

نقاشات ساخته شیخ محمد السنید

قاعدۃ الصبر



بقلم
ایادی العامری



قلعة الأرض



حُقُوقِ الْأَطْبَاعِ مُحْفَظَةٌ
الطبعة الأولى

١٤٤٠ - ٢٠١٩ هـ



قَاعِدَةُ الْأَصْفَرِ

تقدير لـ الحجات

سماحة مرجع الدين الشیخ محمد السنند

بِقَلْمِ

أياد العامری



سرشتناسه	: عامرى، ایاد، ۱۹۸۱م.
عنوان و نام پدیدآور	: قاعده لاضر: تقریراً لباحث المرجع الديني الشیخ محمد السند / تالیف ایاد العامري.
مشخصات نشر	: موسسه الصادق للطباعة والنشر، ۱۴۲۲ق. = ۲۰۲۱م = ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۳۶۰ ص.
شابک	: ۹۷۸-۶۲۲-۷۱۲۰-۸۸-۲
و ضعیت فهرست نویسی	: فیبا
یادداشت	: عربی.
عنوان دیگر	: تقریراً لباحث المرجع الديني الشیخ محمد السند
موضع	: قاعده لاضر
*Lazarar formula (Islamic law):	موضع
Islamic law -- *Formulae:	موضع
شناسه افروده	: سند، محمد، ۱۹۶۲م.
ردہ بنڈی کنگرہ	: BP1۶۹/۵۲
ردہ بنڈی دبویں	: ۲۹۷/۳۲۴
شماره کتابشناسی ملی	: ۶۰۸۶۴۸۴

••• قِبَلَةُ الْأَضْرَبِ •••

تَقْرِيرٌ لِلْبَاحثِ مُوسَسَةُ الصَّادِقِ لِلْطَّبَاعَةِ وَالنَّسْرِ
بِقَلْمَنْ أَيَادِيِّ الْعَامِرِيِّ
الطبعة: الاولى، ۱۴۴۲هـ - ۲۰۲۱م - ۱۳۹۹ش

القطع: وزیری

المطبع: الصادق

السعر: ۷۰۰۰ تومان

عدد النسخ: ۳۰۰ نسخة

عدد الصفحات: ۳۶۰ صفحه

ردمک: ۹۷۸-۶۲۲-۷۱۲۰-۸۸-۲

الناشر: موسسه الصادق للطباعة والنشر



موسسهٔ صادق

www.alsadegh.com

مراکز التوزیع: ایران-قم-شارع معلم-جمع ناشران- طابق الأسفل- رقم B40

موسسه الصادق (۹۱۲۴۱۰۲۰۹۶) (۰۰۹۸)

ایران-تهران-شارع ناصر خسرو-زقاق حاج نایب-سوق المجدی

موسسه الصادق (۰۲۱-۳۳۹۳۴۶۴۴)

الأخوات

الى آية الله الكبرى والنبا العظيم

الى سيد التوحيد والتنزيه

الى باب مدينة علم النبي

الى الساقى يوم المحشر

إلى سيدى الذى أرجو منه ان يقبلنى في شيعته

أهدى هذا الجهد القاصر المقصّر

عسى ان يجعلني الله في من يساهم في نشر شريعة سيد المرسلين وسنة الـ

الطاهرين . . .

خادمک ایاد

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لحمده وجعلنا من اهله لنكون لاحسانه من الشاكرين
وليجزينا على ذلك جزاء المحسنين والحمد لله الذي حبانا بدينه واختصنا بملته
وسبلنا في سبيل احسانه لسلوكها بمنه الى رضوانه حمدا يتقبله منا ويرضى به عنا
والحمد لله الذي جعل من تلك السبل سبيل طلب العلم الذي هو اشرف السبل بل
كل السبل لابد ان ترجع اليه وجعله غاية الخلق حيث قال في كتابه الكريم ﴿وَمَا
خَلَقْتُ الْحِنْنَ وَالإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ﴾ ولا عبادة الا بمعرفة ولا معرفة الا بالتعلم .

والصلة والسلام على من بعث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وهاديا ومعلما
محمد المصطفى ﷺ وعلى الله الهداة المiamين .

فمن نعم الله علينا ان وفقنا لحضور درس شيخنا الاستاذ اية الله المحقق
الشيخ محمد السندي (دام ظله) بجوار مرقد مولانا امير المؤمنين علیه السلام ومن جملة ما
استفدناه من محضره الشريف هو بحثه في قاعدة لا ضرر في ذيل البحث عن البراءة
من مباحث اصول الفقه فكان كما عودنا من طرح لابحاث دقيقة رشيقه فيها من
الجديد الشيء الكثير .

وبعد اكمال تقرير القاعدة للدورة الاصولية الثانية في النجف الاشرف كان رأي سماحة الشيخ الاستاذ (دام ظله) ان ندمج هذا التقرير مع ما قام بتقريره (الشيخ سامي شراره) للقاعدة من الدورة الاصولية الاولى زيادة للفائدة والبيان مع مراعاة ما تبدل من اراء الشيخ الاستاذ (دام ظله) في بعض الجوانب من البحث فكانت الحصيلة لهذا النتاج الذي بين يديك .

وقد حاولنا الحفاظ على تسلسل البحث كما اورده (دام ظله) في محضر الدرس مع اضافة بعض العناوين التي يمكن ان تكون مركزة لأهمية المطلب فجاء البحث مرتبًا على فصول وختامه كانت على شكل تنبهات

الفصل الاول : كان حول البحث في حقيقة القاعدة وانها قاعدة كبرى علينا تبدأ من اول اصول الدين ثم تنزل الى الفروع والاخلاق وانها قاعدة جبلية فطرية .
الفصل الثاني : كان في سرد ادلة القاعدة من الآيات والروايات وانها كان الاسهاب في استقصاء الادلة الكثيرة لاجل الخصوصيات في كل دليل والاستفادة منها في المختار هذا من جانب ومن جانب اخر الاشارة الى ما ذكره البعض من ان القاعدة ينحصر دليلاً في النبوي الوارد في قصة سمرة بن جندب (لا ضرر ولا ضرار) وناقش في ضعف سندها .

الفصل الثالث : كان في ذكر اقوال الاعلام في القاعدة ومناقشتها هذه الاقوال وبيان ما هو الصواب منها والاستفادة مما استظهروه واستشهاده في المختار من القاعدة .

الفصل الرابع : افردناه لبيان مختار الاستاذ (دام ظله) لأن البحث كان فيه طويل نسبياً اضافة الى ما ذكر فيه من مطالب صناعية رشيقه .

ثم كانت الخاتمة على ماجرت به العادة من ذكر تنبیهات حول القاعدة فكانت تنبیهات خمس ، وكان (التنبیه الرابع) تأکیداً للمختار في القاعدة مع زيادة استدلال عليه وتركيزه .

هذا فان كان من خلل في العبارة او قصور في البيان فمن تقصیر وقصور مني اسال الله ان يغفر لي وان ينفع اخواني طلاب العلم بهذه الافادات الرشیقة .

واسال الله العلي القدير ان يمد في عمر شیخنا الاستاذ ليتتفع به الاسلام وال المسلمين وان يجعل هذا الجهد القاصر في صحیفة اعمالي واعمال والدی انه المنان الكريم ..

ایاد العامری

آخر ذی القعده شهادة الامام الجواد عليه السلام

١٤٣٩ من المحرجة الشريفة

النجف الاشرف

الفصل الاول

وفيه جهتان :

الاولى : في خواص قاعدة لا ضرر .

الثانية : في ان القاعدة هي قاعدة عقلية فطرية جبلية طبيعية

الجهة الأولى : خواص قاعدة لا ضرر

ان اهمية قاعدة لا ضرر ليست فقط في كونها مقدمة على الاصول العملية في عملية الاستنباط كما يظهر من بعض الاعلام حيث جعل من شروط العمل بالاصول العملية ان لا يكون هناك ضرر ، وأول من صرخ بذلك هو الفاضل التونسي ^(١) ، بل ان اهميتها تكمن في كونها مقدمة على الادلة الاجتهادية لأن حكمها أي القاعدة حكم ثانوي مقدم على الادلة الاجتهادية .

ولكن بالدقه ان هذه القاعدة قاعدة مهمة وخطيرة يستدل بها من مبدا وبداية اصول العقائد حتى قبل التوحيد والمعرفة ولزومها .

فهي كما قالوا قاعدة عقلية فطرية وجبلية وطبعية كما سوف يتبيّن ذلك في الجهة الثانية .

فهذه القاعدة تعتبر قاعدة أم لأنها يتمسّك بها في لزوم الفحص في اصل التدين وان كان بمعنى لزوم دفع الضرر .

وكذلك استدل بهذه القاعدة على اصل النبوات واصل الامامة وكذلك العاد .

كما هي ايضا اساس في النظام والنظم الاخلاقية .

ففي استدلال الامام الصادق عليه السلام قال ما حاصله ان التزندق سفة عقلية بعض النظر عن الاعتقاد بالواحد الاحد لان احتمال الضرر موجود واي عاقل لا يتتجنب احتمال الضرر^(١) ، والمعروف عند المتكلمين ان هذه القاعدة هي اسس اساسات الدين ولكن الصحيح انها احدى اساسات الدين لا اس اساسات كما ذهب الى ذلك الفلاسفة الاسلاميون .

وهذه القاعدة عندما كانت قاعدة فوقية في اصل لزوم الفحص والتدين تأخذ هذه القاعدة بالتنزيل بعد ذلك في الابواب الفقهية على شكل قواعد عديدة الى ان تنزل الى الضرر الشخصي وهو الحكم الثانيي .

فما عرف من ان القاعدة ثانوية تعبير مسامحي ، نعم جملة من تنزلاتها ثانوية والا فهي اول الاوائل وليس بثانوية .

نعم هذه القاعدة ليست بقاعدة واحدة بل هي عبارة عن عدة قواعد نازلة ، وان كانت ذات ارتباط ماهوي واحد .

ومن خواص هذه القاعدة وتميزها عن غيرها من القواعد ايضا :

ان هذه القاعدة بدا وانتهاء لا يتغير عنوانها (الضرر) وهذا المعنى انها صار ميزة لهذه القاعدة لان كثيرا من القواعد عندما يقال انها متولدة من قاعدة فوقية

(١) الاحتجاج (ج ٢ ص ٣٨٩) ونص ما جاء فيه : قال الامام الصادق لابن ابي العوجاء «ان يكن الامر كما تقول - وليس كما تقول - نجرونا ونجوت، وان كان الامر كما تقول - وهو كما تقول - نجرونا ولهلكت»

ومتفرعة من غيرها يكون لها عنوان يغاير العنوان في اصل القاعدة واساسها .

ومن هنا تكمن صعوبة علم القانون (المبادئ الاحكمامية) وذلك لان خاصية القواعد الفقهية انها هو التطبيق والقواعد الاصولية انها هو الاستنباط الذي هو بمعنى الاستكشاف والاستطراق (الباحث عن دليلية الدليل) ، اما علم اصول القانون فهو استيلاد واستنباط ثبوتي ، فباقي القواعد عندما تتولد استخراجا لا تبقى غالبا بنفس المادة والعنوان بحسب صورة المعنى والعنوان .

ولكن القاعدة الام التي استلت منها القاعدة النازلة موجودة ومطوية في العنوان النازل .

واما كيف يمكن استكشاف ذلك فهذا يكون بصناعة التحليل الذي هو عبارة عن بسط المدمع وهو احد المناهج المعروفة في الفقه ، ومن ابرز رواد هذا المنهج الحق الحلي والحقن الكركي (رحهما الله) .

فقاعدة (لا ضرر) تكمن اهميتها في انها تبدا من اصل الفحص عن الدين وتتجز الدين والديانة ، وان كان - كما مر - الدليل ليس منحصرا بها بل ان هناك عدة ادلة ووجوه وملزمات للفحص والتدين لمعرفة التوحيد وباقى الاصول ، ولكنها من احدى الادلة المهمة والسهلة لدى الكل .

ثم تننزل في نظام الاخلاق والفروع ، وفي الفروع تننزل باطر وقوالب متعددة ولكنها تبقى بنفس العنوان (الضرار) كما سيتبين ذلك ان شاء الله .

الجهة الثانية :
في ان قاعدة لا ضرر
هي قاعدة عقلية فطرية جبلية طبيعية

ان قاعدة لا ضرر ايضا هي قاعدة عقلية وادلتها لا تقتصر على الادللة النقلية وبالتألي يكون هذا نوع استدلال على اصل القاعدة .

فقد قيل انها قاعدة عقلية وفطرية وجبلية وطبيعية كما عبر بذلك جملة من الاصوليين في اصل لزوم الاحكام الشرعية .

وهذا شبيه ما يقال بان المكلف اما ان يجتهد او يقلد او يحتاط فما هو الملزم له بهذا الترديد ؟

والجواب ان الملزم هو نفس دفع الضرر في اصل الدين والفحص عن الدين .

فاذا كانت القاعدة عقلية فبأي معنى من العقل ؟

هل ان العقل يدرك والطبيعة والجملة كذلك هذا المعنى ؟

او ان الضرر مراتب بحسب العقل والطبيعة والجبلة أي ان هناك ضرر عقلي وضرر طبيعي وضرر جبلي ؟

والجواب هو كلا الاحتمالين .

واما كان الجواب هو كلا الاحتمالين أي (ادراك العقل) و (الضرر العقلي) فما المراد من العقل ؟ هل هو العقل العملي ام العقل النظري ؟

والجواب ان المراد بالعقل هو كل من العقل العملي والعقل النظري .

والعقل العملي والعقل النظري ليس كما فسره ابن سينا وتبعه عليه الخواجة نصير الدين الطوسي وغيره حيث فسره بان نفس العقل النظري اذا ادرك مدركات العقل العملي فهو عقل عملي .

أي ان نفس القوة التي تدرك المدركات النظرية اذا ادركت المدركات العملية تسمى عقلا عمليا .

فتفسير الشيخ الرئيس للعقل العملي غير صحيح وهو خلاف ما عند قدماء الفلاسفة الامامية .

والصحيح ان العقل العملي هو قوة علمية عمالة أي انها تعلم (تدرك) وتعمل وفاقا لتقديمي الفلسفة الامامية كما قلنا^(١) ، وهذا المعنى تشير اليه بيانات الوحي والروايات فقد ورد عن الامام الصادق علیه السلام : « العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان »^(٢)

فكل من العقل العملي والنظري يدرك مدركات الاخر .

(١) راجع كتاب العقل العملي للشيخ الاستاذ السندي.

(٢) اصول الكافي(ج ١ ص ١٣).

وبعبارة اخرى : ان الله سبحانه جعل في النفس البشرية برجين فكما ان العقل العملي يمكنه ان يدرك الوجود والعدم كذلك العقل النظري يمكنه ان يدرك مفهوم الحسن والقبح .

وهنا ضابطة عقلية في معرفة النفس ذكرتها روايات اهل البيت عليهم السلام وهي ان كل فعل يصدر من ذات الانسان منشأه جوهر وقوة معينة في ذات الانسان .

فخاصية العقل النظري كما مر المحمول فيه ليس نظير الحسن او نظير القبح بل بالدقة المحمول في العقل النظري هو ان القبح ثابت او الحسن ثابت للعقل .

فالثبوت واللاثبوت هذا هو مدرك العقل النظري وهو (العلم الحصوبي) وان اشتبه ذلك على ابن سينا ، فعلامة العقل النظري هو الثبوت واللاثبوت والوجود واللاوجود .

اما العقل العملي فمحموله ليس المفاهيم بل محمولة دوما هو واقع النفرة وواقع الانجذاب او قل محموله احكام تكوينية وليس احكاما مفهومية .

والعقل العملي هو المسيطر فالحاكم في قضايا العقل النظري ليس هو العقل النظري وحده بل هو وبمعونة العقل العملي .

اي ان الاذعان والتصديق عمل النفس يقوم به العقل العملي .

وعلى اي تقدير ان وجوب دفع الضرر يحكم به العقل النظري بلغة العقل النظري ويتحكم به العقل العملي بلغة العقل العملي .

ويمكن ان نفسر الفطرة والجبلة والطبع بفطرة وجبلة العقل العملي ، وان كان للفطرة تفسير اخر كما اكد عليه علماء الامامية استفادة من روايات اهل البيت عليهم السلام .

ومن احدى الاستعمالات للفطرة ما يذكر في القضايا الاولية هي (الفطريات) التي تأتي بعد الاوليات حيث قالوا :

ان الاوليات هي التي تبادر الى الذهن بلا مؤنة ، والفطريات تعني باصطلاح العصر الحديث (العقل الباطن) .

وعلى اي حال الفطرة على مراتب وهي تحكم بوجوب دفع الضرر ، كما ان وجوب دفع الضرر (جبلي) .

وتطلق الجبلة في الاصطلاح العقلي واستعمالات الوحي على الغرائز والتزعات الحيوانية ، فالتزعة الحيوانية تنفر من الضرر وتنجذب نحو المنفعة .

واما الطبيعة فهي التي يشترك فيها جميع المخلوقات فالنبات مثلاً يتبع عن الضرر وينجذب نحو موارد الامان من الضرر .

ان جميع الخلائق مكلفوون بالدين

وهذا المعنى هو احد معاني ان جميع الخلائق مكلفوون بالدين وهو ان لغة دفع الضرر او ما شابه ذلك تعني ان كل المخلوقات ببناتها وحيوانها وانسها وجانها وملائكتها تدان بمديانته الله لها بالعقوبة والمسؤولية اي ان التكليف والقدرة عليه موجودة .

ولكن لا يعني هذا ان درجات التكليف واحدة لدى جميع الخلائق بل كل مخلوق يدان بحسبه .

فأصل الدين والمديانتة موجود في حق جميع المخلوقات وكل مخلوق بلغته .

الفصل الثاني :
في أدلة القاعدة القرانية والروائي

أدلة القاعدة

في البحث عن أدلة (قاعدة لا ضرر) من الأيات والروايات لابد ان نلتفت اولا الى ان قاعدة لا ضرر جعلت بالسن متعددة ومختلفة شأنها شأن القواعد العذرية السنتين وكما هو الحال في (قاعدة لا حرج) حيث جعلت بالسن متعددة وعنوانين مختلفتين وان خفي ذلك على جملة من الاكابر .

فقاعدة (لا ضرر) معمولة بالسن مختلفة ولكن اللطيف فيها أنها معمولة بعنوانين اشتقاقياً مختلفة ولكن مادة الاشتراك فيها واحدة (ضرر) مثل عنوان (ضرر) و (ضرورة) و (اضطرار) .

فالمادة بالدقة واحدة وذلك لأن خاصية (قاعدة لا ضرر) أنها محافظة على مادتها في طبقاتها المختلفة فكيف بك في الطبقة الواحدة .

و جملة من الاعلام تعرضوا الى الروايات الواردة بلسان (لا ضرر ولا ضرار) فقط في مقام الاستدلال على هذه القاعدة وهذا غير صحيح لأن هذا اللسان إنما هو لسان من الألسن الواردة في القاعدة .

والغفلة عن هذا المطلب اوقع الكثير من الاكابر في كثير من الغفلات .

وسيأتي بيان هذه الالسن وان بعضها نافٍ والبعض الاخر مثبت ، مثل « ليس شئ مما حرم الله الا وقد احله من اضطر اليه »^(١) فهذا لسان مثبت ، ومثل « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) وهذا لسان نافي ، ومثل « رفع عن امتى . . . وما اضطروا اليه »^(٣) وهذا ايضاً لسان نافي .

بينما كثير من الاكابر لم يرع انتباها لهذه الالسن المختلفة اصلاً وانها من السن جعل (قاعدة لا ضرر) .

وهذا المطلب ليس بعزيز ولا غريب فمثلاً (قاعدة البراءة) فأنها قاعدة شرعية عذرية اكثر استتها نافية ولكن البعض منها مثبتة كما في « كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه »^(٤) فجملة من الاصوليين الكبار جعل قاعدة الحل وادلتها من ادلة البراءة وهذا صحيح ، ففي قاعدة البراءة العنوان مختلف في الادلة والالسن ولكن المطلب واحد .

فاللسن قاعدة البراءة مختلفة مثل (حل ، سعة ، مطلق ، كل شئ لك حلال . .) فلا ترافق لفظي هنا بل هو ترافق عقلي قريب .

اذا الاصوليون والفقهاء يعتمدون جانب التحليل الصناعي في المعاني والا كيف يمكن ان تجعل هذه العناوين بموادها المختلفة واشتقاقاتها المتکثرة كلها في قاعدة واحدة ؟

(١) تهذيب الاحكام (ج ٣ ص ٣٣٨)

(٢) الوسائل (ج ٢٦ ص ١٤)

(٣) الوسائل (ج ٤ ص ٣٧٣)

(٤) الوسائل (ج ١٧ ص ٨٩)

ومن ثمار هذا المطلب :

ان كثيرا من اشتباكات العامة وانحرافاتهم في العقيدة سببه عدم التركيز على هذا المطلب فهم يدعون ضبط المتن ولكنهم لا يضبطونه ويدعون ضبط المعنى والحال ان هذا الضبط غير موجود عندهم فكثير من الاشكالات التي تورد على المادة وحيانية او غيرها يلاحظ ان المستشكل غير ضابط لأوليات المادة .

اذًّ قاعدة لا ضرر مجعلولة باللسن مختلفة وليس بلسان واحد .

وبناء على هذا التصور في الاستنباط وجميع موارد الادلة من الآيات والروايات تكون ادلة هذه القاعدة متواترة او مستفيضة من طرقنا وكذلك من طرق العامة ، لأن كثيرا من التشريعات بينها الشارع بعنوان الاضطرار ، وان كان بعض اللسن كما سيأتي لا مثبتة ولا نافية وانما هي بلسان التعلييل ومعلوم انه ليس من الضروري مجئ القاعدة بمحموها وموضوعها بلسان واحد بل حتى لو جاءت من باب حكمة التشريع فهذا كاف في تشريع القاعدة ومشروعيتها ، لما ذكرناه مرارا في ابحاثنا من ان طبيعة التمسك بالعمومات الفوقيانية التي هي من اصول القانون تختلف عن التمسك بالعمومات المعمودة .

وكثيرا ما يقرر من الادلة انها من باب حكمة الحكم والتشريع الا ان في الحقيقة ان جلها ان لم يكن كلها هي اصل التشريع .

وللائل ان يقول :

انه كيف يمكن ان تكون حكمة التشريع اصل فوقي وبعضها ليس بمطرد ولا بمنعكس ؟

والجواب عن ذلك :

ان من خواص منهج اصول القانون

اولاً : ان طبيعة تنزيل العمومات التي هي من باب اصول القانون ليس تنزيل تطبيقي بل هو تبدل بحسب سطح الظاهر لا تبدل بحسب اللب والباطن فهذا التنزيل فيه ابهام والا بهام هذا بمعنى انطواء المعانى النازلة .

فإن كان الباحث جامداً على سطح الألفاظ والعنوانين لا يجد هذا العموم وإنما إذا كان متعمقاً وغواصاً في المعاني فسيجد هذا العموم مطرياً متنزلًا.

ثانياً : ان من طبيعة اصول القانون التنزل في هذه الاصول الفوقية . يكون غالباً من عدّة اصول فوقيّة تشرعيّة معاً وعند تنزّلها تتدخل ويكون بينها علاقات مختلفة .

فالاصل التشريعى الفوقي غالبا لا يتنزل بمفرده بل تنزل جملة من الاصول التشريعية في قالب معين وقاعدة واحدة وهذا التنزيل يكون بتناسب اما امتزاجي او توازي او توالدي او تزامني او تدافعى حتى .

ومن ثمة نستفيد من حكمة التشريع تشعياً لذلك الأصل التشريعي وإن لم يطرد ، لانه يستفاد اجمالا ان هذا الأصل التشريعي مشروع او ان هذه الحكمة عناها مشروع لأصل تشريعي والا لما ذكر اصلا .

فيحسب البعض ذو المنهج التطبيقي الفقهي ان هذه العمومات تزولها من باب حكمة الحكم والحال انها اصول قانونية فوقة وعمومات فوقة تشرعية ، ويعبر عن هذه العلاقة التي بين الاصول الفوقة المتنزلة بـ (التنزيل بنحو التناس) .

ومن ثم فلسفات التشريع (حكمة الحكم) هي اصول تشرعية مرعية .

فحكمة التشريع لا شغل للفقيه بها وليست من الادلة على الحكم الشرعي كما يقال انما هذا صحيح على وفق المنهج التطبيقي المحسن ، ولكن على وفق منهج اصول التشريع^(١) يستفاد منها تشريع ومشروعية الاصل التشريعي الفوقي .

وما يقال ان بعض الامور هي من ثقافيات الدين وليست من الفقهيات صحيح ولكن هذه الثقافيات هي من اصول التشريع بالبيان الذي تقدم .

وعليه يمكن الاستلال بالادلة الواردة بعنوان الضرر ولو كانت من باب حكمة التشريع بالإضافة الى الادلة التي يذكرها الاعلام كما سترى .

الأيات القرآنية الدالة على القاعدة

هناك جملة من الآيات الكريمة وردت بنفس العنوان ونفس القاعدة وبالتالي هذه الآيات مستندة الى القاعدة نفسها :

منها : قوله تعالى ﴿ تُضَارَّ وَالَّذِي بِوَلْدِهَا ﴾^(٢)

فهذه الآية دالة على حرمة الاضرار بمعنى ان رعاية الطفل لا تستوجب ان تضار الوالدة باعتبار ان مورد نزول الآية انهم كانوا لا يقاربون ازواجهم طول فترة الرضاع حتى لا ينقطع اللبن وهذا يدل على استحقاق المرأة للعشرة والعشرة ، اي في مقابل حق لا يفرط بحق اخر .

وهذا مورد تطبيقي من الشارع لمعنى (لا ضرر) .

(١) ومن رواد هذا النهج الفقهي الشيخ الطوسي في المسوط، والراوندي في فقه القرآن والسيد المرتضى في الانصار

(٢) البقرة ٢٣٣

ومنها : قوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتُعَذِّدُوا ﴾^(١)
والامساك ابقاء الزوجة لا لأجل العشرة بل لأجل الايذاء والاضرار ،
فهذه الاية تبين مورد تطبيقي اخر للضرر وحدوده وقرر فيها بشكل واضح
ممنوعية الضرر تكليفا .

ومنها : قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا غَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢) وهذه الاية وردت بنفس التركيب في سورة الانعام وسور النحل .
والفقهاء في آيات الاحكام بحثوا هذه الاية بحثا مفصلا واستدل بها
الامام عثيمان على مسوغية الاضطرار ولكن هذه المسوغية مقيدة بقيدين هما (عدم
البغى) و (عدم العداون) .

وقد قلنا ان اعظم القواعد هي قاعدة (لا ضرر) فاذا قيدت هذه القاعدة
فهذا التقييد له اثر سيأتي بيانه في تنبیها القاعدة وهو ان لا يكون الضرر الواقع
بسوء الاختيار فالآلية الكريمة هي عين (لا ضرر) .

وهذان القيدان هما ناموس قاعدة (لا ضرر) بل القواعد الثانوية العذرية
كلها .

ومنها : قوله تعالى ﴿ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾^(٣) اي لا تضاروهم
وتحبسونهم ليخالعن .

ومنها : قوله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُم مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٤)

(١) البقرة ٢١٣

(٢) البقرة ١٧٣

(٣) الطلاق ٦١

(٤) الأنعام ١١٩

وعلى وفق هذه الآية الضرر رافع للحرمة .

ومنها : قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الصَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾^(١)

فالقاعدون لا يستوون مع المجاهدين لأنهم بأمكانهم ان يباشروا الا اولي الضرر من القاعدين فهو لاء معدورون اذا كانت نواياهم مع نوايا المجاهدين فهم يستوون مع المجاهدين ، والضرر رافع للوجوب .

ومنها : قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصَيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾^(٢)

اي ان نفوذ الوصية مقيد بعدم الضرر مع ان الوصية نفوذها وضعيف تكون قاعدة (الناس مسلطون على اموالهم) مقيدة بعدم الضرر ، والولي مكلف وملزم برعاية من الزم برعايته حيا وميتا .

ومنها : قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَغْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْخُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾^(٣)

فالآلية تدل على ان قاعدة لا ضرر شاملة للفقه السياسي والاجتماعي والقضائي وليس خاصة بالفقه الفردي ، بل كون قاعدة لا ضرر كميزان في الفقه السياسي والاجتماعي اعظم منه في الفقه الفردي واطهر وهذه الآية شاهد على ذلك .

(١) النساء ٩٥

(٢) النساء ١٢١

(٣) التوبية ١٠٧٦

عمومية قاعدة لا ضرر :

وعليه يمكن ان نستفيد من بعض الايات الكريمة اضافة الا ما تقدم من ان هذه القاعدة هي من اصول القانون الفوقيه ان هذه القاعدة شاملة لكل طبقات الاحكام الشرعية والابواب الفقهية كلها وليس مختصة بباب دون باب ، ومقتضى هذه الاصول - اصول التشريع - عمومية هذه القاعدة فشمومها للفقه السياسي والفقه الاجتماعي والفقه القضائي واضح ، غاية الامر ضررية كل ضرر تكون في كل باب بحسبه وتوازنات قاعدة لا ضرر ومصداقية كل ضرر في كل باب بحسبه وتحتاج الى معرفة ودراسة ، وسيأتي ان ما حققه الاعلام في القاعدة جملة منها انها هو تطبيق للقاعدة في باب الفقه الفردي ، واما في الفقه السياسي والاجتماعي والقضائي فنمط التطبيق مختلف وكذلك تحرير الضرر مختلف ، وسيأتي ان شاء الله ان المشهور لم يقصروا ماهية قاعدة لا ضرر على انها قاعدة واحدة فقط بل هي عندهم عدة قواعد .

الروايات الدالة على القاعدة

المقام الاول : الروايات الدالة على القاعدة وهي على طوائف منها ما جاء بنفس لفظ (لا ضرر ولا ضرار) ومنها غير ذلك :

اما الاول : اي ماجاء بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) هينذكر في الروايات سببين لصدور الحديث والقاعدة :

السبب الاول : ما جاء في قضية سمرة بن جندب مع الانصاري وهذه ذكرت بعدة طرق في الكتب الاربعة .

منها : « صحيحه زراره عن ابي جعفر علیه السلام قال : ان سمرة بن جندب

كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله ﷺ فشكاه اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله ﷺ وخبره بقول الانصاري وما شakah وقال : ان اردت الدخول فأستاذن ، فأبى ، فلما ابى ساومه حتى بلغ به الشمن ما شاء الله فأبى ان يبع فقال : لك عذق يمد لك في الجنة ، فأبى ان يقبل فقال رسول الله ﷺ للانصاري اذهب واقلعها وارم بها اليه فإنه لا ضرر ولا ضرار »^(١)

ومنها : « صحيحة زرارة الثانية عن عبدالله بن مسakan عن زراره عن ابى جعفر ع عليهما السلام قال : ان سمرة بن جندب كان عنده عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجئ ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال له الانصاري : يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لانحب ان تفاجئنا عليه فإذا دخلت فأستاذن فقال : لا أستاذن في طريق وهو طريقى الى عذقى ، قال : فشكى الانصاري الى رسول الله ﷺ فارسل اليه رسول الله فاتاه فقال له : ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذن فأستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال : يا رسول الله أستاذن في طريقى الى عذقى ؟ فقال رسول الله ﷺ خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال : لا ، فقال : فلك اثنان فقال : لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعداق فقال لا قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال : خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة فقال : لا اريد فقال له رسول الله ﷺ انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال : ثم امر بها رسول الله فقلعت ثم رمي بها اليه ، قال له

(١) الكافي (ج ٥ ص ٤٢٠)

رسول الله انطلق فأغرسها حيث شأت «^(١)

ومنها : « عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان لسمرة بن جندي نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل فذهب الرجل الى رسول الله عليه السلام فشكاه فقال : يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغیر اذنی فلو ارسلت اليه فتامره ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه ، فارسل اليه رسول الله فدعاه فقال : ياسمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغیر اذنی فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله يسرك ان يكون لك عذر في الجنة بنخلتك قال : لا قال : ثلاثة قال : لا قال : ما اراك يا سمرة الا مضار اذهب يا فلان فاقطعها وأظرب بها وجهة »^(٢)

ومنها : ما جاء في التهذيب مثله .

السبب الثاني : ما جاء في قصاء رسول الله عليه السلام في حق الشفعة وهو حديث متضمن لقواعد فقهية كثيرة ، والتعبير فيها بـ (قضى رسول الله) ليس المراد به هنا القضاء بل المراد به هنا انه شرع ، ومن جملة ما شرع به النبي (الشفعة) ثم ذكر عليه السلام القاعدة (لا ضرر ولا ضرار) .

والرواية هي « معتبرة عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الأرض والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار وقال : اذا رفت الأرض وحدت الحدود فلا شفعة »^(٣)

(١) الكافي (ج ٥ ص ٤٢٢)

(٢) الفقيه (ج ٣ ص ١٠٣) وج ٣ ص ٣٤٢

(٣) الكافي (ج ٥ ص ٢٨٠)

ذكره الصدوق في الفقيه ايضاً^(١).

فهنا (لا ضرر ولا ضرار) كأنما جعلت تعليلاً لحق الشفعة وهذا من استعمالات القاعدة في تشرعير الأحكام ، وسيأتي في بيان المختار أن القاعدة كما هي رافعة للأحكام هي مثبتة لها ايضاً .

واما الثاني : ما ورد بسان عام لقاعدة لا ضرر وهو عدة السن في الحقيقة

– لسان (كل ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر) وهذا اللسان مثبت كما انه نافٍ .

– لسان (كل ما اضطر اليه ابن ادم فقد احله الله) وهذا السان واضح انه مثبت .

– لسان ما في حديث الرفع (رفع عن امتي . . . وما اضطروا اليه) وهذا السان نافٍ .

وسيأتي تفصيل هذه الاسن .

اما الروايات المتفرقة :

منها : « عن عمار ابن مروان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال سمعته يقول : من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلاً سفره الى صيد او في معصية الله او رسولاً من يعصي الله او في طلب عدو او شحنة او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين »^(٢)

(١) الفقيه (ج ٣ ص ٧٦)

(٢) الرسائل (ج ٨ ص ٤٦٥) و(الكافي ج ٤ ص ١٢٩)

وقد من ان عنوان موضوع القاعدة (ضرر) يدل على اصل تشرعي فوقى وهو حرمة الضرر .

ومنها : « عن الفضل بن عياض قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهانى عنها فقال : يافضيل والله لضرر هؤلاء على لأشد من ضرر الترك والدليل . . . »^(١)

فهذه تطبيقات من الروايات نص على ان القاعدة تجري في طبقات من الضرر الاخرى والسياسي والاجتماعي والاسرى الى ان تصل الى الضرر الفردى ومن هذا المعنى ما ذكره التراقي في عوائد الايام في (قاعدة لا ضرر) ما حاصله : ان تطبيق قاعدة لا ضرر على الضرر الاخرى أعضم واكبر من الضرر الدنبوى .

ويعني بالضرر الاخرى ما كان من باب العقائد .

ومنها « عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام : انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقدر على بساطتهم ونشرب من ماءهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه من طعامهم فما ترى في ذلك ؟ فقال : ان كان في دخولكم عليهم منفعة فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا . . »^(٢)

ومنها : ما في الكافي^(٣) باب الاطعمة والاشربة باب التمر وهي طائفة من الروايات متعرضة لسبب تحرير بعض الاطعمة وهو الضرر .

(١) الكافي (ج ٥ ص ١٠٨)

(٢) الكافي (ج ٦ ص ٣٣٦)

(٣) الكافي (ج ٦ ص ٢٤٥)

ومن جملة هذه الروايات روایتین في علل الشرائع طویلتين هما معتبرة محمد

بن سنان عن الرضا عليهما السلام^(١)

ومعتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليهما ايضا ، فيما يعلل الامام بان سبب التحرير هو الضرر .

ولا يخفى ان هذا الضرر من الضرر النوعي فيكون من قبيل حكمة الحكم ، وهذا تنصيص على ان قاعدة لا ضرر تشرع احكام ولكن بنحو اصول القانون والاصول التشريعية .

ومنها : ما اورده الحرس العاملی في كتاب الديات من الوسائل^(٢) الباب ٢٨ عددة روايات حيث علل ببني الضرر عن المدافع وان المدافع للمهاجم لادية عليه .

قاعدة لا ضرر مستندة ومنحدرة من رعاية الحرمات الدنيوية والدينية :

وهذا التطبيق للقاعدة في الروايات يبين ان (لا ضرر) هي في الاصل ترجع الى رعاية الحرمات الدنيوية الثلاث (النفوس والاعراض والاموال) والحرمات الدينية من اسس الدين الاولية .

فبالدققة ان قاعدة لا ضرر هي عنوان تبعي ظلي لعنوان اصلي وهو الحرمات الدنيوية الثلاث والحرمات الدينية من اسس الدين .

هذه هي حقيقة (لا ضرر) كما سيأتي ، فهي ينظر اليها كقاعدة ثانوية ولكنها في الحقيقة منحدرة من تشريع فوقی وهو رعاية الحرمات المذکورة .

(١) علل الشرائع (ج ١ ص ١٢٦)

(٢) الوسائل (ج ٢٩ ص ٢٦٣)

الفرق بين (منهج اصول القانون) و (منهج الدلالة والدليل فقط) في الاستنباط:

وهذا الذي تقدم هو الفرق بين منهج اصول القانون والاصول التشريعية وبين منهج الدلالة والدليل فقط في عملية الاستنباط حيث انه على المنهج الثاني يقع التعارض بين اطلاق لاضر في كل من الطرفين ، اما على منهج اصول القانون والاصول التشريعية فلا تعارض اصلا ، اي تعارض دلالي في اطلاق القاعدة بل هو (تزاحم ملاكي) .

فإذا كانت القاعدة منحدرة من تشريع فوقى واصل فوقانى فيكون التقديم بالاهم ملاكاً بين الحرمات الدينوية (النفوس والاعراض والاموال) وللحرمات الدينية وبيضة الاسلام وسيأتي ذلك مفصلاً في المختار في القاعدة .

ومنها » مصححة العلاء بن الفضيل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد رجل ان يضرب رجلا فاقاه الرجل او دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه «^(١) .

فهذه الرواية بيان لقيود القاعدة وكأنه نفس مفاد الآية الكريمة ﴿فَمِنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَاَ عَادٍ﴾ .

ومنها : الحديث القدسي^(٢) المروي بطرق متعددة حول قوم النبي صالح عليه السلام حيث جاء في الحديث تعليل بأن الناقة بعثها الله سبحانه حجة عليهم ولم يكن فيها ضرر عليهم بل كانت لهم اعظم المنفعة ، فعلل بأنها لم يكن فيها ضرر عليهم وهذا اشاره الى تأصيل القاعدة .

(١) الكافي (ج ٧ ص ٤٠٨) والوسائل (ج ٢٩ ص ٤٢)

(٢) الكافي (ج ٨ ص ١٧٨)

ومنها : ما في ابواب الشهادات فيها لو كانت الشهادة لكافر او مخالف على مؤمن بدين وهو معسر وكانت توجب الضرر على المؤمن حكم الفقهاء بعدم جواز الشهادة وحرمة ذلك لأنها تدخل الضرر على المؤمن ومستندهم في ذلك :

الرواية « عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله علیہ السلام يقول : اقموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير ، قلت : وما الضير ؟ قال : اذا تعدى منه صاحب الحق الذي يدعوه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على اخر دين وهو معسر وقد امر الله بانتظاره حتى ييسر قال : فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر »^(١)

ومنها : ما في ابواب الايمان والذنور « عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله علیہ السلام : الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريميه بالأيمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال : لا يخرج حتى يعلمه قلت : ان اعلمه لم يدعيه قال : ان كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه »^(٢)

حيث جعلت قاعدة لا ضرر سبب حل اليمين .

ومنها : في ابواب الوقف والصدقات « علي بن مهزيار قال : وكتب اليه - ابا جعفر - ان الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيغة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فأنا ترى ان بيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته فكتب اليه بخطه : واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثال فانه ربما جاء

(١) التهذيب (ج ٨ ص ٣٠)

(٢) التهذيب (ج ٨ ص ٢٩٧).

في الاختلاف تلف الاموال والنفوس »^(١)

قال الشيخ الطوسي تعليقاً على هذا الخبر :

(الاصل في الوقوف ان لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الاول والخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفا يؤدي الى الضرر والى الاختلاف وهرج ومرج وخراب وقف فحينئذ يجوز بيعه واعطا كل ذي حق حقه) .

فهذه الرواية تشير الى تطبيق قاعدة لا ضرر في توسيع بيع الوقف :

ومنها : ما في باب المسح على الجبائر في الموضوع : « عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبـي عن ابـي عبد الله عليه السلام انه سـأـل عن الرـجـل تكونـ بـه القرـحةـ فـي ذـرـاعـه او غـيرـ ذـلـكـ مـنـ مـوـضـعـ الـوـضـوـءـ فـيـعـصـبـهاـ بـالـخـرـقةـ وـيـتوـضـأـ وـيـمـسـحـ عـلـيـهـ اـذـاـ توـضـأـ ، فـقـالـ : اـنـ كـانـ يـؤـذـيـهـ المـاءـ فـلـيـمـسـحـ عـلـىـ الخـرـقةـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـؤـذـيـهـ المـاءـ فـلـيـنـزـ الخـرـقةـ ثـمـ يـغـسلـهـاـ » فالرواية دالة على انه اذا خاف الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح على الجبائر ، وبهذا افتى الفقهاء .

ومنها : ما في ترور الاحرام حيث رخص كثيراً منها لقاعدة لا ضرر مثل : « عن علي بن عطية عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال : له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام »^(٢)

الشيخ الطوسي قال تعليقاً على هذا الخبر :

(فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان

(١) التهذيب (ج ٩ ص ١٥٣). الوسائل (ج ١٩ ص ١٨٨)

(٢) الاستبصار (ج ص ١٧٨)

فيها من كشف الراس دون حال الاختيار)

ومنها : لسان « ليس شيء حرمته الله إلا وقد أحله من اضطر إليه » :

- الأولى : « عن أبي بصير قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد ؟ فقال : لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيره ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله من اضطر إليه »^(١)

وهذا لسان مثبت في القاعدة (أحله) وهي حلية وضعية .

- الثانية : « موثقة سبعة قال : سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أقل أو أكثر فيمتنع عن الصلاة الأيام وهو على حال فقال : لا بأس بذلك ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله من اضطر إليه »^(٢)

فالأمام بين حكمها وضعيفاً بواسطة القاعدة فتكون الرواية من الألسن الدالة على أن القاعدة مثبتة للحكم بعد حملها على ترك الصلاة من قيام لا ترك الصلاة من رأس .

الثالثة : مثله صحيح محمد بن مسلم^(٣) .

الرابعة : بنفس المضمون المتقدم موثقة حماد^(٤) .

فهذه روايات أربع من هذا السان وهي دالة على بيان الحكم الوضعي داخل الصلاة بواسطة القاعدة فتكون دالة على أن القاعدة مثبتة للحكم .

(١) الوسائل (ج ٥ ص ٤٧٠)

(٢) النهذيب (ج ٣ ص ٣٠٦)

(٣) الكافي (ج ٣ ص ٤٠١)

(٤) الكافي (ج ٣ ص ٤٨٣)

ومنها : ما ورد في تغسيل النصراني للميت المسلم « عن مسعد بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام انه سأله عن الرجل المسلم يموت وليس معه رجل مسلم قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات وليس بينه وبينهن قرابة ؟ قال يغسلن النصراني ثم يغسله فقد اضطر »^(١)

ومنها : ما ورد في ابواب التقية من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الباب (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) من الوسائل حيث ورد فيها ان اصل تشريع التقية العامة والتقية الخاصة متولد من قاعدة لا ضرر .

والمراد من التقية العامة هي المستفادة من الادلة العامة ، والتقية الخاصة هي المستفادة من الادلة الخاصة في كل موردٍ مورد ، ومعلوم ان الجواز التكليفي اعم من التقية الخاصة والتقية العامة ، اما الجواز الوضعي وهو الصحة فالسيد الخوئي ومن تبعه لا يكون عندهم الا في التقية الخاصة اي مع وجود دليل خاص في كل مورد ، اما المشهور فلا يفرقون بين التقية الخاصة والتقية العامة في الجواز الوضعي (الصحة) .

ومعلوم ان كلامهم ومرادهم من التقية هنا سواء العامة او الخاصة هي التقية في مورد الخوف لا التقية المداراتية .

وقد ذكر في هذه الروايات ان منشأ تشريع التقية هو قاعدة لا ضرر ، مثل ما ورد عن امير المؤمنين عليهما السلام « . . . انك ان خالفت وصيتي كان ضرك على اخوانك ونفسك اشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا »^(٢)

(١) الكافي (ج ٣ ص ١٥٩)

(٢) الوسائل (ج ١٦ ص ٢٢٥)

وهذا واضح في ان التصريح بالضرر ليس فقط في البعد الشخصي والفردي بل في البعد النوعي ايضا والضرر بالطائفة والمجموع .

ومنها : ما ورد في توحيد المفضل بيان بعض اسرار الفيزياء والكيمياء وبين ان من غايات الله سبحانه في السنن التكوينية تحذب الانسان للضرر ، ودلالته ان هناك قاعدة ذكرها الفقهاء ولم ينوه بها الاصوليون وهي :

انه كما ان هناك قاعدة عندهم تقول (كلما حكم به العقل حكم به الشرع) هناك قاعدة اخرى في الملزمه العقلية ذكرناها في مباحث القطع من الاصول وذكرها الفقهاء ارتكازا في مباحث الفقه وهي) كلما حكم الله سبحانه بحكم تكويني - اي تبين ان هذه غاية لسدن تكوينية لله سبحانه - فهو لامحالة غاية تشريعية) .

وقد ذكرنا توسعتين لقاعدة الملزمه هناك في مباحث القطع من الاصول :

الاولى : كلما حكم به العقل حكم به الشرع والمراد به هنا ليس فقط العقل العملي بل حتى العقل النظري .

الثانية : كلما ثبت ان الشئ غاية تكوينية لله سبحانه بما هو خالق فهي غاية تشريعية له ، وهذه التوسعة الثانية قد يعبر عنها بتطابق الارادة التكوينية مع الارادة التشريعية

فقاعدة الملزمه على ثلاثة انماط وليس على نمط واحد .

آيات الاحكام ليست فقط (٥٠٠ آية) :

وعلى هذه التوسعة تكون آيات الاحكام ليست فقط (٥٠٠ آية) كما يقال

بل ان كل ايات القرآن الكريم هي ايات احكام ، فكل ايات القرآن الكريم بما فيها
آيات المعارف هي ايضاً ايات اصول تشريعية .

وبهذا البيان يتبيّن كيف ان العقائد هي اصل تشريعي فوقى للأصول
التشريعية في الفروع .

ومنها : ما ورد في باب ارث الزوجة : « عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليهما السلام قال : لا ترث النساء من عقار
الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعمها ، قال : وانما ذلك
لثلاث يتزوجن فيفسد على اهل المواريث مواريثهم »^(١)

ويلاحظ انه عليهما السلام علل عدم ارث الزوجة من العقار والدور بان لا تدخل
الزوجة الاجنبي على الورثة وتفسد عليهم مواريثهم اي انه علل بالضرر .

وهذا الحكم اخذه المتأخرون على اطلاقه اما المشهور فعندهم تفصيل بين
من كانت ذات ولد من الميت فترث من العقار وبين من كانت غير ذات ولد منه
فلا ترث من العقار والدور غير الطوب والبناء .

ومنها : ما ورد في الصوم نصاً وفتوى اذا كان مضرأً بالصائم فيلزمه
الافطار : « عن علي بن جعفر في كتابه عن اخته موسى بن جعفر عليهما السلام قال : كل
شيء من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم »^(٢)

إلى درجة ان السيد الخوئي ومن تبعه جعل عدم الضرر قيداً واقعياً في صحة
الصوم فلو صام مع الغفلة او الجهل بالضرر لم يصح منه ذلك الصوم ، اما

(١) الوسائل (ج ٢٦ ص ٢٠٨)

(٢) الوسائل (ج ١٠ ص ٢٢٢)

الشهور فقد جعلوه من باب (قاعدة لا ضرر) وحيث ان القاعدة عندهم أمتناية اي من باب المنة من الله سبحانه وتعالى على العباد فالغفلة والجهل بالضرر لا يقدح في صحة الصوم .

ومنها : ما ورد في جملة ما قضى به رسول الله ﷺ : « عن عفيف بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى رسول الله بين أهل المدينة في مشارب التخل انه لا يمنع نفع الشيء ، وقضى بين أهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاه ، وقال : لا ضرر ولا ضرار »^(١)

وراوي هذا الحديث هو نفسه راوي حديث الشفعة المتقدم والظاهر انها رواية واحدة طويلة قطعها اصحاب الحديث حتى قبل الكليني حيث حكم فيها رسول الله عليهما السلام بجملة من الاحكام وعمل كل ذلك ب (لا ضرر ولا ضرار) ، قال شيخ الشريعة الاصفهاني أن هذه الرواية موجودة ببطوها في كتب العامة .

ومنها : ما ورد في الاضرار في حفر البئر : « محمد بن الحسن بن ابي الخطاب قال : كتبت الى ابي محمد عليهما السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل حفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة ؟ فوقع عليهما السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالأخرى ان شاء الله ، قال : وكتبت اليه عليهما السلام رجل له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك ام لا ؟ فوقع عليهما السلام يتنقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن »^(٢)

(١) الكافي \ (ج ٥ ص ٤٢١)

(٢) المصدر نفسه والصفحة

وهذا كما هو واضح مفاد تكليفي ووضعني .

ومنها : « علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابى عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن قوم كانت لهم عيون في ارض قربة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر ، وان عرض على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد ؟ قال : ان تراضيا فلا يضر او قال : يكون بين العينين ألف ذراع »^(١)

ومنها : عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليهما السلام : « في رجل اتى جبل فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى بباء قناة الاولى قال : يقسمان بحقائب البئر ليلة ليلة ابها اضر بصاحبتها فان رأيت الاخرية اضرت بالأولى فلتغير »^(٢)

ومنها : « عن هارون بن حمزة الغنوبي عن ابى عبد الله عليهما السلام : في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشترك فيه رجال بدرهمين بالرأس والجلد فقضى ان البعير برئ بلغ ثمنه دنانير قال : فقال لصاحب الدرهمين : خذ خمس ما بلغ فأبى قال اريد الراس والجلد فقال : ليس له ذلك هذا اضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس »^(٣)

ويلاحظ هنا ان استيفاء حق الشرير يعطّل بسبب الاضرار فتعطل سلطنة المالك بمقدار ما يضر بالشرير .

ومنها : ما في التهذيب « اتى رجل الى عمر بن الخطاب في ان بقر هذا

(١) الكافي (ج ٥ ص ٤٢٠)

(٢) الكافي (ج ٥ ص ٤٢٢)

(٣) الكافي (ج ٥ ص ٤٢١)

الرجل شقت بطن جمل فقال عمر قضى رسول الله ﷺ في البهام جبار ، فقال امير المؤمنين علیه السلام قضى رسول الله لا ضرر ولا ضرار »^(١)

وهذه الرواية دالة على انها تفيد تقييدا اوليا لا انها قاعدة ثانوية .

ومنها : عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام « قال : قرات في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله عليه السلام كتب بين المهاجري والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه .. »^(٢)

وهذا بيان لطيف من الروايات يفيد بان قاعدة لا ضرر تقيد عموم (الناس مسلطون على اموالهم) .

المقام الثاني: أسانيد روایات القاعدة وضبط متنونها :

هذا البحث وإن كنا قد فرغنا عنه في المقام الأول إذ انتهينا إلى التواتر على مستوى الدليل الروائي او الاستفاضة وقد بينا أن للقاعدة جذر عقلي وجذر قرآنى وبعد ذلك فنحن في غنى عن البحث في أسانيد الروايات الخاصة الواردة بلفظ لا ضرر ولكن تماشياً مع الاعلام أو لتحرّي الأمر تفصيلاً بحث هذا المقام .

فقد ذكرنا أن القاعدة رويت بعدة وقائع أو قضايا :

القضية الأولى : كانت قضية سمرة بن جندب وذكرنا أنها رويت بعدة طرق أما روایة عبد الله بن بکیر عن زرار فقد رواها كل من الكافي التهذيب ومن لا يحضره الفقيه .

(١) الكافي \ ج ٥ ص ٤٢١

(٢) الكافي \ ج ٥ ص ٢٩٢

رواية عبد الله بن مسakan عن زرار ، فالسنن وإن كان ضعيفاً بسبب الإرسال ولكن ضعفه ليس بالشديد لأن الإرسال فيها عن بعض أصحابنا وهذا يدل على أن الراوي إمامياً حيث عَبَرَ بـ (أصحابنا) وأنه في طبقة الرواية وليس شخصاً عادياً وإلاً كيف يجعل نفسه ضمن هؤلاء الأصحاب ، فإن التعبير بذلك لا يكون إلا للرواية .

وأما رواية أبي عبيدة الحذاء فقد رواها من لا يحضره الفقيه وطريقه إليها موثق وفيها الزيادة التي عرفت .

القضية الثانية : وهي قضية الشفعة عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب الكوفي عن محمد بن عبد الله بن هلال .

والكلام في هذا السنن تارة في محمد بن عبد الله بن هلال حيث لم يرد فيه توثيق في الأصول النرجالية ولكن ذُكرت عدة قرائن لتوثيقه :

منها : رواية ابن أبي الخطاب عنه بكثرة وهو من كبار الكوفيين الأجلاء وثبتت .

ومنها : أنه يروي عنه جماعة من الأجلاء والثقة الآخرين .

وهاتين القررتين بمفرد هما وإن لم يفيدا وثاقته إلا أنه لا أقل من أنه لا يكون مجھولاً بتلك الجهة ، بل لا يستبعد استفاد حسنها ولكن أدنى درجات الحسن .

ولكن الذي يُهون الخطب أنه في طريق الصدوق إلى هذه الرواية هناك تبديل بـ (عن محمد بن عبد الله بن هلال .)

وآخر في عقبة بن خالد والبحث فيه أهم من سابقه إذ انتهت إليه كل من

طرق الكليني والصدوق والشيخ ، وقد ذكرت عدّة قرائن لتوثيقه :

الأول : أن له كتاب وجعل مصدراً .

الثانية : روى في الكشي وغيره روایات في مدحه من قبيل « تلك الوجوه نحبها وتحبنا جعلها الله . . . » .

الثالثة : رواية الأجلاء عنه .

الرابعة : أن الروایات التي يرويها أكثرها في المعارف التي هي أسرار عند الشيعة وإن لم تكن من المعارف العالية وهذا يدل على أنه كان من الخواص .

وهكذا هناك العديد من القرائن التي ذكرها التنقح ، فالرواية لا أقل تكون مُدرجة في الروایات الحسنة .

هذا من جهة السنّد .

أما من جهة المتن ، فقد جاء فيه الاستشهاد على حق الشفعة بقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

واتفق الأعلام الثلاثة شيخ الشريعة الأصفهاني والميرزا النائيني والأصفهاني رحمه الله على أن حشر (لا ضرر) هنا من فعل الراوي وكل استشهد بقرائن على ذلك :

أما شيخ الشريعة فله قریتان :

الأولى : أن هذا المتن من أقضية النبي ﷺ وهو من تشريعاته إذ لم يُذكر لا في القرآن الكريم ولا في الأحاديث القدسية ، وقد رُويت أقضية النبي ﷺ في طرق أبناء العامة عن عبادة بن الصامت الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين

صلوات وسلامه عليه ، وفي تلك الروايات جعل لا ضرر قضاء مستقل وغير مُلحق بالشفعة .

الثانية : أن تلك الأقضية التي روتها العامة مجموعة في طريق واحد رواها نفسها عقبة بن خالد موزعة على الأبواب المتعددة كل قضاء في بابه ولكن روى بعضها مجتمعاً مع بعض آخر وبعضها متفرقاً ، وهذا يؤكد أنه لا ضرر قضاء مستقل الحقه عقبة بقضاء حق الشفعة .

إلا أن هذا الشاهد محل تأمل ، فإنه كيف نحمل ما في روايات العامة على ما في رواياتنا فإنـه لم نجد أحداً من علمائنا اعتمد على رواياتهم في الدلالة وقد ورد في العديد من الروايات النهي عن العمل برواياتهم .

أما الميرزا الثنائي فعنه اشكالات على جعل لا ضرر في ذيل حديث حق الشفعة ، ومنها انطلق ليقول أن إلحاـق لا ضرر بـحق الشفـعة من فعل الراوي .

الاشكال الأول : أن لا ضرر من أشهر أقضية النبي ﷺ وبناءً عليه كيف يمكن أن تكون ذيلاً في قضاء آخر ولا تذكر كقضاء مستقل ، ولذا فمن بعيد جداً أن يكون ذكرها في ذيل حديث حق الشفعة من فعل الإمام علي عليه السلام .

ويمكن أن يحـبـ عنه : أن ذـكـرـهاـ كـتـعـلـيلـ لـقـاعـدـةـ أـخـرىـ هـذـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ كـلـيـتهاـ وـفـوـقـانـيـتهاـ ، فلاـ يـعـنـيـ ذـكـرـ أـنـهـاـ تـذـيلـ لـقـضـاءـ آـخـرـ ، ولـذـاـ فـالـاستـبعـادـ المـذـكـورـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ .

الاشكال الثاني : أن لا ضرر رافعة للحكم ، والمقصود في الحديث جعلها مثبتةً لـحقـ الشـفـعةـ ، ولـذـاـ لـاـ يـصـحـ تـعـلـيلـ حـقـ الشـفـعةـ بـهـ ، وـبـنـاءـ عـلـيـهـ لـاـ يـكـونـ

تذليل هذا الحق بها إلّا من فعل الرواوي .

أجيب عنه : بأنّ هذا فيه نوع من المصادر على المطلوب حيث أنه أخذ أن مفاد لا ضرر رفع الحكم أخذ المسلمات وحاكم التطبيق في الرواية على أساس ذلك المفاد والحال أن المفاد يُؤخذ من التطبيقات الواردة في الروايات .

ونجيب : بأنّ لا ضرر ثلاثة قواعد وليس قاعدة واحدة فإن (لا) وإن كانت نافية إلّا أنّهم يستدّلون بها على حرمة الضرر والاضرار وهو مفاد تكليفي وعلى نفي الحكم الضرري وهو مفاد وضعي ، وهاتان قاعدتان ، وهناك مفاد ثالث لـ (لا ضرر) ، وهو نفي الضرر النوعي يُعبّر عنه بحكمة التشريع وبه تكون القاعدة مثبتة للتکليف لا نافية له يعني تكون نافية للتکليف مثبتة لآخر ، وهذا المفاد أيضاً وضعی وفي الرواية تذليل حق الشفعة بها من تطبيقات المفاد الثالث للقاعدة .

ولا غرابة في كون لا ضرر حكمة للتشريع فإنه قد ورد في العديد من الروايات التي نقلناها في تقدّم ما ظاهرها أنها حكمة كما في روايات الأطعمة المحرمة والأشربة المحرمة حيث ورد تعليم الحرمة بـ (لا ضرر) وهو ينسجم مع كونها حكمة لا علّة وكذلك في عدم إرث الزوجة من العقارات حيث ورد التعليم بأنه كي لا تفسد على أهل المواريث مواريثهم ، وهو يتناسب مع الحكمة لا العلّة .

الاشكال الثالث (للميرزا) : أن لا ضرر لا تصلح لا علّة للحكم في حق الشفعة ولا حكمة له ، أما أنها لا تصلح أن تكون علّة ، فلأنّ حق الشفعة شرّع سواء كان هناك ضرر على الشريك من الشراكة الجديدة أو لا ، إذ من الواضح أنه

ليس دوماً يترتب ضرر على الشراكة الجديدة بل قد تكون في بعض الأحيان أفعى من سابقتها .

وأما أنها لا تصلح لأن تكون حكمة فلأن الحكمة يشترط أن تكون غالبة الوجود ، وفي حق الشفعة على مستوى الشراكة لا تحدث الشراكة الجديدة شيئاً زائداً إذ أن الشراكة موجودة من أول الأمر ، وعلى مستوى الشريك فإنه ليس من الغالب أن يكون فيه ضرر .

وأجيب عن هذا الاشكال بعدة أجوبة بعضها في الكبri وبعضها في الصغرى .

أما عن الكبri : ف بأنه ليس من ضابطة الحكمة أن تكون غالبة الوجود ، إذ أن المنصفّ لحكم التشريعات كالمذكورة في علل الشرائع للصدق يجد كثير من الحِكم المروية هناك وبأسانيد معتبرة ليست بغالبة الوجود .

وهذا يكشف عن أنه لا يشترط في الحكمة الغلبة .

إلا أن هذا يمكن دفعه ، بأن الحِكمَة تارة ترجع إلى أصل قانوني كما يُعبر القانونين الوضعين أو إلى عموم فوقاني بالمعنى الثاني كما نُعبر نحن أو إلى روح الشريعة أو ذوق الشريعة أو فقه المقاصد كما اختلفت عبارات الأعلام في مثل ذلك لا بدّ من رعاية العلبة في الحكمة .

وآخرى لا ترجع إلى ذلك ، فلا يشترط فيها حيثٌ أن تكون غالبة الوجود .

وفي مثالنا من الواضح أن لا ضرر ترجع إلى أصل قانوني وعموم فوقاني وقد بينا فيما سبق الجذر القرآني والجذر العقلي لهذه القاعدة ،

ولذا فإن ما ذكره الميرزا على مستوى الكبر تام لا غبار عليه ، ومن هنا ننتقل في الجواب إلى الصغرى .

أما عن الصغرى فيجب : بأن الضرر هنا غالب الوجود لأن الشركة تارة يُقدم عليها الإنسان باختياره وبعد دراسة وتأمّل ونظر فلا يتبع وعلى أقل التقديرات وأهونها أن الشركة الجديدة المفروضة عليه سوف تجعله في معرض حصول الضرر عليه ، والمعرضية في مثل هذه الأمور من الخطورة بمكان ، ولذا نجد العقلاة يتحرّون عن الشريك ويضعون الضوابط والقيود عند إنشاء عقد الشركة .

ويمكن أن يُصاغ هذا الجواب بصياغة أكثر صناعية ، بأنه لو سلمنا وافتضنا أن الضرر ليس غالبي في الشركة الجديدة إلا أنه مع ذلك لا يكون الاستشهاد بقاعدة لا ضرر في الحديث أجنبي من حق الشفعة ، لأن قاعدة لا ضرر تارة تكون رافعة وهي يشترط فيها الضرر الشخصي ويكون الضرر فيها علة ، وأخرى تكون مثبتة

وهي يشترط فيها أن يكون الضرر النوعي دون الشخصي ويكون الضرر فيها حكمة لا علة ، في مثل هذا يكفي تقرّر الضرر على النوع لاثبات الحكم .

وفي المقام الضرر غالبي بلحاظ النوع وإن لم يكن غالبي بلحاظ الشخص فإن الشركة الجديد لا شك أنها في نظر النوع معرض للضرر ، وإلا لأقدم العقلاة عليها من دون تحري وتفصي .

وهذا نظير ما ذكره الفقهاء حتى السيد الخوئي من أنه إذا كان في الذبح في مني عسر وحرج على غالب الحجيج جاز الذبح في غيرها حتى لَمْ يَنْ لا حرج في حقه وأمكنه التأخير .

وبصياغة ثلاثة أعمق : بأنه حتى لو سلمنا بما ذهب إليه مشهور الأصوليين من أن لا ضرر لا تكون إلا رافعة ولا تكون مثبتة وكمامة للتشريع ، مع ذلك نقول أن الاستشهاد بها في الرواية ليس بأجنبي عن حق الشفعة ،

بيان : أن لا ضرر ترفع هنا لزوم البيع فإنه قلنا آنفًا أن الشركة الجديدة لا أقل تجعله في معرض الضرر الفادح والخطير الذي ينبغي اجتنابه فيتتحقق بذلك موضوع لا ضرر الراجعة ، فإن موضوعها يحرز بلحاظ الضرر المرتقب ففي حال كونه خطيرًا وفادحًا ، وأما ثبوت حق الشفعة فيكون بتشريع آخر خاص لا بقاعدة لا ضرر ، وحيثئذ يكون التعليل بـ (لا ضرر) في ذيل حق الشفعة لا لاثبات حق الشفعة وإنما للفي لزوم البيع .

القضية الثالثة : وهي قضية منع فضل الماء وهي واردة في رواية عقبة بن خالد أيضاً، والكلام في سندها كالكلام في سند سابقتها.

أما من جهة المتن فقد روى عقبة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « قضى رسول الله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء ، وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلامه فقال : لا ضرر ولا ضرار »^(١) .

قد وقع الكلام في الاستشهاد بـ(لا ضرر ولا ضرار) هنا ، من الاعلام
الثلاثة بنفس ما تقدم والأجوبة هي الأجوبة المتقدمة .

سوى إيراد زائد هنا وهو : أن المنع من فضل الماء لم يذهب أحد إلى حرمه وإنما الكل قال بالكرابة ، فلو كانت لا ضرر واردة مورد التعليل في الرواية لكان ينبغي الحكم بالحرمة لا الكرابة .

(١) الوسائل (ج ٢٥ ص ٤٢٠)

ولمعرفة الحال في هذا الاشكال لا بدّ من الوقوف على المعنى المراد من الحديث فنقول : أن (ليمتنع فضل كلام) إما هي علة للنهي أو غاية للمنهي فإن كانت علة للنهي فيكون المعنى حينئذ أنه لا تمنعون فضل الماء لأن ذلك سوف يتسبب بمنع الآخرون من الاستفادة من فضل الكلام في رعي دواهيم وغير ذلك .

وإن كانت غاية للمنهي فيكون المعنى أنه لا تمنعون فضل الماء كي تمنعون به فضل الكلام المجاور عن الآخرون وتحتفظون به لأنفسكم ، فيكون النهي عن هذا الفعل المُغيَّب بهذه الغاية .

هذا من جهة المقاد وورد الرواية ، وكلا المعنين اللذين ذكرنا محتمل في البين .

وأما من جهة مورد النهي : فقد ذكرنا في أبواب الموضوع في بحث الفقه أن المتقدمين من أصحابنا عندهم بحث يثار أن أصحاب الأنهر الكبيرة في الأرض الواسعة هل لهم أن يمنعون الآخرون من التصرفات اليسيرة والضرورية كاللوضوء والشرب أو لا ؟ وبعبارة أخرى هل يجب الاستئذان من أصحابها في مثل تلك التصرفات أو لا ؟

ذهب الشيخ الطوسي وجماعة من المتقدمين إلى أن مثل ذلك هو لعامة الناس والكل مشتركون فيه وقالوا : « الناس سواء في الماء والكلام والنار » وهذه رواية مروية من طرقنا عمل بها الشيخ الطوسي وجماعة ، كما أنه هناك روايات توضحها من قبيل الرواية التي نحن في صدد بحثها « لا يمنع فضل ماء ليمتنع فضل كلام » وظاهر هذه الرواية وروايات أخرى ذكرناها في باب الموضوع النهي العزيم لا التزيم فهي موافقة لدعوى الشيخ ولا تتنافى مع روايات « لا يحل

لؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه ^(١) وذلك لنكتة ذكرناها في بحث الوضوء في الفقه ملخصها أن الملكية الفردية منها بلغت من القوة والتمكن تبقى محدودة بالملكية العامة ولا تكون مطلقة ، لأن الملكية العامة حق في النظام العمراني المعيشي الاجتماعي المجموعي وهو مقدم على حقوق الأفراد فلو اقتضت مثلاً ضرورة الحياة والصالح العام في المدينة تخريب داراً شخصية لانشاء طريق أو مشفى أو غير ذلك قدّمت هذه المصلحة العامة على المصلحة الفردية وألزم صاحب الدار بهدمها مع حفظ ماله بضمان قيمة الدار له . وذلك لأن المصالح العامة ترجع إلى حريم المدينة وهو حق متقدم على ملكية الأفراد فإن حريم المدينة حق سابق على حق الفرد .

ويدلّ على ذلك رواية واردة أنه في عصر الإمام الكاظم عليهما السلام أريد توسيعة المسجد الحرام وكان لأمرأة داراً قريبة وأبىت أن تبيعه منها دفع لها من الثمن فأرسل الخليفة العباسي إلى الإمام عليهما السلام وأخبره بالقضية ما العمل ، فأرسل عليهما أنه قولوا لها ، أن المسجد بُني أولاً أو بيتها ، فإن كان المسجد فهي دخلت في حريمه ولم يدخل في حريمها ، وبذلك علمت المرأة أنها محققة وليس لها الحق .

ومن ثم بناءً على هذا يتبيّن أن ما ذهب إليه بعض الأعلام من حمل رواية « لا يمنع فضل ماء . . . » على الاستحباب جماعاً بينها وبين روايات « لا يحمل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه » ، محل تأمل ، لأن ملكية الفرد ليس لها هذا الاطلاق لأنها محدودة بالحق العام .

إذن النهي الواردة في هذه الرواية « لا يمنع فضل ماء . . . » نهي عزيمي تحريمي لا تنزيهي ، وبذلك يكون تذليلها بـ لا ضرر ولا ضرار للاستشهاد بها

(١) الوسائل (ج ٥ ص ١٢٠)

على حرمة منع فضل الماء عن عامة الناس ، ولا تكون أجنبية عن مورد الرواية .

هذه جملة الروايات التي تعرض لها الاعلام التي سندتها معتبر ، وإنْ فهناك روايات أخرى مرسلة ليس للتعرض لها كثير أهمية ولكن بنحو الاختصار نقول ورد في مرسلة للصدق تذليل لا ضرر ولا ضرار بعبارة (في الإسلام) ولم يروها من طرقنا أحد غيره تثبت ، نعم من طرق العامة رواها ابن الأثير في نهايةه ، وكذلك في رواية للكليني ضعيفة وإن لم تكن بمتنهى الضعف ورد التذليل بـ (على مؤمن) .

وقد وقع هذا التذليل محلاً للنقض والإبرام في أن هذا التذليل من الإمام عليه السلام أو من الصدوق ، وفي مدى تأثير هذا التذليل على المعنى .

إلاّ أن جماعة من الاعلام المتأخرین نبهوا على أن الصدوق تثبت بهذا التذليل في صدد الرد على ما ذهب إليه العامة من أن أهل الملة لا يتوارثون فلا يرث المسلمُ الكافر ، بأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

فالإسلام يزيد الإنسان نفعاً وفضلاً ولا ينقصه .

هذا تمام الكلام في المقام الثاني وهو البحث في أسانيد روايات القاعدة وضبط متونها ومجمل المعنى .

**الفصل الثالث :
الاقوال في قاعدة لا ضرر**

اقوال الاعلام في قاعدة لا ضرر

ان للأعلام في القاعدة عدة اقوال مختلفة :

منها : وهو للمشهور حيث ذهبا الى ان (لا ضرر ولا ضرار) فيها عدة

مفادات مجتمعة :

١- انها تفيد الحرمة التكليفية .

٢- انها تفيد نفي الضرر الشخصي .

٣- انها تفيد نفي الضرر النوعي .

ومنها : ما ذهب اليه شيخ الشريعة حيث ذهب الى ان (لا ضرر) يستفاد

منها الحرمة التكليفية فقط وحمل لفظ (لا) في لا ضرر على النهي دون النفي .

قال ^{رحمه الله} : (فالمدعى ان الحديث يراد به افادة النهي لا نفي الحكم الضرري ولا نفي الحكم المجعل للموضوعات ولا يتفاوت في هذا المدعى ان استعمال النفي في النهي باي وجه ، وربما كانت دعوى الاستعمال في معنى النفي - مقدمة للانتقال الى طلب الترك - ادخل في اثبات المدعى حيث لا يتوجه حينئذ ما يستشكل

في المعنى الاول من انه تجوز لا يصار اليه)^(١)

(١) قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة (٤٢٧-٤٢٨)

ومنها : وهو لشهر المؤخرین ذهب اليه الشیخ الانصاری وصاحب الكفایة وتبعهما المیرزا النائینی عليه السلام والسید الخوئی عليه السلام وهو کون القاعدة (نافیة للضرر الشخصی) فقط واصحاب هذا القول صوروا النفي تارة بنفی الحكم الضرری كما فعل الشیخ الانصاری واخیر بنفی الموضوع الضرری كما فعل صاحب الكفایة .

فتكون القاعدة رافعة للحكم الجزئي فقط وليس بمثبتة للأحكام .

والغريب ان السید الخوئی نفسه اختار في باب الحج في مبحث الوقوف مع العامة في عرفات ان الحرج نوعی فتكون قاعدة نفی الحرج مثبتة للحكم حيث انه اعمل ضابطة الحرج النوعی وحكم بجواز الوقوف معهم والاكتفاء به ، واما في (لا ضرر) فقد اصر على ان الضرر الشخصی فقط لا غير .

ومنها : ما ذهب اليه السید الخمینی عليه السلام : حيث قال ان قاعدة لا ضرر هي قاعدة مختصة بالفقہ السياسي اي هي میزان للوالي والحاکم ليس الا .

قال عليه السلام في مقام ذکر الاحتمالات في مفاد (لا ضرر ولا ضرار) :
 (وهننا احتمال رابع : يكون راجحا في نظری القاصر - وان لم اعتذر عليه في کلام القوم - وهو کونه نهیا لا بمعنى النهي الالهي حتى يكون حکما الھیا کحرمة شرب الخمر وحرمة القمار بل بمعنى النهي السلطاني الذي صدر عن رسول الله عليه السلام بما انه سلطان الملة وسائس الدولة لا بما انه مبلغ احکام الشرع . . .)^(١)

ومنها : ما اختاره بعض ومال اليه السید الروحانی عليه السلام في المتقدی وهو ان (لا ضرر ولا ضرار) ليست بقاعدة شرعية ولا بحكم شرعی بل هي من باب

فلسفة الاحكام وحكمة الحكم ولا يستفاد منها نفي ولا تشريع فلا بد ان يأخذ الشارع نفسه قيد الضرر في كل مورد ، واما ان يطبقها الفقيه في كل مورد كقاعدة ثانوية فلا .

ومنها : ما اختارة الفاضل التونسي في الواقية : حيث ذهب الى ان القاعدة نافية للضرر النوعي وبالتالي هي مثبتة للأحكام ولكن بتوسيط رفع عدم الجعل .

مثلاً : الغبن في البيع عدم جعل الخيار فيه يكون ضررا ، وحاصل مدعى الفاضل التونسي هو : ان لا ضرر ترفع عدم الجعل ولازم هذا الرفع هو اثبات حكم .

وهذه الصيغة قديمة نقحها الفاضل التونسي في كل القواعد العذرية الست الواردة في حديث الرفع .

هذه فهرسة الأقوال في القاعدة . ولكن الصحيح ان (لا ضرر) لا تنحصر في ستة أقوال كما شاهدنا ذلك عند استعراض الروايات و الآيات ، والسبب في ذلك ان قاعدة (لا ضرر) هي قاعدة مأخوذة من اوائل احكام الدين الى نهاية احكام الدين .

فعلى القول بأنها نافية للضرر الشخصي فقط تكون القاعدة قاعدة فقهية بحثة وتطبique بحثة ، وان قلنا انها رافعة للضرر النوعي ويصور هذا من قبل رفع عدم الجعل فتكون القاعدة ميزانا للفتيا ، فاذا كانت رافعة لعدم الجعل الكلي فعندما تكون القاعدة مثبتة للحكم وتكون (لا ضرر) ليست بقاعدة فقهية بل هي ميزان لكيفية الجعل وضابطة للجعل الكلي .

فقول الفاضل التونسي - وهو قول المشهور بالدقة - هو بمثابة ضابطة في

اسس التشريع الكلي ، ولكن هذا القول لا ينحصر الاستدلال عليه بهذه الكيفية من الاستدلال فقط كما سيأتي ان شاء الله .

واما على ما اختاره شيخ الشريعة من ان (لا) ناهية ف تكون (لا ضرر ولا ضرار) حكمها فرعيا نازلا ليس الا .

وعلى مذهب السيد الخميني في القاعدة فهي حينئذ تكون ميزاناً في الفقه السياسي ، فهي قاعدة فقهية تطبيقية ولكنها منحصرة في باب الفقه السياسي فقط .

وهذه الاقوال من جهة المحمول .

وأما من جهة الموضوع

فتارة الكلام في الضرر وأخرى في الضرر أما الضرر فالآقوال الرئيسية فيه ثلاثة أو أربعة .

الأول : أن الضرر هو النقص في المال أو النفس أو العرض - وهذا يدلل أن القاعدة شاملة للضرر المعنوي وليس فقط المادي فإن العرض هو عبارة عن الشخصية الحقيقة ، أو كما يعبر في القانون الوضعي الاعتبار وهذا أمر معنوي لمادي .

الثاني : أن الضرر هو الضيق وسوء الحال سواء في الجانب الاعتباري أو المادي .

الثالث : تعميم الضرر إلى موارد إعدام أو عانعة النفع المترقب القريب الحصول وليس فقط هو النقص في الجانب المادي والمعنوي من قبل المنافسة أو

الدعية المضادة لإكساد سلعة الآخري .

الرابع : وهو للنراقي تعميم الضرر إلى النقص الأخرى وليس فقط النقص الدنيوي ، وبعبارة أوضح أن المقصود من الضرر النقص الذي لا يكون مجبوراً أو متداركاً أعم من التدارك الدنيوي أو الأخرى فالقتل في سبيل الله تعالى مثلاً حيث هو متداركٌ ومحبُّ ولو في الآخرة فهو ليس بضرر .

وأما الضرار فالآقوال فيه كثيرة جداً :

أحدها : أنه فعل الاثنين من باب المفاعةلة .

ثانيها : وهو لرضي الدين رحمه الله أنه بمعنى فاعلة يعني جعل الشيء ذا صفة ثابتة فيدل على الاستمرار في الاضرار .

ثالثها : أنه من ضار يضار اضراراً بمعنى السعي لاجتاد المادة وهي الضرر .

رابعها : أن ضاراً يضار ضرار لتعديدة المادة وهو للمحقق الأصفهاني .

خامسها : أنه يدل على التصدّي والقصد والعمد إلى الاضرار بخلاف الضرر .

سادسها : وهو للملاء هادي الطهراني أنه بمعنى الثبات والدوام في المادة .

سابعها : أنه من ضار بمعنى الجزء على الضرر ، والاقتاصاص .

ثامنها : أنه بمعنى الضرر ولا فرق بينهما .

تاسعها : من ضار بمعنى الاضرار من دون نفع بخلاف الضرر فإنه مع الحصول على نفع .

هذا كله كان بلحاظ الهيئة والمادة لضرر وضرار .

وأما بلحاظ المفad اللغوي الاستعمالي والتفهيمي لها:

فإن الضرر ضد النفع وقد استعمله القرآن الكريم دوماً في مقابل النفع (وهذا يفيد في مبحث : من مهام الحاكم السياسي عندما يُراعي المصلحة العامة ، فيما المراد من المصلحة وما هي ضابطتها وما هو ميزانها ؟ ، وسيأتي عقد بحث مستقل لبيان ذلك وسنبيان كيف نستفيد من هذه القاعدة لحلحلة هذه العقدة) .

والنكتة المحصلة من كلمات اللغويين في معنى الضرر استعملاً وتفهياً
أن الضرر اسم مصدر ولا يُلحظ فيه النسبة لا الفاعلية ولا
المفعولية حتى الناقصة وإنما نتيجة المصدر وكحاصلة معينة بخلاف المصدر فإنه
ملحوظ فيه الحدث وتدرجه والنسبة ولكن الناقصة إذ أن فرقه عن الفعل أن
نسبة إلى الفاعل تامة .

القول الأول: قول الفاضل التونسي المشهور

الفضل التوني في كتاب الوافية ذهبة الى ان (قاعدة لا ضرر) مفادها وضعى وهو الضمان وهي مثبتة وليس بناافية ، بيان ذلك :

أنه لا يُعقل أن يكون المراد من لا ضرر نفي الضرر الخارجي لأن الضرر الخارجي واقعي تكويني ، والضرر المثارك تكويناً ، لا يصدق معه الضرر ، وكذلك المثارك شرعاً وهي الموارد الخاصة التي حكم الشارع بضمان الضرر الحالى فيها ، فيبقى الضرر غير المثارك شرعاً ، فيتعين مفاد القاعدة فيه ويكون معنى نفي ذلك الضرر غير المثارك ، أنه مثارك أي أن الشارع حَكَمَ من خلال القاعدة بضمانه .

وهذا الشاهد انطلق من الموضوع الخاص ، وجعله قرينة على المحمول ، أما

المشهور فقد ذهبوا الى ان القاعدة مثبتة للحكم مطلقا وليس في خصوص الضمانات المالية ، ولكن كلام الفاضل التوني بفحواه يمكن ان يوسع الى ما التزم به المشهور في القاعدة بل حتى في (قاعدة لا حرج) من انها قاعدة مثبتة للأحكام بتوسيط نفي عدم الجعل ، فلا ضرر على وفق عبارة الفاضل التوني تبني الضرر غير المتدارك اي تثبت التدارك وهو الضمان ، والعمدة في استدلال المشهور في ان لا ضرر مثبتة للأحكام هو ان عدم الجعل بنفسه ضرر والقاعدة ترفع هذا الضرر ورفع العدم - بواسطة لا ضرر - اثبات .

فالفاضل التوني في تقريره المتقدم الاضيف دائرة من كلام المشهور - كما قلنا - انطلق في اثبات الاحكام من نفس النكتة الصناعية التي استند اليها المشهور الا أنه يضيقها في الضمانات المالية فقط .

تقرير اخر للوجه الذي ذكره المشهور والفاضل التوني من ان (لا ضرر)
مثبتة للأحكام :

انه يمكن ان لا نقول بعدم الجعل بل نقول جعل اخر ، بيان ذلك :

انه بالدقة لا يوجد هناك عدم جعل بل دائما هناك جعول مثلا اذا كانت الحرمة غير مجهولة هذا يعني ان الاباحة مجهولة واذا كانت المرجوحة غير مجهولة فالراجحية مجهولة .

المقصود من منطقة الفراغ في الشريعة

وان ما يعبر عنه بمنطقة الفراغ في الشريعة انها هو مسامحة في التعبير وان عبر البعض بان المباحثات هي منطقة الفراغ الا ان هذا ايضا مسامحة ، لأنه قد ثبت ان

(مامن واقعة الا والله فيها حكم) .

والمقصود من منطقة الفراغ نعم هي منطقة المباحثات ولكن المقصود من الفراغ انما هو الفراغ من الالزاميات اي مساحة من التشريع ليس فيها الزاميات ، وحيثند هذه المنطقة التي ليس فيها الزاميات تكون ارضية مستعدة لطرو الالزاميات عليها .

فبهذا المعنى يكون التعبير ب (منطقة الفراغ) صحيح اي منطقة خالية من الالزاميات .

والفقيه هو الذي يشخص متى تطرأ عليها الالزاميات .

وهذا البحث هو من مباحث اصول القانون والمبادئ الأحكامية لا من باب التطبيق الساذج البسيط .

فعدم الجعل غير موجود سواء في الاحكام التكليفية او في الاحكام الوضعية بل دائمًا هناك جعل ما ، فاذا رفع هذا الحكم الوضعي مثلاً يثبت تلقائيًا ضد الآخر لأن الاحكام متضادة في ما بينها كما هو واضح سياقًا في الصدرين الذين لا ثالث لهما .

الوجوه الممكنة في كون (لا ضرر) مثبتة للأحكام

وما ذكره الفاضل التونسي المشهور كدليل على كون القاعدة مثبتة للأحكام ليس هو الدليل الوحيد والمنحصر لأثبات ذلك .

وهناك وجوه اثباتية سيaci الحديث عنها مفصلاً عند ذكر المختار في القاعدة وذكر الادلة عليها ، اما الوجوه التي نريد ان نذكرها هنا فهي :

الوجه الاول : ما ذكره الفاضل التونسي المشهور وهو الذي ذكرناه انفاً من

ان لا ضرر ترفع عدم الجعل ولازم هذا الرفع اثبات الحكم ، فالقاعدة مثبتة للحكم لكن بتوسط عدم الجعل .

الوجه الثاني : من انه قد ثبت (انه ما من واقعة الا والله فيها حكم) فادا رفع الحكم ثبت ضده وقد تقدم بيانه .

الوجه الثالث : ما ذكرناه عن المشهور - وذكره الشيخ الانصارى اجمالا - في كتابنا ملكية الدولة الوضعية وهو :

(من خلل ضمن هذه الادلة - لا حرج ولا ضرر - الى الادلة الاولية مما يجعل للأدلة دلالة التزامية على الامضاء من نوع دلالة الاشارة مع الاخذ بعين الاعتبار ان الحرج الذي اخبرت الروايات والآيات عن عدم وجوده في الشريعة هو الحرج النوعي)^(١) .

وهناك خلاف في ان حجية هذه الدلالة هل هي من باب الظهور او من باب القرينة العقلية في الجمع بين الدليلين ؟ وتحقيقه موكول الى علم الاصول .
ومالمهم ان هذا النوع من الدلالة معتبر بلا خلاف في الجملة اذ ان هناك خلاف في حجية بعض حالات دلالة الاشارة ولعله راجع الى الصغرى لا الكبرى .

الوجه الرابع : ما يمكن ان يتفق مع الوجه الثالث وهو : ما ذكرناه في مبحث الاقل والاكثر الارباطي حيث ذكرنا هناك وجهين لتصحيح المركب الناقص من ان (رفع عن امتى . . .) نافية فكيف تكون مثبتة ؟

حيث ذكر الاعلام هناك على اقل تقدير وجهين ومر بنا هناك ان هذين الوجهين لا يختصان بالبراءة بل يعممان الى كل القواعد العذرية الست الواردة في

حديث الرفع ، ففي الأقل والأكثر تكون القواعد الثانوية مثبتة للأقل مع أنها رافعة .

بيان ذلك أجمالاً :

ان القواعد الثانوية لا تكون مثبتة للأقل بمفردها بل تنضم الى الأدلة الاولية في الأقل الباقي بعد رفع الأكثر فتنظم هذه القواعد الى الأدلة الاولية في الاستثناء فتكون النتيجة لزوم الأقل .

الوجه الخامس : وهو وجه اثباتي وهو نفس لسان « ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله من اضطر اليه »^(١) فهذا لسان مثبت للحكم (احله) التكليفي او الوضعي وكذلك لسان « كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعنبر »^(٢) .

فهذه وجوه خمسة دالة على كون (لا ضرر) مثبتة للحكم سواء في الضرر النوعي او الضرر الشخصي ، اي انه حتى في الضرر الشخصي تكون القاعدة مثبتة للحكم لكن في الجملة لأن الوجه الموجب لكون (لا ضرر) مثبتة غير مطرد في الضرر الشخصي .

فيجب الالتفات الى ما ذكرنا هناك في الأقل والأكثر الارتباطي من ان الشرائط في كون الكلي ذا مراتب .

المؤاخذات على مختار الفاضل التونسي والمشهور ودفعها

أخذ على مختار الفاضل التونسي عدة مؤاخذات هي :

المؤاخذة الأولى : ان عدم الجعل ليس يجعل حتى يرفع ، فعدم الجعل عدم

(١) الوسائل (ج ٤ ص ٣٧٣).

(٢) المصدر نفسه والصفحة .

فكيف يرفع ؟

والجواب : انه يجب الالتفات الى ان هذا القول من الفاصل التوقي المشهور
هل هو بحث دلالة او هو بحث مدلول ؟
هل هو بحث دلالة محض ام هو بحث مدلول محض ؟ هل هو بحث ثبوتي
ام بحث اثباتي ؟

فإذا دققنا النظر نلاحظ ان بحث الدلالة عند الاصوليين والفقهاء ذو مراتب كما ان مباحث الالفاظ ذات مراتب ، فمرتبة من مباحث الدلالة يكون فيها اشتراك بين مباحث الاصول وعلوم اللغة من البلاغة والصرف وهي مرتبة المدلول الوضعي والاستعمالي والى حد ما التفهيمي فالانتقال من الوضعي الى الاستعمالي يكون انتقال حسي عبر الالفاظ ولكن الانتقال من الاستعمالي الى التفهيمي يكون عبر المعاني ومن التفهيمي الى الجدي والى مراتب الجدي الاخرى يكون بحركة في عالم المعانى

فهنا قد يقال عنها انها مباحث الدلالة وهذا صحيح ولكن بالدقة هو انتقال وحركة في عالم المعانى .

ونعم ماصنعته البلاغيون من تسمية القسم الاول من علوم البلاغة بـ (علم المعانى) ، وعلم المعانى من اهم وادق علوم البلاغة ومن بعده يأتي علم البيان حيث يكون فيه رجوعا الى الالفاظ ولكن الانتقال فيه ايضا من معنى الى معنى ولكن المعنى بما هو مبين لمعنى اخر ، فعلم المعانى يكون الكلام فيه في سبك قالب المعنى نفسه واما علم البيان فيرتبط نوعا ما بالألفاظ ، واما علم البديع فهو الصدق بالألفاظ كما هو واضح .

وعلى اي حال : الاصولي يشترك مع البلاغي في مباحث الالفاظ فيكون الانتقال من الالفاظ الى المعاني ثم المعاني طبقات اولى وثانية وثالثة وهكذا يغوص في المعاني

فدرجات المعاني يقال عنها دلالة ومدلول ولكن بالدقة كلما تصاعدنا في الدلول والمعنى يصبح غوصا في المعنى .

اذا هذا البحث والقول من الفاضل التوفى ليس من شؤون اللفظ حتى يستشكل بان عدم الجعل ليس بجعل بل هو من شؤون المعنى وترامي المعنى قبل ان تصل الى المراد الجدي النهائي .

فهو من مباحث المدلول لا الدلالة فهو بحث كانه بحث ثبوتي .

وهذه المراتب من الاستدلال يجعلها الحشوية من الاخباريين والاصوليين على حد سواء ولا يقبلون بها .

اذا هذا المباحث مبحث مضموني وليس بحثا في الالفاظ بما هي الالفاظ بل هو مبحث في المعنى وغوص في المعنى وان كان مبحث دلالة ولكنه ليس في الالفاظ بما هي الالفاظ .

المؤاخذة الثانية : ما اشكل على خصوص تقريب الفاضل التوفى بأشكال حاصله : ان لم نسمع بان (لا ضرر) قاعدة ضمانية في الفقه .

او كما قال الميرزا النائيني تَعَالَى بما حاصله : أنه لم يتمسّك أحد من الفقهاء قاطبةً في شتى طبقاتهم بـ « لا ضرر » لاثبات الضمان في موردٍ مع اعوازهم إلى الدليل الدال على الضمان في ذلك المورد بل نجدهم يتبعون أنفسهم ويجهدونها لتقرير الدليل الدال على الضمان فيه ولا يذهبون إلى قاعدة لا ضرر ، وهذا إنما يدل

على أن الاستظهار المذكور للفاضل التوني ^{نهج} ليست في محله خصوصاً بمحاجة أن كثير من فقهاء الطبقات هم من أهل اللسان العربي مع ذلك لم يفهموا من لا ضرر أنها قاعدة ضمانية .

وأجاب السيد الروحاني في المتنقى : بأن هذا إنما يرد فيما لو كان مدعى الفاضل التوني أن قاعدة لا ضرر نفسها قاعدة ضمانية ، وأما إذا كانت في نفسها انتزاعية أي ليست مجعلة في نفسها بجعل تأسيسي ، وإنما مفادها مفاد انتزاعي يشير إلى وجود أدلة وقواعد أخرى دالة على الضمان ، فحيثئذ لا يرد هذا الاشكال ، لوضوح عدم تنافي كونها مشيرة إلى جعلولات ضمانية مع عدم فهم الفقهاء منها قاعدة ضمانية وتمسكم بها في موارد الاعواز إلى دليل على الضمان .

وهذا أمر ليس بغريب فإن هناك نوع من الأدلة الشرعية التي لا يكون مفادها تأسيسي وإنما انتزاعي من قبيل : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(١) الدال على جزئية الفاتحة من الصلاة مع أنه ليس جعل تأسيسي وإنما يشير إلى جزئيتها المترعة من الأمر بمجموع الصلاة .

كما أنه هناك جماعة من الفقهاء التزموا بذلك في أصله الحال فقالوا أن الدليل الدال عليها لا يفيد جعلاً تأسيساً ، وإنما يشير إلى الخلية المتزعنة من الجعل والقواعد المختلفة الدالة على الخلية في الموارد الخاصة .

إلا أن هذا الجواب بهذا المقدار يدفع اشكال الميرزا النائيني على الفاضل التوني ولكن هل ينفع في تشيد ما ذهب إليه من تعميم الضمان من خلال القاعدة إلى الموارد التي يدل دليلاً خاصاً على الضمان أم لا ؟

(١) ورد بهذا المعنى « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع » الوسائل ج ٦ ص ٣٩.

الصحيح أنه ينفع في ذلك أيضاً بيان : أن لا ضرر وإن كانت مشيرة إلى الضمان المتنزع من جعولات وقواعد أخرى إلا أنها تشير إلى سبب الضمان عند الضرر بنحو الاجمال ولا تشير إلى السبب الخاص ، وبعبارة أخرى هي تشير إلى وجود سبب الضمان عند وجود الضرر ، وإن لم تُشر إلى الدليل والسبب الخاص التفصيلي للضمان وحيثُنَّ يمكن التمسك بها في مورد وجود الضرر وإن لم يعلم وجود الدليل الخاص للضمان للاكتفاء بوجود السبب اجمالاً وهو الضرر .

ولكن الجواب الذي نعتمد عليه غير هذا الذي أجاب به المتقدى وجاصله : أنا نناقش ما أورده الميرزا ^ت صغروياً وكبروياً .

أما صغروياً : فانا قد تتبعنا فوجدنا أن الفقهاء في موارد القصاص والديات كثيراً ما يتمسكون بـ (لا ضرر ولا ضرار) لاثبات الضمان عند الاعواز إلى الدليل على الضمان وكذلك في أبواب العقود ، من ثم فإن هذا القول لا نسقطه من رأس بل سنبيّن قرائنا أقوى مما ذكره الفاضل التونى على أن أحد مفادات هذه القاعدة قاعدة ضمان اليد وإن المتقدمين يستخدمونها كقاعدة ضمانية ، ولكن ليس بتلك السعة والشمول بحيث تشمل حتى الضرر الناشئ من السوانح التكوينية .

وأما كبروياً : بأن فهم أهل اللسان لا يكون حجة بقول مطلق وإنما في خصوص ما إذا عاد إلى التنبيه على وجود وضع لغوي أو قاعدة من قواعد العلوم العربية النحو أو الصرف أو البلاغة ، وأما إذا كان راجعاً إلى كيفية تطبيق أو تسخير أو انطباق القاعدة فلا يكون فهمهم حجة وإنما ينظر في ذلك التطبيق ليُرى أنه صحيحأً أو لا .

وبعبارة مختصرة أن فهمهم هذا إن كان من خلال العلم الاجمالي الارتكازي فهو حجة وأما إذا كان من خلال العلم التحليلي الذي يرجع إلى كيفية تطبيق

وتسخير القواعد في المفاد فلا .

الجواب اخر : ان مشهور الفقهاء في الجملة لديهم (قاعدة لا ضرر) قاعدة ضمانية ولكن بشرائط مثلا في باب الديات والقصاص تمسك الاعلام بقاعدة لا ضرر وحتى في الروايات الواردة عن ال البيت عليه السلام كثيرا ما ورد فيها التعليل ب (لا ضرر) في القصاص والديات بل والقضاء ايضا ، ودعوى ان (قاعدة لا ضرر) لم يتمسك بها احد لآئبات الحكم دعوى بعيدة عن التتبع بل ان المشهور الى ما شاء الله قد تمسكون ب (لا ضرر) لآئبات الحكم ففي بعض موارد عدم الدية اثبتوا الدية وفي بعض موارد عدم القصاص اثبتوا القصاص ولا يعني هذا بان الاستدلال ب (لا ضرر) ليس له مقدمات في اثبات الدية او القصاص بل يقدمون مقدمات من الادلة الاجتهادية الا ان يحصروا الاستدلال في عدم الجعل او الجعل المضاد فيتمسكون ب (لا ضرر) وقد تقدم ان عمدة كون لا ضرر مثبتة هو عدم الجعل وبالتقريب الاخر وهو ان ينحصر الضرر في التشريع المضاد ومعلوم ان الضدين الذين لا ثالث لهما حكمهما حكم التناقض فاذا رفع احدهما ثبت الاخر .

اذاً دعوى ان المشهور لم يتمسكون ب (لا ضرر) لآئبات الحكم وليس هي قاعدة ضمانية كلام ليس في محله وخلاف التبع والوجдан في الابواب الفقهية المختلفة ، بل ان السيد الخوئي مثلا قد تمسك ب (لاحرج النوعي) لآئبات جواز الوقوف مع العامة في الحج وجواز الذبح خارج مني وداخل الحرم .

المؤاخذة الثالثة : وحاصلها انه اذا كانت (لا ضرر) قاعدة ضمانية فيلزم ان يكون الضرر التكويني - من افة سماوية وغيرها - فيه الضمان ايضا فتكون لا ضرر مثبتة للضمان الاجتماعي للمسلمين او المؤمنين فمن تلف ماله بأفة سماوية يلزم

ضمانه من بيت مال المسلمين مثلاً والفقراء كذلك فعدم المال ضرر عليه فالقاعدة تثبت ان من وصائف الوالي وبيت مال المسلمين الضمان وهذا لا قائل به .

وبعبارة أخرى عصرية كأنما الفاضل ^{نـ} يقول أن مفاد ومؤدى القاعدة لزوم الضمان والتأمين الاجتماعي لكل أفراد المجتمع من الضرر بلغ ما بلغ ذلك الضرر مع عدم كونه متداركاً وهذا لم يقل به أحد لا في الفقه ولا حتى في القوانين الوضعية العقلائية ، بل حتى في عقود الضمان والتأمين المتداولة في هذه الأيام لا يقع التعاقد على مثل تلك الموارد من الضرر وبلغ ما بلغ الضرر .

والجواب : ان هناك قرائن دافعة لهذه المؤاخذة باعتبار ان لا ضرر ليست مأخوذة بلحاظ مطلق الضرر بل الضرر الناشئ من التشريع او من تسبب المكلفين بعضهم على بعض اي ان سياق (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام او على مؤمن) لا يشمل رفع الضرر التكويني الناشئ من القضاء والقدر ، ثم انه حتى لو فرضنا بان (لا ضرر) تفرض الضمان الاجتماعي فأي شناعة في ذلك فعندنا ابواب فقهية تكفل الضمان الاجتماعي في التشريع مثل الزكاة التي احد مواردها الفقراء والغارمين وكذلك في حق الامام من الخمس .

المؤاخذة الرابعة : وهو اشكال قوي ودقيق ويمكن تصويره على صورتين

الصورة الاولى : ان لا ضرر مرة ثبت خيار الغبن وآخرى ثبت خيار العيب وثالثة ثبت الارش فهذه لوازم ومثبتات مختلفة لدليل (لا ضرر ولا ضرار) فكيف يكون دليلاً واحداً له مدلائل مترادفة ؟

الصورة الثانية : ان القائل بان (لا ضرر) ترفع الضرر غير المتدارك لا يلتزم بان القاعدة دائماً هي مثبتة للحكم بل في بعض الموارد تكون عندهم فقط

رافعة وفي بعض الموارد يكون فقط مفادها الحرمة التكليفية وبعض الموارد تكون مثبطة فكيف يكون المدلول متنوع والمدلائل الالتزامية مختلفة ؟

وبعبارة اخرى ان المعروف في الدلالة الالتزامية هو انه يجب ان يكون المدلول الالتزامي شيئاً واحداً ملازماً للطبيعة المذكورة في المقاد المطابقي ويشبهه الدليل .

اما انه مقاد التزامي لبعض الافراد دون البعض فهذا لا يتکفله دليل الحجية بل لابد ان يكون التزامي لجميع افراد الطبيعة .

والجواب : انه قد مر ان طبيعة نظام العمومات في الادلة المتوسطة او التحتائية في التشريع المعروفة بدلالة الدليل اي الادلة الاجتهادية الكاشفة عن هذه العمومات يكون الشرط في حجية ظهورها من المدلول الالتزامي هو لا بدية ان يكون المدلول الالتزامي التزامياً لجميع افراد الطبيعة ، ولكن قد مر ايضاً ان هناك عمومات هي من اصول التشريع واسس التشريع والمبادئ الاحكامية وهذه العمومات ضوابطها غير ضوابط العام والخاص المعهود ونستطيع ان نقول :

الفرق بين العمومات الثبوتية وبين العمومات الاثباتي والادلة الاجتهادية

ان العمومات في المسائل الثبوتية تختلف عن العمومات في المسائل الاثباتية والادلة الاجتهادية بعدة فروق

احدها : ان العموم الفوقي لما ينزل لا يكون تنزلاً كالقاعدة الفقهية ينزل بمفرده تطبيقاً بل دائماً عندما ينزل ينزل مع عمومات متعددة ويمتزج ويتحدد مع هذه العمومات الاخرى وهذا الامتزاج في هذه العمومات مع بعضها البعض

عقلا يولد لوازم ومدليل التزامية مختلفة لأن العمومات التي تمتوج تتعدد في الامتناج والاتحاد ففي بعض الموارد ثلاثة عمومات وفي البعض الآخر اربع عمومات وهكذا ونعني بالمواد التشريع الكلي ،

مثال ذلك : ما ذكر في مسألة ملك الانسان لاحد ابويه فهنا لدينا عدة عمومات هي

الاول : لاعتقاد الا في ملك .

الثاني : البيع نتيجته الملك .

الثالث : العمودين (الابوين) لا يباعان .

الرابع : اذا اشتري الحر ابويه المملوكيين او احدهما ينعتقان عليه قهرا .

فكيف التوفيق بين هذه العمومات ؟

صاحب الجوابر عالج هذه الادلة بالالتزام بالملك التقديرى والبعض التزم بالملك اناً ما ، فهل هذا الملك التقديرى او الملك الانى الزمانى مدلول التزامي لأربع ادلة ؟

والجواب نعم هو مدلول التزامي للادلة الاربعة وليس مدلولاً ألتزاماً لها ، والوجه في كون هذا مدلولاً التزاماً للادلة الاربعة واضح انه ليس من قبيل العمومات الاجتهادية بل هو من مدلول التزامي من تنزل واندماج عدة ادلة بعضها مع البعض الآخر ، وهذا ما يعبر عنه بـ (منهج الملازمات) وهو احد الوجوه التي ستاتي لتأثيث ان لاضر مثبتة للحكم بالإضافة الى ما تقدم من الوجه الذي ذكره الفاضل التوني المشهور .

وهذا المنهج (منهج الملازمات في الفقه)^(١) من برع فيه الشهيد الاول

(١) المناهج الفقهية المعروفة هي بالاستقراء:

والشيخ الكبير جعفر كاشف الغطاء .

ومنهج الملازمات هو في الحقيقة البحث عن كيفية المناسبة والعلاقة بين
الاصول التشريعية .

وما ابتكره الملا احمد النراقي من مبحث (انقلاب النسبة) في باب
التعارض هو من هذ المنهج حيث انهم في انقلاب النسبة يبحثون خمس صور
وجملة من معالجات هذه الصور هي بقوانين الادلة الاجتهادية من عام وخاص
مطلق ومقيد ، ولكن بعض المعالجات ليست بتوسط قوانين الادلة الاجتهادية
وانما هي معالجات بتوسط الملازمات الذي هو نظام اصول التشريع والمبادئ
الاحكمية وليس بنظام العام والخاص في الادلة الاجتهادية .

واجمالا اللوازم الناتجة من اندماج الادلة ومن باب منهج الملازمات واضح
انها ليست من نتائج باب المداليل في الادلة الاجتهادية كي يشكل عليها بهذا
الشكل المقدم ، بل هي عبارة عن تركب ثبوتي لمعادلات ثبوتية لتنتج ولیدا ثبوتيا
وهذا هو باب منهج الملازمات .

ومسائل اصول القانون والمبادئ الاحكمية التي منها هذه المسالة المتقدمة لم
تفرز في مدونات علم الاصول بابا وفصول مستقلة .

- المنهج التحليلي ومن رواده المحقق الحلي والمحقق الكركي .

- المنهج الشعري ومن رواده الشهيد الثاني .

- منهج الملازمات .

- منهج الذوق العربي .

- منهج العارضة الفقهية .

- منهج الصناعة الاصولية والفقهية .

- منهج سبر الاقوال والتبغ .

فالجواب عن الاشكال المتقدم هو ان (لاضر) كقاعدة وكموم ليس
كموم قاعدة فقهية تطبيقية .

انواع طبقات العموم :

العمومات على طبقات مختلفة :

طبقة من العمومات التي هي من قبيل اسس التشريع واصول القانون والمبادئ الاحكامية وهذه تختلف عن العمومات في الادلة الاجتهادية التي هي من قبيل القواعد الفقهية التطبيقية المعروفة في الابواب الاصولية هو العمومات التي من قبيل الادلة الاجتهادية ،

اما العمومات التي من اصول التشريع غالبا لاتنطبق وتتنزل على مورد الا ومعها جملة اخرى من الاصول التشريعية تندمج وتدخل ومتدرج معها هذه هي حالات العمومات التي هي من اصول التشريع فليست من التخصيص والتقييد ، وهذه الحالات كما نقدم هي الاندماج والتدخل والتراصف فيها بينها .

فيكون تقييدا من الطرفين لا من طرف واحد كما في الادلة الاجتهادية ، وهذا التقييد ليس لأجل التعارض وان كان غير مستقر بل ليس بينها حالات تعارض اصطلاحي اصلا ووجه ذلك :

ان عمومات الاصول التشريعية سنسخها ليس من سنسخ دليلية الدليل فلا يكون هناك تعارض دلالي نعم يمكن ان يكون هناك تعارض ملاكي اوقل تزاحم ملاكي .

فأصول القانون حالات ثبوتية للاحكام وليس هناك تعارض من نوع

التكاذب والتنافي بين عموماتها لأن هكذا تعارض ليس له معنى لأنه غالباً ما تكون هذه العمومات قطعية وليس بظنية ، فإذا كانت قطعية فلا يكون بينها تعارض بمعنى التكاذب والتنافي نعم تعارض بمعنى تدافع ملاكات وترابط ملاكي هذا صحيح .

وكما قيل قدّيما (الجمجمة منها يمكن أولى من الطرح) في باب التعارض اي اذا كانت هناك علاجات ثبوتية فلا تصل النوبة الى العلاجات الاثبتاتية ، لأنه كما قال الشيخ الانصاري في تعريفه للتضارع ان منشأ التعارض بين الادلة أنها هو بالدقّة من المدلول ومن ثم يسري الى الدلالة .

فقاعدة لا ضرر اذا استعملت كقاعدة قانونية من اصول التشريع تختلف عمما لو استعملت كقاعدة فقهية اجتهادية ، والمدلول الالتزامي سيتنوع تبعاً لذلك ، بل ان اصل طبيعة العمومات من اصول التشريع دائماً مدعى لها الالتزامية مختلفة ونتائجها مختلفة ومتنوعة لأنها تمزج مع عمومات مختلفة في الموارد المختلفة وليس على وثيرة واحدة فقد تترنح مع عمومين في باب وفي باب اخر مع ثلاث عمومات وفي اخر مع اربع عمومات وهكذا كل باب بحسبه .

فعلى منهج الملازمات تكون (لا ضرر) مثبتة ومعنى كونها مثبتة هو ان لا تكون بمنزلة قاعدة فقهية فقط ، بل ان (لا ضرر) احدى درجاتها - لأنها كما قلنا هي عدة قواعد لا قاعدة واحدة وسيأتي بيانه تفصيلاً - انها من اسس التشريع بحيث تكون من اسس التشريع فطبعاً هذه الاسس وعموماتها انها تكون مولدة ومثبتة اما كونها غير مثبتة فهذا خلاف طبيعتها .

فما ذكر من اشكال ومؤاخذة من تعدد المدعى الالتزامية ليس بأشكال اصلاً بل هو طبيعة الاصول التشريعية والمبادئ الاحكمية .

والمستشكل انها مرتکز في ذهنه اخذ ميزان عمومات المسألة الاصولية من الادلة الاجتهادية فجاء بهذا الاشكال والمؤاخذة ، والحال ان (لا ضرر) على طبقات وهي عدة قواعد وليس بقاعدة واحدة كما قلنا مجموعه بقالب (لا ضرر) .

خصائص طبيعة منهج الملازمات في الفقه :

ومنهج الملازمات له عدة خصائص :

منها : انه يجمع عدة ادلة ويتشكل من عدة ادلة وقواعد .

ومنها : انه يستخرج نتيجة ثبوتية او اثباتية من مجموع العمومات

ومنها : ان التنسيق والتناسب والتواافق بين عدة عمومات او عدة قواعد

يتم بشكل صناعي رتيبى وينتتج منه النتيجة المسببية ، بيان هذه الخاصية الخيرة :

انه مادامت القوانين والاحكام طبيعتها على طبقات فالرتبة والطبقية في

الاحكام خاصية ماهورية وذاتية تكوينية فيها يجب ان تستكشفها ، واذا استكشفت

فسيتبين المتقدم منها والماخر والمتولد والمولد .

ففي الحقيقة ان التنسيق والتناسب ليس بتكلف واختلاف بين القواعد بل

هو اكتشاف بما لها من نسب وروابط وعلاقة .

فأصحاب منهج الملازمات يحاولون دراسة العلاقة والنسب بين القواعد .

معنى قولهم ﷺ (فوض الينا الدين) ^(١) :

ولعل هذا احد تفسيرات كلام اهل البيت ﷺ المستفيض « فوض الينا

(١) الكافي (ج ١ ص ٣٩٥)

الدين » اي اصول التشريع فهم يمكنهم تنضيد التناصب في اصول التشريع بالنمط الواقعي ويستخرجون منه عدة نتائج ، فصلاحية التشريع المفروضة اليهم من الله تبعا لاصول التشريع من الباري تعالى وتبعا لرسول الله ﷺ « هذا عطائنا فمن او امسك بغير حساب »^(١)

واستشهد بعضهم للفاضل التوني بالروايات الواردة في باب الإرث القائلة أن الإمام عاشورا وارث من لا وارث له حيث ورد في بعضها أن الإمام عاشورا يضم من دين من لا وارث له ويسده من بيت المال ، وهذا نوع من الضمان الاجتماعي .

وكذلك بما ورد في الزكاة من أن أحد مصارفها الغارمون وهو المدين الذي لا يستطيع سداد دينه وواقع تحت المطالبة وهذا أيضاً نوع من الضمان الاجتماعي .

ويرده : أن هذه الروايات أخص من المدعى ، فالاشكال المذكور من لزوم الضمان والتدارك للضرر من أي شيء حصل حتى لو كان بأفة سماوية وسانحة إلهية يبقى على حاله .

ولكن نقول ان هذا الاشكال وهو لزوم الضمان من أي شيء حصل الضرر انما يتوجه في الجملة لا بالجملة ، وسنبين أنه بمقدار في الجملة ليس باشكال بل هو من مفاد القاعدة ونلتزم به فإن الضمان في صورة عدم كون الضرر متداركاً أحد مفادات لا ضرر وهو وإن كان بحسب ظاهرها مطلقاً حتى مع كون الضرر من آفة سماوية وسانحة إلهية إلا أنه بمناسبات الحكم وال موضوع التي سيأتي بيانها ، نقول بأن من مفادات لا ضرر هو ضمان الضرر غير المتدارك في مورد وجود الإرادة الاختيارية من شخص أو جهة كالدولة لذلك الضرر وفي مورد وجود

(١) الكافي (ج ١ ص ٢٦٦)

الارادة التشريعية من الله تعالى ، دون التعميم إلى الموارد التي يكون الضرر فيها آتياً من السوانح التكوينية .

القول الثاني: قول شيخ الشريعة الاصفهاني +

ذهب شيخ الشريعة ^{بنجاشي} إلى أن (لا) في (لا ضرر ولا ضرار) نافية وليس بنافية وإن مفاد (لا ضرر ولا ضرار) هو التحرير فقط قال ^{بنجاشي} :

(وليلعلم ان المدعى : ان حديث الضرر يراد به افادة النهي عنه ، سواء كان هذا باستعمال التركيب في النهي ابتداء او انه استعمل في معناه الحقيقى وهو النفي لكنه يتنتقل منه إلى ارادة النهي)

إلى أن قال : فالمدعى ان الحديث يراد به افادة النهي لا نفي الحكم الضرري ولا نفي الحكم المجنول للموضوعات ، ولا يتفاوت في هذا المدعى استعمال النفي في النهي باي وجه ، وربما كانت دعوى الاستعمال في النفي - مقدمة للانتقال إلى طلب الترك - ادخل في اثبات المدعى حيث لا يتوجه - حينئذ - ما يستشكل في المعنى الاول من انه تجوّز لا يصار اليه)^(١)

الشواهد التي ساقها شيخ الشريعة على مدعاه:

استشهد شيخ الشريعة على ما أختاره في القاعدة بعدة شواهد :

الشاهد الأول:

اتفاق أهل اللغة على أن (لا) نافية ، وذكر ^{بنجاشي} موارد استعمال (لا) نافية

(١) قاعدة لاضر لشيخ الشريعة (٢٤-٢٧)

من الكتاب والسنة :

مثلاً : قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجَّ﴾^(١)
وقوله تعالى ﴿فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾^(٢) اي لا تقربني ولا
تمسني .

وقوله ﷺ « لا سبق الا في خف او حافر او نصل »^(٣)

واشكل عليه صغرويا :

بان (لا) نافية في خصوص قوله عائلاً (لا ضرار) واما قوله (لا ضرر)
فهي باقية على الفyi

الشاهد الثاني :

استعماها في الآيات والروايات في كونها نافية سائغ وكثير كما تقدم من
الآيات والروايات قال عليه السلام بعد استعراضه لجملة من الآيات والروايات :

(هذا كله مما في الكتاب والسنة ولو ذهبنا لاستقصاء ما وقع من نظائرها
في الروايات واستعمالات الفصحاء نظماً ونثرا لطال المقام وادى الى المللابة وفيما
ذكرنا كفاية في اثبات شيوخ هذا المعنى في هذا التركيب اعني تركيب (لا) التي
لنفي الجنس)^(٤) .

(١) البقرة ١٩٧

(٢) طه ٩٧

(٣) الكافي (ج ٥ ص ٥٠)

(٤) قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة ٢٣١

وشكل عليه : بان هذه الكثرة على فرض صحتها لا تشكل قرينة على استعمالها في النهي فمثلا : الشيخ الانصاري استشهد على ان (لاضرر) نافية بانه لم يقل احد بان (لاحرج) نافية بل الكل يقول بانها نافية لانها في اصل الوضع اللغوي والاستعمالي نافية وليس نافية والتراكيب نفس التركيب .

بل في قبала الكثرة المدعاة في استعمالها نافية :

منها : قوله عائض^(١) « لا صلة الا بظهور »

و « لا سهو في سهو »^(٢)

« لا سهو في نافلة »^(٣)

« لا نذر في معصية »^(٤)

« لا يمين في غضب »^(٥)

« لا يمين في قطيعة »^(٦)

« لا رضاع بعد فطام »^(٧)

« لا يتم بعد احتلام »^(٨)

« لا يمين للولد مع والده ولا ملوك مع مولاه وللمرأة مع زوجها »^(٩)

(١) الوسائل (ج ١ ص ٣١٥)

(٢) الكافي (ج ٣ ص ٣٥٨)

(٣) الوسائل (ج ٨ ص ٢٤٢)

(٤) الفقيه (ج ٣ ص ٢٢٧)

(٥) الكافي (ج ٧ ص ٦٢)

(٦) الوسائل (ج ٢٣ ص ٢١٨)

(٧) الوسائل (ج ٢٠ ص ٣٨٤)

(٨) الوسائل (ج ٢٢ ص ٢١٨)

(٩) الوسائل (ج ٢٣ ص ٢١٨)

« لا طلاق الا على طهر »^(١)

« لا طلاق الا من اراد الطلاق »^(٢)

« لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك »^(٣)

وغيرها من الموارد التي يطلع عليها المتبع .

ففي هذه الموارد (لا) نافية للصحة كما هو واضح وليس نافية .

فاستعمال هذا التركيب وارادة النهي ليس بعزيز ولكن الكثرة والشيوخ لا يصلح ان يكون قرينة تجعله ظاهرا في النهي ابتداء او مع تعذر الحقيقة .

الشاهد الثالث :

ما جاء في بعض نسخ الروايات من « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » و « لا ضرر ولا ضرار على مؤمن »

قال **بن حمّاد** انه بمنزلة صغرى وكبرى فلو اريد التحرير كان معناه انك رجل مضار والمضاراة حرام وهو مناسب لتلك الصغرى ، ولكن لو اريد غيره ما يقولون صار معناه : انك رجل مضار والحكم للضرر منفي او الحكم المجنول منفي في صورة الضرر ، ولا اظن بالاذهان المستقيمة ارتضائه^(٤)

واشكـل عليه : بـان (على مؤمن) مـتعلق بـ (لا ضـرار) اـما (لا ضـرـر) فـهي واضـحة في التـنـفي ، واما قـيد (في الاسلام) فـهـذا القـيد وـقـع فيـه اختـلاف كـثير

(١) الوسائل \ (ج ٢٢ ص ٦٣)

(٢) الوسائل \ (ج ٢٢ ص ٣١)

(٣) الوسائل \ (ج ٢٢ ص ٣٣)

(٤) قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة ٢٥ \

بين الاعلام هل هو من تتمة كلام الصدوق في نسخته ام انها من اصل الرواية ؟
 ولكن الظاهر انها من تتمة كلام الصدوق واستنباطاً منه باعتبار ان الاسلام
 يزيد المسلم نفعا ولا ينقصه فاذا كان الكافر يرث من الكافر فكيف به اذا دخل في
 الاسلام فالاسلام يزيد ولا ينقص .

الشاهد الرابع:

لو كانت (لا) نافية في هذا التركيب لللزم تخصيص الاكثر اي لللزم منه ان
 مفادة (لاضر) لا يعمل به لو كانت (لا) نافية لأن فيها تخصيص الاكثر فيكون
 مفادها مهملا .

بيان ذلك : ان اي عموم من العمومات - اذا افرز بقالب معين بحيث يكون
 هذا العموم على عمومه - لا يعمل به فعندما يصبح كونه مهملا ويمتنزلا المجمل فلا
 يعمل به وهذا يشكل قرينة على ان الاستظهار الذي استظهره الفقيه فيه خلل
 والقالب الذي رسمه للدليل فيه خلل ، لانه لما كانت النتيجة تأول الى ان الشارع
 قد اصدر هذا القالب للاحجال والاهمال وهذا الداعي قليل في لسان الشارع الافي
 موارد يكون الشارع في مقام بيان اصل التشريع وليس في مقام بيان المورد
 والتفصيل .

بل حتى هذا المورد الكثير من الاعلام - سببا اليات الواردة في اصل
 التشريع ولا يستفاد منها الا اصل تشريعي - لا يقبلون ذلك .

وحاصل الاشكال : ان هذا التخصيص بالاكثر يدل على اشكال وخلل في
 استظهار الفقيه لا في اصل الدليل .

وايضاً ما يقال (ان ما من عام الا وقد خص) ما المانع من التخصيص اذا
كثير ؟

ويحاب عنه : انه اذا كان التخصيص اكثراً مما بقي تحت العام يكون هكذا
كلام خلاف الحكمة لان معنى العموم ان غالباً واكثر الموارد والمصاديق هي
تحت العام وبعض الموارد تخرج بالخصوص المخصصة .

فاما اذا كثرة التخصيص في العام ينقلب العام حينئذ الى مهملاً ومهماً لانه اذا
خرج الاكثر من تحت العام فلم يبرعن العام بالعموم مع ان الباقي تحته هو الاقل
فكان الاولى ان يعبر عنه بالخصوص لان الباقي تحته اقل مما خرج .

فالاستظهار من هكذا دليلاً يكون مهملاً .

اذا في موارد تخصيص الاكثر يكون هذا كافياً على ان هذا القالب ليس
هو العموم والمقاد بالنسبة اليها يكون مهملاً .

هذه هي كبرى تخصيصات الاكثر الذي يجب اهمال الدليل والنكتة هي هذه
التي تقدمت .

وعليه فشيخ الشريعة يريد ان يقول هنا بأنه لو التزمنا بـ (لا) نافية
وليس نافية على صعيد المدلول التفهيمي والجدي لخرج الاكثر لان كثيراً من
الاحكام في الابواب الفقهية فيها ضرر مثل الجهاد والخمس والزكاة والامر
بالمعرفة والنهي عن المنكر وغيرها .

اذا كون (لا ضرر) نافية ورافعة يلزم ان تكون مخصصة بأكثر ابواب
الفقه .

والجواب عنه : ان (لا ضرر) ليست بناظرة الى الابواب التي هي مؤسسة

اصلا على الضرر كالجهاد والحج فهي غير شاملة لها اصلا لان (لاضرر) في صدد رفع الضرر الطارئ .

فخروج هذه الابواب عن دليل (لاضرر) النافي لا يكون من باب التخصيص بالاكثر لانها خارجة تخصصا لا تحصيضا ، لذلك في تلك الابواب طبيعة الضرر لا ترفعه (لاضرر) الا اذا صار الضرر خارج عن طبيعة الضرر المقرر في تلك الابواب .

وسيأتي في تنبیهات القاعدة ان شاء الله بان الاعلام يوزنون الضرر بل حتى الحرج في تلك الابواب بحسب الطبيعة التي اخذها الشارع وما زاد عنها تaci لاضرر ولا حرج كذلك فترفعه .

الشاهد الخامس:

ان وحدة السياق في (لاضرر ولا ضرار) تفيد النهي فمن الواضح ان (لضارر) المراد التفهيمي والجدي هو النهي ، فبقرينة وحدة السياق تكون (لاضرر) ايضا مفادها النهي .

والجواب عنه : انه من المعروف ان قرينة وحدة السياق قرينة من القرائن ولكنها من اضعف القرائن ، لانها انها تكون قرينة اذا انتفت القرائن الاخرى ، والحال ان هناك قرائن متعددة على كون المراد التفهيمي والجدي شامل للنفي والنهي .

الشاهد السادس:

وجود لفظ « في الإسلام » في رواية الصدوق عليه السلام وهذا القيد يتنااسب مع

النهي أكثر منه مع النفي لأنه بناءً على النهي تكون الرواية دالة على حرمة الضرر والاضرار وهو حكم أولي بخلافه بناءً على النفي فإنها سوف تكون دالة على حكم ثانوي استثنائي ومن الواضح أن وصف هذا التشريع بأنه من تشريعات الإسلام بقوله «في الإسلام» ينسجم مع كون الحكم أولياً أكثر منه مع كونه استثنائياً ثانوياً .

وهذا الشاهد مبني على نكتة وفكرة قانونية هامة جداً حتى في التقنيات العقلائية وهي أن الأحكام الأولية لا يضاهي ولا يوازن بها الأحكام الثانوية والاستثنائية فإن الشريعة تبني أغراضها ومقاصدها على الأحكام الأولية لا الاستثنائية ، والاستثنائيات إنما هي أحكام علاجية لحالات طاربة ، ولذا فإن الفقيه المتضلع لا يسارع إلى تطبيق الأحكام الثانوية بمجرد وجود حالة طاربة وإنما يبحث ويتحرّى أولاً عن تطبيق الحكم الأولى ولو بالتفريق بين أكثر من حكم منه ، وعند انسداد هذا الطريق يلتجأ إلى الحكم الثانوي .

والجواب عنه : ان الانسب بالرواية في النسخة المتقدمة هو العكس اي انها قرينة واكثر دلالة على النفي لان (في الاسلام) لعله المراد منه في التشريع ، لاسيما ان الصدوق كما قلنا قد استدل بها على انه اذا كان الكافر يرث من الكافر فكيف اذا دخل في الاسلام (والاسلام يزيد ولا ينقص) ، مع ان هذه الزيادة الظاهر انها من تمام كلام الصدوق بمعنى كما مر وليس من اصل الرواية .

فقيد «في الإسلام» الظاهر أنه من الصدوق وليس هو لبيان أن هذا الحكم ظرفه الإسلام ، وإنما للرد على ما ذهب إليه العامة من عدم التوارث بين أهل المللتين الإسلام والكفر ، وبيان أن هذا صحيح من المسلم إلى الكافر أما العكس فلا لأن الإسلام لا يوجب ضرراً على صاحبه بل يزيده فضلاً وشرفاً وكراهةً ولا يُنقصه فال المسلم يرث الكافر دون العكس .

الفرق بين مختار المشهود و مختار شيخ الشريعة :

ان شيخ الشريعة يريد ان يدعى بان المراد التفهيمي والجدي برمهه هو النهي اما المشهور فيذهبون الى ان النهي يستفاد من النفي ولا ينحصر المراد التفهيمي والجدي في النهي ، بل ان احد لوازם النفي على صعيد المراد الجدي هو النهي ، اما انه ينحصر قالباً وتفهيمها وجداً في النهي فلا يوافقون عليه .

هذا قام الكلام في الشواهد التي ساقها شيخ الشريعة ^{عليه السلام} على مدعاه ، وقد يبينا مواطن الضعف فيه ولكن مع ذلك نحن لا نبطله كنتيجة أي إرادة النهي بل نقبل ذلك وهي نتيجة مُقرَّةٌ من مشهور الفقهاء ولكن بصياغة أخرى هي الصحيحة غير صياغة شيخ الشريعة وقد ذكر تلك الصياغة المرحوم النراقي وصاحب الرياض في باب الأطعمة والأشربة وهي : أن « لا ضرر » هي دوماً للنفي ولكن يتولّد من ذلك النفي حكماً تكليفيًّا بالإباحة أو الحرمة لأن نفي الضرر تارة يكون مورده الحكم الالزامي فرفعه يستلزم الإباحة وأخرى يكون الحكم الترخيصي فرفعه يستلزم العزيمة والحرمة مثلاً شرب الماء في نفسه مباح فإذا أوجب ضرراً استلزم نفي الضرر حرمة ، وهذا عند مشهور الفقهاء من غير فرق بين لا ضرر ، ولا ضرار إلاّ من جهة تعلق الأول بالضرر على النفس والثانية على الغير .

وبناءً على هذا البيان لا ضرر ولا ضرار سياقها استعمالاً وتفهيمها وجداً واحداً .

القول الثالث : ما ذهب إليه السيد الخميني ^{عليه السلام}

ذهب السيد الخميني الى ان قاعدة لاضر هي ميزان في الفقه السياسي والحكم السياسي التدبيري - كما يعبّرون - ليس الا .

قال ميٹ : (. . . وهو نهي لا يمعنى النهي الاهلي حتى يكون حكمها الميا
حرمة شرب الخمر وحرمة القمار بل بمعنى النهي السلطاني الذي صدر عن
رسول الله ﷺ بها انه سلطان الملة وسائس الدولة لابا هو مبلغ احكام
الشرع . . .)^(١)

وقال ايضا : (. . . فيكون قوله : (قضى ان لا ضرر ولا ضرار) ظاهر في
انه من احكامة بها انه سلطان وانه نهى عن الضرر والاضرار بها انه سائس الامة
ورئيس الملة وسلطانها واميرها ، فيكون مفاده انه حكم رسول الله ﷺ بانه لا يضر
 احد احدا ولا يجعله في ضيق وحرج ومشقة ، فيجب على الامة اطاعة هذا النهي
المولوي السلطاني بها انها طاعة السلطان المفروض الطاعة ، فالحمل على النهي
وكونه نهيا من قبل الله وانها اخبر به رسول الله ﷺ . . خلاف الظاهر) ، الى ان
قال : (وبالجملة : كون النهي الميا خلاف ظاهر قوله (قضى بذلك) كما ان نفي
الحكم الشرعي الضري بقوله (قضى انه لا ضرر ولا ضرار) خلاف الظاهر)^(٢)
ثم ساق عدة شواهد على مختاره .

ضابطة الحكم السياسي الولي (التدبيري)

ان من جملة الاغراض للسياسة الدينية ليس هو التوفيق بين الاحكام
ال الاولية باحكام ثانية كاصل اولي ، بل هو الحرص على الاحكام الاولية من دون
التصادم فيها بينها .

وبعبارة اخرى : ان لا يفترط بالهم حساب الاهم مع ان الاهم اهم ولا

(١) بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر ٨٦

(٢) بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر ١١٤

يقرن بالتهم ولكن الصحيح في العمل ان يولي الاهم اهمية والتهم اهمية ايضا لكن دون اهمية الاهم ولا يفرط بالتهم وان لم يساوى بينها ، لأن التفريط باي درجة هو خلاف الكمال ، والكمال يعني ان تكون كل الدرجات مرعية مع حفظ المراتب ، لذلك يكون التوفيق مهما امكن اولى من التزاحم والتزاحم مهما امكن اولى من التعارض والتساقط ، بل في باب التعارض هناك قاعدة عند القدماء تقول (ابقاء الادلة والعمل على ماهي عليه اولى من الجمع) لأن الجمع نحو من التصرف ، ثم تأتي عندهم قاعدة اخرى (الجمع مهما امكن اولى من الطرح) وهذا الجمع مهما امكن فيه مراتب وهي التوافق اولى من التزاحم والتزاحم اولى من التعارض .

فضابطة الحكم السياسي هي مراعاة ورعاية جميع الاطراف والاحتلالات مهما امكن وعدم التفريط باي منها مهما امكن .

وعدم الالتفات والتفريق بين الحكم السياسي (التدبيري) والحكم التشريعي الفتوائي اوقع العامة في عدة مشاكل ومجازفات .

ومن جملة الموارد التي هي من قبيل الحكم السياسي والتي حسبها علماء العامة انها من قبيل الاحكام التشريعية الفتوائية الثابتة الاولية من رسول الله ﷺ ونبه على خطائهم واشتباههم ائمة اهل البيت ؟^{عليهم السلام} تحريم النبي للحمر الاهلية يوم خير حيث نهى النبي عن اكل لحوم الحمر الاهلية فحسبه العامة ان هذا تحريم فتوائي دائمي والحال انه ليس بتحريم دائمي بل هو (حكم تدبيري) او كما يقال سياسي .

وايضا : تحريمه ﷺ في بعض غزواته لکاخ المتعة حيث كان الدافع لهذا التحرير دافعا امنيا في فترة من الزمن وفي مكان معين ومحدد وليس هو بحكم دائمي والدليل عليه انه ﷺ قد اجازه بعد ذلك ، ومن الموارد الاخرى التي

سجل علماء الامامية مؤاخذات على علماء العامة هي ما ذهبا اليه في (قاعدة سد الذرائع) و (قاعدة المصالح المرسلة) وجعلوها من قواعد موازين الاحكام التشريعية الفتواية الدائمة وهذا اشتباه وغفلة ، حيث ان سد الذرائع والمصالح المرسلة - ان كانت ميزان حقا ويعول عليها - فهي موازين في باب الحكم السياسي لا موازين الحكم الفتواي التشريعي .

و (سد الذرائع) تعني ان الحاكم يعلم بان هذا المباح سيفتح منه مفاسد كثيرة ومحرمات كبيرة فيسد الطريق اليه ، وهذا كما هو واضح ليس بشرع ثابت ولا يقلب المباح الى حرام ، وانما هو لظرف ووقت معين .

قاعدة (سد الذرائع) تعني منع المقدمات التي تؤدي الى حرام كبير فهي اذا ميزان لعمل الحاكم السياسي والوالى لا انها ميزان في الحكم الفتواي التشريعي الاولى ، وكذلك (المصالح المرسلة) حيث ان (المرسلة) تعني بأنه لابد منها وهي غير مقيدة وضرورية .

وهذه المصالح المرسلة لكي يه الحاكم السياسي السبل لاجادها يحكم بالوجوب .

فالعامة هنا ايضا خلطوا بين موازين باب الحكم السياسي وموازين الحكم الفتواي التشريعي .

الفرق بين الحكم السياسي (التدبيري) والحكم الفتواي:

يدرك عادة مايُنَزَّ بين الحكم السياسي والحكم الفتواي وهو :

ان الحكم الفتواي التشريعي يتصرف دائمًا بالثبتات والديمومة اما الحكم

السياسي (التدبيري) فيتصف دائمًا بالتغيير وعدم الدوام .

فمن موارد بحث الثابت والمتغير هو هذا البحث وهو الفارق بين الحكم السياسي والحكم الفتواي الشرعي حيث ان الاول يكون من المتغير والثانى يكون من الثابت في الشرعية .

ولكن اذا اردنا ان نرسم مائزاً بين الحكم السياسي والحكم الفتواي الشرعي لابد من الالتفات الى ان هناك بعض الاحكام السياسية هي احكام دائمة ثابتة وليس مؤقتة . وهذا البحث اي التمييز بين الحكم السياسي والحكم الفتواي الشرعي بحث مهم وخطير وهو من مباحث اصول القانون والمبادئ الاحكمائية وهو بحث فوقي كبروي - مثلاً (حكم عقد الذمة) حيث انه حكم سياسي تدبيري من الرسول ﷺ ولكن حكمها قد نص على انه حكم سياسي باقٍ دائم بعض احكام النبي مع كونها سياسية ومع ذلك هي باقية لا ترتفع .

وقد نرى حكمها فتاوى شرعياً مؤقتاً مع ان الضابطة للحكم السياسي ان طبيعته هي طبيعة مؤقتة وغير ثابتة ، والجواب عن هكذا حالة هو : ان هذا المائزاً بين الحكم السياسي والحكم الشرعي الفتواي من كون الاول حكمها متغيرة وغير ثابتة بخلاف الثاني حيث يتصرف بالثبات انما هو مائزاً غالبي .

ولذلك ذهب علماء الامامية الى انه لو علمنا في مورد حكمها من الاحكام الصادرة عن النبي ولم يوقت بوقت فالبناء هو على دوامه واستمراره وثباته .

فصرف كونه حكمها سياسياً لا يعني انه يسوغ لنارفع اليديه مباشرة .

اذا هناك من الاحكام السياسية ما هو دائمي ثابت والتغيير والمحدودية والوقتية هي صفة غالبية للحكم السياسي وليس بصفة كلية ، والعكس كذلك

في الحكم الفتواي التشريعي .

اذا احد الفوارق بين الحكم السياسي والحكم الفتواي التشريعي هو ان الثبات من طبيعة الحكم الفتواي والتغير وعدم الثبات من طبيعة الحكم السياسي (التدبيري) وبينهما ما شاء الله من المراتب المتوسطة .

ولكل من الحكمين ضوابط وموازين لابد من مراعاتها و ليست هي بأمر فوضوي منفلت ، وسيأتي ان الحكم السياسي نفسه له موازين وضوابط لابد من مراعتها خلافاً لما يعتقد البعض .

فالعامة خلطوا بين موازين الحكم السياسي وموازين الحكم الفتواي التشريعي وجعلوا كل حكماً صادراً عن النبي هو حكم فتواي تشريعي .

وفي قبال ذلك هناك من الخاصة من افروط وذهب الى ان كل ما صدر عن النبي من احكام هي من الحكم السياسي وهو مؤقت ، ولكن الصحيح ما نبهنا عليه انفاً .

هذا وقد ذكرنا مرارا وفي مباحث مختلفة ان بحث اصول القانون والادلة الاجتهادية والاصول العملية هي اقسام علم الاصول وقلنا ايضا ان العلوم الدينية كلها بل حتى العلوم غير الدينية في الحقيقة تنقسم الى هذه الاقسام الثلاثة ، وبالتالي كل علم فيه اصول قانون او اسس التشريع وهذه الاصول والاسس ينحدر منها طبقات التشريع ، كما ان هناك ادلة اجتهادية .

وبعبارة اخرى : ان نفس بحث اصول القانون او اسس التشريع هو منهج بالدقّة لا يعتمد على القياس المنطقي بل يعتمد على منهج صناعة التحليل والتركيب ، والتحليل يعني فك المعنى الواحد الى معان متعددة وهو نفسه

استخراج واستنباط ، والاستنباط هنا بالمعنى اللغوي الذي هو اخراج واستخراج .

فهناك تطابق بين صناعة التحليل والتركيب مع منهج اصول القانون ، اما القياس لا سيما اذا كان انياً فيقي استكشافاً و كشفاً .

فأصول القانون التي هي القسم الاول من علم اصول الفقه هذا القسم هو توليد وتوالد ذاتي .

اما القسم الثاني الذي هو الادلة الاجتهادية فهو استكشاف والمعبر عنه بدلبلية الدليل هذا حال علم الفقه والتفسير ، والاخلاق ايضا بل العلوم كلها هكذا كما قلنا .

فكل علم من العلوم فيه اقسام :

القسم الاول : وهو صناعة التحليل والتركيب وهذا ليس من الادلة الاجتهادية ولا دليلية الدليل بل هو من اصول القانون .

القسم الثاني : وهو الاستكشاف والكشف سيما اذا كان القياس انيا وهو دليلية الدليل

القسم الثالث : اصول العملية .

ولكن الاحرى في خصوص علم الفقه اضافة قسم اخر وجعله القسم الثاني من هذه الاقسام وهو القواعد الفقهية ، اذاً صناعة التحليل والتركيب تنطبق مع اصول القانون واسس التشريع وصناعة القياس لا سيما الان الاستكشافي تنطبق مع الادلة الاجتهادية .

وما قيل من ان كل قواعد علم الفقه هي قواعد فقهية غير صحيح بل جملة من قواعد هذا العلم هي من اصول القانون والاسس التشريعية ، وما يعرف من مدرسة (فقه المقصود) فهذه المقصود ليس بقواعد فقهية بالدقه بل هي عبارة اخرى عن اصول القانون واسس التشريع او كما يعبر عنه علماء الامامية بـ (المبادئ الاحكمية) .

اذا علم الفقه لاينحصر بالقواعد الفقهية بل هناك قواعد واسس التشريع واصول القانون .

هذا كله انا ذكرناه لاجل تمييز الحكم السياسي وانه من اي نوع من القواعد وكيفية التمييز بين الحكم السياسي عن الحكم الفتواي التشريعي لكي لا يقع الخلط بينها .

الشواهد التي ساقها السيد الخميني على مدعاه

قلنا بان السيد الخميني ذهب الى ان (قاعدة لا ضرر) هي ميزان في الحكم السياسي وليس ميزاناً وبياناً للحكم الفتواي الكلي وساق ثبوت عدة شواهد على مدعاه هي

الشاهد الاول:

ما حاصله : ان (لا ضرر) لو جعلت ميزاناً فتوايا فلا يمكن ان تنطبق على المورد الذي طبقه سيد الانبياء عليه السلام في قضية سمرة بن جندب

قال ثبوت : (اما على احتمال الشيخ - ويريد به الشيخ الانصارى حيث ذهب الشيخ الى ان لا ضرر نافية للحكم وبالتالي هي ميزان في الحكم الفتواي - بالوجوه

المقدمة فواضح لما ذكرناه من الاشكالات الغير منحلة ، مضافا الى عدم التنااسب بين صدر القضية وذيلها على هذا الاحتمال ، وعدم تنااسب تعلييل قلع الشجرة بقوله (فانه لا ضرر ولا ضرار) ومخالفته لكون هذه القضية اي - الاضرر ولا ضرار - من قضايا رسول الله ﷺ بل قيل هي من اشهر قضاياه . . .)^(١)

بيان آخر للشاهد الاول : ان عدمة ما استدلّ به ^{تبرئ} : هو أن تطبيق لا ضرر ولا ضرار في قضية سمرة بن جندب لا يتلائم مع كونها قاعدة تشريعية كلية ثابتة ، كما يُقرّ به كل الاعلام ، حيث أنه هناك عدة إيرادات توجّه على كون لا ضرر طبّقت في قضية سمرة بنحو القاعدة التشريعية الثابتة ، ولذا لابدّ من حمل كون هذا التطبيق تطبيقاً لحكم سياسي ولوبي أو كقاعدة في الحكم السياسي ، فإن الأحكام السياسية الولائية لا تُراعى فيها نفس موازين الأحكام التشريعية الثابتة ، وإنما لكل باب موازينه الخاصة .

ونحن قبل ذكر الابادات ننبه على النكتة الصناعية التي ابتنى عليها هذا القول وحاصلها : أنه هناك بحث وجدل قائم بين الأعلام وهو أن اجمال المورد يسري إلى المفاد أو لا ؟ السيد الخميني رض وكذلك السيد الروحاني في المتنقى ذهبا إلى أن اجمال المورد يسري إلى اجمال المفاد ، وحيثئذ حيث يوجد اجمال في المورد لابد من السعي إلى حلحلة هذا العنصر من عناصر الدلالة والظهور وبيان كيفية تطبيق المفاد العام (لا ضرر ولا ضرار) مثلاً على قضية سمرة بن جندب التي هي مورد الرواية وإلا سرى هذا الاجمال في التطبيق على المورد إلى المفاد وبالتالي لا يمكن التمسك به .

(١) بدائم الدرر في قاعدة نفي الضمر

ومن هنا بعد أن وجد السيد الخميني رض أنه هناك عدة ايرادات تواجه كون تطبيق لا ضرر في قضية سمرة قاعدة تشريعية بحيث يلزم فيها اجمال التطبيق ذهب إلى أن تطبيقها بنحو القاعدة في الحكم السياسي الوليائي .

أما الابادات المذكورة فهي :

الأول : أن سمرة كان يملك النخلة بمعية الأرض أو يملك النخلة فقط وعلى كلا الحالين يتحقق له المرور إليها للانتفاع منها فكيف يُلزم بالاستئذان ما دام له حق المرور للانتفاع من ماله .

حاول الصدوق في الفقيه التفريق بين كون النخلة بمعية الأرض ملك له فلا يجب الاستئذان وبين كون النخلة فقط ملكه فيجب الاستئذان ، مستدلاً بقضية سمرة ، إلا أن الأعلام لم يرتضوا ذلك وقالوا ما دام له حق الانتفاع فله حق المرور وإذا كان له حق المرور فلماذا يجب الاستئذان .

الثاني : أن الضرر لم يكن من وجود الشجرة وبقائها وإنما هو في الاستفادة من حق الاستطراف والمرور إليها ، فلماذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقلع الشجرة ورميها إلى صاحبها ، مطقاً على ذلك قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، فكيف تكون القاعدة رافع لملكية الشجرة والحال أن الضرر غير ناجم منها .

وبعبارة أخرى : أن قاعدة لا ضرر لا تقتضي رفع ملكية صاحب الشجرة للأرض أو لحقه في الأرض لأن ذلك خلاف الامتنان والحال أن القاعدة امتنانية فكيف يتم تطبيق القاعدة لرفع تلك الملكية أو ذلك الحق .

الثالث : أنه عندما يتراحم الضرران كيف يتم ترجيح أحدهما على الآخر بقاعدة لا ضرر مع أن ذلك يستلزم التنافي والتعارض في مضمون القاعدة فإن

تطبيقاتها في هذا الطرف يعارض تطبيقها في الطرف الآخر وفي المقام الحال كذلك فإن انتفاع الأنصاري من حق يوجب الضرر على سمرة ، وانتفاع سمرة من حقه يوجب الضرر على الأنصاري فيتزاحم الضرران فيحصل التعارض فكيف يقدم أحد الحقين على الآخر بالقاعدة .

هذا هو الشاهد الأول لقول السيد ^{رحمه الله} وملخصه أنه مع هذه الایرادات لا يتناسب كون (لا ضرر ولا ضرار) قد طبقت في قضية سمرة بنحو القاعدة التشريعية الثابتة ولذا لابد من حملها على الحكم السياسي أو القاعدة في ذلك الباب .

ونقول في جوابه : صحيح ان الضرر ليس في وجود الشجرة ولا في حق الاستطراق والمرور اليها بل الضرر في كيفية استفادة واستيفاء سمرة لحقه من دون مراعاة حق الطرف الآخر وكان سمرة مصرا على عدم رعاية حق الأنصاري ، ولاريب ان في ابواب الفقه لابد من التوليف والتوفيق الموضوعي وهذا التوفيق الموضوعي مقدم على التزاحم والترجيح لأن الترجيح فيه تفويت لأحد الحقين ولو بمقدار ما وهذا خلاف القاعدة الاولية ، فالازم على الحاكم والوالي والفقهي هو تحري التوفيق الموضوعي والاليات الموضوعية الرافة للتزاحم لأن هذا الترجح بالتزاحم ايضا فيه تفويت جملة من الاحكام ، فالازم هو مراعاة حقوق كل الاطراف ، فالسائل والمستفتى او المتنازع في قضية ما عندما يراجع القاضي او الفقيه يفترض ان هناك امتناع في امكان الجمع بين الحقين ولكن هذا الافتراض ينشأ من ضيق افق السائل وعدم خبرته او جهله .

فالتوفيق الموضوعي مهم جدا وهذه نكتة مهمة وان لم يذكرها الفقهاء في باب التعارض صريحا ولكنها قاعدة مطردة عندهم ، وان كان التزاحم بالقياس

إلى التعارض امثل عندهم من التعارض لأن التعارض خلاف القاعدة بدرجة كبيرة ، لذلك المشهور في باب اجتماع الامر والنهي وخلافاً للميرزا النائيني لا ينون على التعارض بل على التزاحم ، والتزاحم له اقسام وانواع وغير منحصر بالتزاحم الامثلى ، وبالتالي التزاحم اوفق من التعارض والتساقط والتوفيق الموضوعي اوافق من التزاحم .

طبعاً هناك بين التزاحم والتعارض مرحلة اخرى وهي الجمع مهما امكن اولى من الطرح وهو (التأويل) ، وايضاًبقاء الظهور على حاله مهما امكن اوفق من التأويل .

وعلى اي حال : ان النبي ﷺ هنا في قضية سمرة بن جندب قد تحرى التوفيق الموضوعي حيث ذكر له جملة من التوفيقات الموضوعية مع انه هنا لا يوجد تزاحم موضوعي ، بل ان سمرة مصر على الاضرار وعدم مراعاة حق الانصارى .

وهذا البيان من النبي يجعل ميزاناً عظيماً في ابواب الفقه وهو ان اصحاب الحقوق عندما يريدون ان يتذمرون بحقوقهم لا يسوغ لهم الانتفاع بها مع الاضرار بحق الاخرين هذا هو الاصل الاولى .

فالاصل الاولى في الانتفاع بالحقوق هو ان يكون بنمط لا يضر بحق الاخرين وهذا هو التوفيق الموضوعي .

هذا هو الذي تحرأه النبي ﷺ ولكن المشكلة انها هي في سمرة بن جندب نفسه فهو يريد استيفاء حقه من دون مراعاة عدم الضرر بحق الطرف الآخر ، لذلك علل النبي بقوله (انك رجل مضار) وهذه المضارة ترفع حقه ، فانك رجل مضار اي انك مصر على الاضرار بالطرف الآخر لا انه يريد استيفاء حقه

فحسب ، ونفس ارادته واستفادته من حقه هي في نفس الفرض الفقهي فمرعاً
حقه مرتفعة ، بل حتى مضارة سمرة بن جندب عالجها النبي باقل ما يمكن فلم
يتلف شجرته او يصادرها بل قال (اذهب واقلعها وارمي بها وجهه) فهو عندما
لم يراعي حق الاخرين لم تكن حرمة لحقة .

فالنبي ﷺ اتلف حق سمرة بأدنى ما يمكن ، وهذه نكتة اخرى عظيمة
وهي ان الضرورات تقدر بقدرها .

فالمقصود ان مورد الرواية مع الالتفات هذه المقدمات والحيثيات المتعددة
يكون التمسك بـ (لا ضرر) في محله ومنطبق على المورد .

والدليل والقاعدة نادراً ما يتمسك به بمفرده لاثبات الحكم بل غالباً ما
يكون هناك مقدمات وحيثيات تنظم في البين للوصول الى التبيّنة وهذا لا يضر
بالتمسك بالقاعدة كمقدمة اخيرة .

ويمكن أن يحاب بنحو آخر :

بأن يُقال : وإن كان الحق والملك بطبيعته يُحوز الاستطراف ولكن حيث أن
الاستفادة من هذا الجواز التكليفي يلزم منه الضرر على الغير ، تأتي قاعدة لا ضرر
وترفعه فيثبت من خلاله عدم جواز الاستطراف ، وهذا ما ذكرناه عن مشهور
الفقهاء من أنهم وإن التزموا بأن (لا ضرر) للنبي ولكن قالوا أنها تُفيد الحرمة في
بعض الموارد وهي الموارد التي يكون المرفوع فيها الجواز .

إن قلت : إن الذي يتسبّب بالضرر ليس هو الحكم التكليفي بالإباحة لأن
الأحكام الازامية لا يقال أنها تستلزم الضرر فكيف بك في الحكم بالإباحة فإنه
من الواضح أنها لا تستلزم ولا تتصف بالضرر ، ولذا فالذي يتسبّب بالضرر

ويتصف به ويستلزم هو إرادة المكلف للإباحة لا نفس الإباحة ، وحيثئذ كيف يمكن أن ترفع بقاعدة لا ضرر ؟

قلت : إن الصحيح كما هو مقرر أن الإباحة فضلاً عن الالزام يُسند إليه الضرر وتصف به ، وإن كان هو في الحقيقة يُعدّ لصدور الضرر من المكلف وإرادته ، بل في بعض الأبواب الفقهية قد يُعد المعد دُخُل من المباشر ، بحيث يكون اسناد الفعل إليه أقوى من اسناده إلى المباشر فإن حال الاعتباريات ليس كحال التكوينيات لا يُسند الفعل فيها إلاّ إلى فاعله وسببه المباشر وعلته ، بل فيها يُسند إلى المعد أيضاً وليس دوماً لا يكون الاسناد إلاّ إلى المباشر ، فإن الأبواب الفقهية ليست كلها على وتيرة واحدة ، فقد يكون الإسناد إلى العلة فلا يُسند الفعل إلاّ إلى علته المباشرة كافي وقد يكون المحور والمدار حتى على وجود ملابسة واعداد .

وهذا أمرٌ مقرٌّ به حتى في السيرة العقلائية فإنهم يوقعون اللوم على كل من كانت له ولادة أو سلطة على أحد ورخص من موقع ولايته وسلطته لذلك الأحد وحصل منه ضرر ، مع أن السبب المباشر في الضرر لم يكن هو صاحب الولاية والسلطة ، مثلاً كما لو رخص الأب لابنه في اللعب بالدرجة النارية فوق ضرر عليه أو على آخرين فإن العقلاء يعودون باللوم حيثئذ على الأب لأنَّه رخص لابنه في ذلك ، وهذا يعني أنهم يرون أن الترخيص استلزم الضرر وبالتالي أسناده إلى الأب وإن كان معدّ وليس بالسبب المباشر .

وهذا الجواب ليس هو معالجة لما ذكره السيد الخميني فقط وإنما هو معالجة عامة لتصوير نشوء الحرمة من خلال لا ضرر في بعض المواد كما ذهب إليه المشهور .

اما الجواب عن الایراد الثاني والثالث فهناك عدة تخریجات ذُکرت :

أحدھا : ما عن المیرزا النائینی تھیٹھو من أن « لا ضرر ولا ضرار » لم تُطبّق في الروایة تعليلاً لأمر النبي ﷺ بقلع الشجرة ، وانما طبّقت تعليلاً لوجوب الاستئذان ، والقلع كان بأمر مستقلّ لا ربط له بـ « لا ضرر ولا ضرار » .

وهذا الجواب منه تھیٹھو لم يرضيه أحدٌ من الأعلام لأنّه خلاف ظاهر الروایة حيث أنّ ظاهرها كون « لا ضرر تعليلاً للقلع » .

ثانيها : نفس ما اعترف به السيد الخميني تھیٹھو من أنّ الأمر بقلع العذق كان لأجل حسم مادة الفساد ، فنقول إنّ الفساد يعني النقص وهو يعني الضرر ، فهناك ضررٌ من نفس بقاء العذق ، وطبقت « لا ضرر ولا ضرار » لرفعه ، وهذا تطبيق لها على مقتضى القواعد التشريعية الأولى .

وثالثها : أن كل الخيارات التي يمكن أن تُطرح لدفع ضرر سمرة على الأنصاری لم تكن نافعة سوى خيار القلع ، فإن تلك الخيارات هي إما التعزير والتأديب أو القهر بالحبس ، أو المنع من الدخول بلا استئذان بوضع حارس على محل الدخول .

وكل تلك الخيارات غير نافعة أو غير عملية ، لأن التعزير والتأديب لم يكن ليمنع سمرة من الدخول بلا استئذان بعد رفضه كل تلك العروض المغربية التي عرضها عليه النبي ﷺ ما يدلّ على أنه مُصرٌ على الدخول بلا استئذان وإلحاق الأذية بالأنصاری .

والقهر بالحبس ليس هو أقل من قلع العذق ورميه إليه يغرسه في مكان آخر مع أنه من غير المعقول أن يُحبس مدى العمر لأجل ذلك ، وحيثئذ عند خروجه

من الحبس يمكن أن يُعاد إلى فعلته الأولى بالنظر إلى أنه كان مُصرّاً على ذلك الفعل ، ووضع الحرس على محل الدخول من الواضح أنه ليس بالحل العملي ولا يمكن القيام به كلما حصل نزاعٌ بين شخصين على شيء ، فينحصر الأمر لدفع ضرر سمرة من الأنصاري وحل النزاع بعد كل تلك العروضات المُغربية لصالح سمرة ، بالقلع ورمي العذق إليه ليغرسه حيث يشاء .

رابعها : أن الحُرمة التي جعله الإسلام للفرد المسلم من حرمة المال والدم إنما هي تبقى محفوظة إذا لم يهدرا صاحبها بالاعتداء على حرمة الآخرين ولذا حق لصاحب الدار دفع المهاجم واللص وإن استلزم ذلك جرمه أو قتله لوم يندفع إلا بذلك ، وسمرة في قضيته هو الذي أهدر حقه في بقاء العذق في مكانه وحق المرور إليه بعد إصراره على أذية الأنصاري والاضرار به وعدم قبوله بكل تلك العروض .

خامسها : هناك قاعدة تسمى (قاعدة التناقص في الحقوق) ، فقد وقع بحثٌ وكلامٌ بين الأعلام في أن هذه القاعدة تجري بين غير الزوجين في حق الزوجية أولاً ؟

فإن هذه القاعدة بين الزوجين في حق الزوجية منصوصةٌ ومفتى بها ، ولكن الأخذ بعموماً لم بين عليها المتأخرین إلا أنه من المتقدمين وجدها الشيخ الطوسي قد أفقى بها في جملة من الموارد في المسوط ويستدل بقاعدة من اعترى عليكم فاعتذروا عليه بمثل ما اعترى عليكم ، وهذا هو الصحيح ، ويمكن تحريره تطبيق لا ضرر في قضية سمرة بناءً على هذه القاعدة فإن سمرة وإن كان صاحب حق في المرور إلى عذقه إلا أن الأنصاري أيضاً صاحب حق في عدم الدخول عليه بلا استئذان ، وحيث أن سمرة لم يرِع حق الأنصاري ، فيمكن له أن يتناقص منه

ولا يؤدي له حق ويسقطه .

فاتضح من هذه التخريجات أن موازين التشريعات الأولية أي موازين الفتوى تتطبق على تطبيق قاعدة لا ضرر في قضية سمرة لقلع عذقه ورميه إليه ، ولا ينحصر تخريجها بموازين الأحكام السياسية والتنفيذية .

هذا كله كان في مناقشة الشاهد الأول الذي ذكره السيد ^{عليه السلام} .

الشاهد الثاني :

ان التعبير في الرواية ب (قضى) لا يتناسب مع الحكم الكلي الفتواي التشريعي بل هو يتناسب مع الحكم الجزئي فيكون من باب الحكم السلطاني او القضائي .

قال ^{عليه السلام} : (كل ما ورد من رسول الله ﷺ وامير المؤمنين علیه السلام بلفظ (قضى) او (حكم) او (امر) وامثلها ليس المراد منه بيان الحكم الشرعي الكلي ، ولو اريد منه ذلك لا يكون الا مجاز او ارشادا الى حكم الله سبحانه فان الظاهر من تلك الالفاظ هو ان قضى او امر او حكم من حيث انه سلطان وامير او من حيث انه قاضي وحاكم شرعى لا من حيث انه مبلغ للحرام والحلال)^(١)

وقال ايضا : (... . فيكون قوله (قضى ان لا ضرر ولا ضرار) ظاهر في انه من احكامه بما هو سلطان وانه نهى عن الضرر بما انه سائس الامة ورئيس الملة وسلطانهم واميرهم)^(٢)

(١) بداع الدرر في قاعدة نفي الضرر: ١٠٧

(٢) المصدر نفسه: ١١٣

ثم ايد كلامه هذا ببعض الروايات الواردة بالالفاظ المتقدمة وبعض ما يكون فرينة المقام دالة على ان الامر الصادر امر مولوي سلطاني او حكم قضائي^(١).

والجواب عنه : ان ما ذكره السيد ^{عليه السلام} صحيح في الجملة ولكنها - اي لفظة (قضى) - تستعمل كذلك في الحكم الكلي الفتواي التشريعي ، مثل قوله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَاَ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ . . .﴾^(٢) ف (قضى) يستعمل بمراتب ، و حتى لو قلنا انه قضاء اصطلاحي ولكن مفهوم اضافي فهو حكم جزئي بلحاظ الحكم الكلي الذي فوقه فهو جزئي اضافي .

وعليه : نفس لفظ (قضى) بالقياس لشيء فوقها تكون من الاستعمال في القضاء الاصطلاحى لانه كان تطبيقا جزئيا .

فاستعمال لفظ (قضى) ليس محصورا في التدبير السياسي والحكم السياسي كما ذهب اليه السيد الخميني بل يمكن ان يكون استعمالها بمعنى اخر نسبي .

والمجازة تارة تكون بسبب وجود شبهة حكمية واخرى بسبب شبهة موضوعية والسيد الخميني نفسه سلم انه لا توجد في المقام شبهة حكمية ولا شبهة موضوعية فلا نزاع موضوعي فلا يكون المورد من موارد النزاع القضائي ، قال ^{عليه السلام} : (فإن كل ذلك اجنبي عن المقام ليس فيها شبهة حكمية ولا موضوعية)^(٣) .

فليس هناك نزاع لافي الحكم ولا في الموضوع ، نعم هناك عتو وعناد فهو

(١) بداع الدرر في قاعدة نفي الضرر ١٠٩

(٢) الاسراء: ٢٣

(٣) بداع الدرر في قاعدة نفي الضرر: ١١٥

كالجحود للطرف الآخر ، وهذا لا يحتاج إلى نزاع قضائي بل يحتاج إلى قمع وردع لهذا الجحود والعتو ، لذا النبي ﷺ في هذا الميزان لم يرداً يدفع حق سمرة بل كان يريده منه أن يراعي حق الآخر .

وهذا هو الأصل الأولي من أنه يمكنه أن يتتفع بحقيقة ولكن مع مراعاة حق الآخر ، ولكنها عندما اصر على العتو والعدوان عندها ترتفع حرمة ماله ، وهو أيضاً أحد معاني (لاضر ولا ضرار) في حرم المضاراة .

الشاهد الثالث :

وحاصله : ان هذه المسالة (قضية سمرة بن جندب) ليست مجهلة الحكم كي يتوصل بمميزات الحكم الفتوىي .

وهذا الاستدلال منه ^{نهى} اصل فكرته ذكية ومتينة ومفيدة وهو الفرق بين ميزان الحكم الفتوىي ميزان الحكم القضائي ، قال ^{نهى} : (فليس المقام بيان حكم الله - في قضية سمرة بن جندب - وان الاحكام الواقعية لا ضرر فيها وانه تعالى لم يشرع حكماً ضررياً او اخبر انه تعالى نهى عن الضرر فان كل ذلك اجنبى عن المقام فليس فيما شبهة حكمية ولا موضوعية بل لم يكن شئ الا تعدى ظالم على مظلوم وتختلف طاغ عن حكم السلطان بعد ان امره بالاستاذان . . .)^(١) .

ولكن تطبيق هذه الفكرة في المقام عليه ملاحظات :

اولاً : نفس ما ذكره ^{نهى} من ان تقييع المسأل هنا بحسب موازين الفتوى صعب ولا يتنااسب معه كما ذكر ذلك في الشاهد الاول المتقدم ، وذلك الشاهد

الاول يتدافع مع هذا الشاهد الثالث حيث قال في الشاهد الاول ما حاصله : ان الالتزام بالقواعد في خصوص هذه المسالة صعب حيث واجه اغلب الاعلام اشكالات غير مندفعه .

وعليه نقول : اذا واجهوا اشكالات وصعوبات فيكون تبيح المسألة بحسب القواعد والضوابط مجهول وادا كان مجهولا فعندها يتناسب هذا مع الميزان الفتواي من حيث انه مجهول .

ثانيا : لابد من تقديم مقدمة كبحث معرض لاجل بيان هذه الملاحظة

الثانية وهو : ان هناك جدلية بين الاعلام وحتى بين الفريقين وهي انه في باب الحكم السياسي هل فيه موازین او ليس هناك موازین اصلا ؟

كثير من الفقهاء في هذا العصر كانوا اخذوا تعريف الحكم السياسي الولائي مما عند العامة وهو ان كل حكم لا يكون موزون بالقواعد الاولية يخرج على الحكم السياسي والولائي .

فصار تعريف الحكم السياسي هو الحكم الذي ينطلق من مسند الولاية والمقام السياسي لا انه ينطلق من القواعد الاولية الفتواية ، هكذا عرف الحكم الولائي اخيراً ، وكانها الوالي والولي انما يحكم بحكم نابع من صلاحية هذا المقام الذي اعطي له .

ولكن هذا التبني لحقيقة الحكم السياسي والولائي ليس بصحيح بل هو تعريف واهٍ .

بيان ذلك :

ان هذا يشبه الجدلية التي بين العدلية والاشاعرة ، فالاشاعرة قالوا : انه

لاتحکم على الله سبحانه ضابطة ولا قاعدة ﴿لَا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَّلُونَ﴾^(١) ، وهذا الكلام صحيح ولكن اريد به نتيجة باطلة ، لانه صحيح انه لا يحکم على الله شئ ولكن الله سبحانه عندما يحکم فحكمه هذا يؤسس لقاعدة وحكمة .

فإذا كانت كل ضابطة على الله باطلة فما المانع ان تكون الضابطة عن الله سبحانه وتعالى لا عليه ؟

وما نحن فيه من المقام شبيه بهذا المطلب ، فمقام صلاحية الوالي والولاية انها هو من حيثية التصدي ، شبيه المعاملات فشرائط العقد شيء وشرائط التعاقددين شيء اخر ، فشرائط التعاقددين لا تصحح شرائط العقد .

فالولاية وصلاحية الوالي غاية ما تعطيه نظير شرائط التعاقددين اي تعطي شرط التصدي لمنصب الولاية واما شرائط الفعل فتحتاج الى موازين وضوابط .

فكيفية النظام وموازين المشي السياسي الباري سبحانه وتعالى رسمها للنبي ﷺ .

وما يقال بان الرسول الراكم له الولاية فقواعد وموازين الولاية مرسومة من الله سبحانه وليس على الله ، حيث ان ولاية الله فوق ولاية النبي وولاية النبي فوق ولاية الائمة عليهما السلام ، وكذلك من ينوب عن الائمة لا يعني ان يحکم بلا ضابطة .

وخير شاهد على هذا عهد امير المؤمنين ع إلى مالك الشتر^(٢) حيث بين له ع إلى ضوابط الولاية والحكم وسوس الرعية .

(١) الانبياء: ٢٣:

(٢) تحف العقول: ٨١:

وخلاصة المطلب :

ان هذه الفكرة التي انطلق منها السيد الخميني رض من ان الحكم السياسي لا يوزن بموازين غير صحيحة ، فمن قال ان الحكم السياسي لainضيit بموازين سواء كان هذا الحكم (في مقام قضية سمرة بن جندب) حكما سياسيا ام حكما فتوائيا ؟ ! . فلا بد له من موازين وضوابط .

وكلام السيد رض كان المراد منه انه اذا استعصت الموازين الفتواهية يخرج على باب الحكم السياسي الولائي .

فالخلاصة : سواء كان الحكم ولائيا او فتوائيا او قضائيا فلا بد له من موازين ، لذا ذكرنا فيما سبق ان احد الفوارق بين الحكم السياسي والحكم الفتواه هو ان السياسي يميل الى التغيير و الفتواه يميل نحو الثبات وهذا صحيح كفارق بين الحكمين ولكن كل من الحكمين له تشرعيات ثابتة .

وهذا مثبت في الفلسفة الاهمية والبحوث العقلية من ان التغير محال ان يفرض من دون ثابت ، وكلامهم كان في مقام الرد على الماديين في نظرية التضاد والديالكتيك ، حيث قال الاهلين ان كل متغير لا بد ان يستند الى ثابت قديم ، فالصحيح ان المتغير لاثبات فيه ولكن له ضوابط ثابتة وتشريعات ثابتة .

ويمكن ان نقول : ان التشريعات الثابتة ليس من الضروري ان تكون حكما فتوائيا

فقد تكون تشريعات ثابتة في القضاء اي ماهيتها من باب القضاء وقد تكون تشريعات ثابتة في الحكم السياسي اي ماهيتها من باب الحكم السياسي وليس بحكم فتوائي .

بيان آخر للجواب عن هذا الشاهد الذي ذكره السيد + :

يمكن ان يناقش فيه : صغرى وكبرى .

أما في الصغرى : فبأن الترد والخيرة في الحكم التشريعي الأولى كان حاصلاًً ومحظوظاً لأن سمرة كان يدعى أن مقتضى حقه في المرور إلى ملكه عدم وجوب الاستئذان عليه ، بينما الأننصاري كان يرى أنه مع ذلك يجب الاستئذان لمنافاته لحقه في الستر ، فالنزاع بينهما في الدرجة الأولى كان في إطار حدود الحقوق وإلى أي مدى يتحقق للأخر استيفاء حقه ، فجاء تطبيق لا ضرر في الرواية لبيان القاعدة التشريعية الكلية في مثل ذلك ، وأن الاستيفاء من الحق يكون محدوداً بعدم الأضرار بالغير وعدم التعدي على حقه .

أما في الكبرى : فبأن حسم مادة الفساد والنزاع بين الأننصاري وسمرة لابد أن تكون ضبين الموازين ووفق التشريعات للكلية الثابتة ولو في باب السياسة ، ولا يكفي أن يُقال أن ذلك حكم سياسي أو تنفيذي أو ولائي فلا تطبق فيه موازين الفتوى .

ولذا فإن كلام ~~نهى~~ هنا إن رجع - كما يظهر من بعض كلماته - إلى أن تطبيق لا ضرر في قضية سمرة حكم جزئي في باب السياسة والسلطة التنفيذية والولوية فهذا غير تمام ولا يمكن المساعدة عليه بوجه لأنه حتى في ذلك الباب هناك موازين وضوابط عامة ، وقواعد تشريعية كلية ثابتة لابد من أن تراعى في الحكم الجزئي في ذلك الباب فلا يمكن أن يكون هذا التطبيق أي لا ضرر على قضية سمرة غير منضبط بل لابد أن يكون ضمن الضوابط والقواعد الكلية العامة الثابتة ولو في باب السياسة .

وإن رجع إلى أنه تطبيق لقاعدة كلية ثابتة ولكن في باب السياسة ، فهو

صحيح ونافق عليه ولكن نقول أنه مفاد الرواية لا ينحصر بذلك ، بل هذا التطبيق جانب منه سياسي وفي جانب آخر نفي للحكم الضري وفي جانب ثالث إنشاء للحرمة التكليفية .

ولبيان الحال في الكبرى بنحو أعمق ونسبة كلام السيد ^{رهن} مع كلام المشهور بنحو أدق نقول : وقع كلام بين السيد الخميني وأحد الأعلام في تعريف معنى السياسة وفي الفارق بين الحكومة الإسلامية وغيرها من الحكومات ، فقال ذلك العلم في رسالة وجهها إلى السيد ^{رهن} أن السياسة هي نوع من تدبير الأمور العامة في النظام الاجتماعي ، فالفعل السياسي ضابطه أنه ليس إلا تدبير لتطبيق الأحكام الأولية بلا مساس فيها أصلاً ، وفي رسالة أخرى يذكر أن الفارق بين الحكومة الإسلامية وغيرها أن فيها المدار على تطبيق الأحكام الأولية وليس الحكومة إلا آللة لتطبيق تلك الأحكام إذ أنها لا تنطبق عفويًا بل تحتاج إلى مدبر يلائم ويوازن بينها ، ولذا فكلما حصل تنافي بين الحكم السياسي والحكم الأولى قدم الحكم الأولى ، فلو دار الأمر بين المحافظة على الحكم الأولى ، والمحافظة على الحكومة تقدم الحكم .

واستشهد على ذلك بالعديد من كلمات الإمام أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) من قبيل ما مضمونه « اما والذى فلق الجبهة وبرا النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء الا يقارروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لاقت جبلها على غارتها ولسلقت اخرها بکاس ولها ولافيتم دنياكم هذه ازهد عندي من عفطة عنز »^(١) .

(١) نهج البلاغة - الخطبة الشفشقية ص ٥٠

ولزيادة البيان نقول :

كيف أنه في القضاء هناك تشريعات كليلة أولية ثابتة من قبيل «البينة على المدعى واليمين على المنكر» والقضاء لا يكون إلا آلة لتطبيق لتلك التشريعات الكلية الثابتة على الموارد والمصاديق ولكن بتوسيط آليات قضائية ، كذلك الحال في السياسة فإن هناك تشريعات كليلة ثابتة ، والسياسة ليست هي إلا كتدبر وآلية لتطبيق التشريعات الكلية الثابتة ، نعم يصح أن نقول أن تطبيق لا ضرر في هذا المورد هو تدبر سياسي من النبي ﷺ طبق فيه قاعدة كلية ثابتة ، وبذلك تكون قاعدة لا ضرر في جنبة فيها قاعدة كلية مهمة في باب السياسة كما سنبين فيما بعد ، وسيأتي بيان معنى أعمق وأدق لهذا الكلام عند بيان المختار .

هذا تمام الكلام مع قول السيد الخميني رض ، ومع الملاحظات المتقدمة نلتزم بان احد مدارج ومراتب (قاعدة لاضرر) هو انها ميزان في الحكم السياسي ، اي هي احد ضوابط الحكم السياسي الذي هو حكم تطبيقي يجب ان يراعى فيه تشريع ثابت وهو (قاعدة لاضرر) .

فلا ضرر كما تخبرني في تشخيص واستنباط الحكم الفتواي الفردي للمكلف في بعده الفردي كذلك (لاضرر) تشريع ضوابط للحكم السياسي الفتواي وتشريع للوالى في عمله السياسي .
فما قاله السيد الخميني كنتيجة قبله ولكن لاينحصر مفاد (لاضرر) به .

القول الرابع: ماذهب اليه صاحب منتدى الاصول (السيد الروحاني رض)

ان صاحب المنتدى ذكر وجهين محتملين في (قاعدة لاضرر) وان كان مختاره اخيرا غيرهما ، اما الوجهان الذان احتملهما فهي محاولة منه للجمع بين

استفادة الحرمة التكليفية من لا ضرر واستفادة الحكم الوضعي وهو رفع الحكم الضري بتصوير جامع كلي بين المفادين على صعيد المراد التفهيمي يُتوصل به إلى هذين المعنين الحرمة التكليفية ورفع الحكم الظري عبر الدلالة الالتزامية لا كما ذهب المشهور من تصوير الجامع على صعيد المراد الجدي ، والتوصيل إلى المعنى من خلال لوازם التطبيق في الموارد حيث قالوا أنه عندما يكون مورد الضرر الإباحة والجواز ، يكون لازم نفي الضرر الحرمة التكليفية ، وعندما يكون الحكم الالزامي يكون لازم نفي الضرر رفع ذلك الحكم والالزام .

والفارق بين هذين القولين :

أولاً : أن الحرمة والرفع بناءً على المتنى دلالتان التزاميتان وعلى مبني المشهور هما من اللوازם العقلية لاختلاف مورد التطبيق .

ثانياً : أن حجية هذين المفادين بناءً على المتنى متوقفة على كونهما من الدلالة الالتزامية وعلى مبني المشهور متوقفة على حكم العقل بكونهما لازمان ، فلو توقف لزومهما على الدلالة لما كان حجة ، لأن لوازם التطبيق حجيتهما من حكم العقل فلو توقفت حجيتهما على الدلالة لما كانت حجة .

وثالثاً : أن لوازם التطبيق يكفي فيها أن تكون لازم ولو لفرد واحد من أفراد الطبيعة ، بينما لوازم الدلالة لابد وأن تكون لازمة لغالب الأفراد .

من هنا وقع الكلام والجدل الأصولي حول دلالة الاشارة والاقضاء والتبنيه في أنها لوازم دلالة أو لوازم تطبيق .

أما التقريب الذي ذكره المتنى لكلامه فهو : أن ظاهر لا ضرر على صعيد المفهوم التفهيمي ، نفي تسبيب الشارع للضرر ، ونفي التسبيب المذكور يكون

بنحوين تارة برفع الحكم الذي ينجم منه الضرر ، وأخرى بإنشاء حرمة الضرر .

وبعبارة أخرى : أن نفي تسبب الشارع للضرر أو قل مانعه للضرر تم بنحوين إما بإزالة المقتضي للضرر وإعدام ذلك يكون برفع الحكم الضري ، وإنما بایجاد المانع عن الضرر فيما إذا كان مقتضي الضرر ليس من الشارع ذلك يكون بتحريم الضرر تكليفاً .

ويستشهد على ذلك : بأن سياق « لا ضرر ولا ضرار » أن الشارع في صدد وإزالة الضرر ، ومن الواضح أن الإزالة من الشارع الذي هو مقنن ومشروع تكون بالوسائل التي بها هو شارعٌ مقنن يستخدمها ويستعملها وهي لا تكون إلا بأحد هذين النحوين .

وهناك شاهد آخر وهو أنه لو بُني على أنه لا ضرر نافية للحكم فقط كما التزم مشهور المتأخرین يلزم على ذلك نقیصٌ وهو تطبيق لا ضرر على قضية سمرة فإن لا ضرر فيها غير ناهية فقط كما ذهب شيخ الشريعة شیخ الشريعة يلزم أيضاً نقطةً وهو تطبيق لا ضرر في قضية حق الشفعة حيث أن مفادها هناك وضعى محض ، ومن ثم حاول شيخ الشريعة اثبات عدم ارتباط لا ضرر بحق الشفعة في الرواية حينئذٍ وخروجاً عن كلام هذين النقيضين نقول هي دالة بالدلالة الالتزامية على النفي والنهي .

فهذا القول بالتأمل ي sisir نرى أنه مرجحٌ لمفاد الحكم السياسي مع مفاد الحكم التشريعي لأن عبارته كانت (أن الشارع في صدد إزالة الضرر وأن الإزالة بما هو مشروعٌ ومقنن تكون بأحد هذين النحوين) وهذا من الواضح أنه ملحوظٌ فيه جنحة التدبير وآلية ، وليس فقط خصوص جنحة للتشريع ، لأن نفس هذا التعبير وهو : أن الإزالة من الشارع وتكون بالوسائل التي بها هو

مشروع يستخدمها يشير إلى ملاحظة جنبة التدبير وآلية التدبير ، طبعاً الآلية المستمدة من التشريع .

ولذا لم يجد بُدأً إلاّ أن يُعبّر بأن طريقة وسائل المنع هي إما بتوسط باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو بتوسط باب إقامة العدل أو بتوسط باب التشريع ونحن نفهم من الأخير توسط باب الأحكام السياسية الكلية الثابتة وإن عبر هو بباب التشريع .

وصاحب هذا القول ومنْ تبعه عليه وإن كان في صدد بيان أن مفad روایة لا ضرر ولا ضرار في قضية سمرة تشريعي أولي بحث لا ربط له بالحكم السياسي ، إلاّ أنه في واقعه هو مَزْجٌ بين باب الحكم السياسي ، وباب التشريعات الأولية أو قُل بين مفهوم الحكم السياسي ومفهوم التشريع الأولي .

وحيثُنِي لاحظ على هذا القول :

أولاًً : أنه كيف يُوجه المناسبة والعلاقة بين التشريعات الأولية والتشريعات التدبيرية السياسية ؟

ولا يخفى أنه هناك جدلية أولية قديمة ولم تنحل إلى الآن أنه كيف نناسب وننظم العلاقة بين الأبواب الفقهية بعضها مع بعضها بين باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وباب الولايات والحاكمية التي هي من توابع القضاء ، مع بقية الأبواب الأخرى ، فإننا نلاحظ في كتب الفتوى ان عددة من الفتاوى هي فتاوى في الفقه السياسي أو كتدبير سياسي فكيف ينسجم ذلك مع كون تلك الفتاوى هي فتاوى في باب التشريعات الأولية .

وهذه الجدلية ليست هي جدلية على مستوى الفقه الشرعي فقط وإنما

هي موجودة أيضاً على مستوى القوانين الوضعية وأنه كيف نناسب وننظم العلاقة في هذه المنظومة ، دور السلطة التشريعية المضبة (وهي المجلس الدستوري) ثم دور السلطة التشريعية غير المضبة (وهي المجلس البرلماني حيث أن مهمته ليس التشريع فقط) ثم دور السلطة التنفيذية ، وهذه الجدلية هي بحث في أصول القانون .

وثانياً : أن المتى ومن تبني قوله استشكلوا على مبني المشهور في تعيم شمول لا ضرر لمواد حكم الشارع بالإباحة ، بأن الإباحة لا تكون سبباً للضرر ولا تتصف به ، بينما في التقرير الذي ذكرناه هنا نجد أنها صوروا أن إزالة الشارع للضرر يكون بنحوين تارة بتوسط رفع التشريع الضري وأخرى بتحريم الضرر فيما إذا كان المورد مورد الإباحة من الشارع والضرر آتٍ من المكلف ، وهذا تعيم لـ (لا ضرر) إلى موارد الإباحة وعوده إلى أن الإباحة تتسبب بالضرر وتتصف به .

وبعبارة أخرى : أنه كيف انتقل المتى من المراد التفهيمي لـ (لا ضرر) فإذا كان بدعوى أن لازم نفي الضرر وإزالته في مورد الإباحة هو إنشاء الحرمة فهذا نفس كلام المشهور الذي أنكره عليهم سابقاً .

أما بالنسبة إلى شواهد هذا القول :

الشاهد الأول :

وهو المرج بين الجنبة التشريعية والجنبة السياسية وإن كنا نذعن به ونقرّه وسنستفيد منه في مفاد « لا ضرر » في باب الأحكام السياسية ، ولكن مع ذلك لا نوافقه على أن « لا ضرر » فيها منشئان بل نقول فيها مُنشأ واحد لا غير .

والشاهد الثاني:

وهو وجود نقض على إرادة النفي فقط ونقض على إرادة النهي فقط فنقول بالنسبة لقضية سمرة ذكرنا عدّة تخريجات لتطبيق لا ضرر فيها ، آنفًا فلا يتعين كونها مشرعة لحرمة دخول سمرة على الأنصارى بلا إذن فراجع .

وبالنسبة لقضية حق الشفعة فتخرير تطبيق لا ضرر فيه هو أنه هناك قاعدة أخرى في لا ضرر ، وهي لا ضرر النوعي المثبتة للتکلیف لا الرافعة له والتي هي لا ضرر الشخصي ويكون هذا التطبيق من شواهد تلك القاعدة الأخرى .

ثم إنه ذكر في المتقدى احتمالاً آخر في لا ضرر وهو في نفسه فيه ظرافة صناعية وحاصله : أن لا ضرر ليست قاعدة مستقلة بمحولة برأسها وإنما هي مشيرة إلى وجود قواعد أخرى متزمعة منها رافعية الضرر للحكم ، وهذا نظير ما ذهب إليه عدّة من الأعلام في أصله الحال .

ثم يتبع ويقول بأنه بناءً على هذا الاحتمال لا تكون (لا ضرر) عديمة الفائدة والثمرة وإنما لها ثمرة وفائدة في الموارد التي يكون هناك ضرر ولا دليل خاص في البين فإن انطباق لا ضرر في ذلك المورد يكون كاشف إني عن وجود الدليل الخاص أجمالاً وإن لم نعرفه ، وذلك لأن لا ضرر جعلت عنواناً مشيراً إلى تلك القواعد الخاصة ، والأثر الجامع المشترك بين تلك القواعد كلها هي نفيها للضرر ، فلو افترض في موردٍ ما لم يُعثِر على دليل خاص ينفي الضرر وأعوزنا الدليل كان انطباق لا ضرر فيه كاشفاً عن وجود أحد تلك القواعد في هذا المورد .

وهذا الاحتمال لا شاهد له سوى أن ظاهر تطبيق لا ضرر في الروايات على الموارد المختلفة والمتباعدة كونها مشيرة إلى قواعد مختلفة تشتراك في أثر جامع وهو

انها نافية للضرر ، وليس قاعدة مستقلة .

ولكن هذا الاحتمال في نفسه بمعنى وعلى تقدير معين هو صحيح ومتين كما سنين لاحقاً ، فإن لا ضرر في بعض قوالبها مشيرة إلى القواعد الخاصة المختلفة ، وفي بعضها الآخر مجملة كقاعدة مستقلة فلا ينحصر مفادها بكونها مشيرة للقواعد المختلفة .

وأما المختار النهائي لصاحب المتنى ^ت فهو أن لا ضرر ليست بقاعدة شرعية وإنما حكمة حكم فلا يستفاد منها شيء ولا ثمرة لها سوى أنها من حكم التشريع ، ومحضه في لا حرج كذلك ، فهي من قبيل بعض حكم التشريع التي يذكرها الصدوق ^ت في كتابه علل الشرائع .

فهو يتلزم بـ لا ضرر مفادها الضرر النوعي الا انه يقول انها ليست بقاعدة فقهية شرعية ،

فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام تعني انه لا ضرر ولا ضرار في منظومة التشريع فلا يراد استظهار انه الضرر الشخصي على المكلف بل يلاحظ فيه انه طبيعة التشريع ليست بضررية مثل قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)

والشواهد لهذا القول :

الشاهد الأول:

أنه لو بُني على أن لا ضرر قاعدة عامة وشاملة لكل موارد الضرر يلزم

تخصيص الأكثر المستهجن إذ أنه في كثير من الموارد بُنيت الأحكام على الضرر ، فلا تفيه « لا ضرر » وهذه اشكالية عوいصة أقرّ بها جُلّ الأعلام ، وكل الحلول المطروحة لذلك لا تطمئن النفس بها ، ولذا فإن المفاد لـ (لا ضرر) سوف يكون مجملًا .

والجواب عن هذا الشاهد سيأتي بيانه في التنبيهات إن شاء الله تعالى .

الشاهد الثاني :

الشاهد المتقدم لقول السيد الخميني رض وهو اشكالية تطبيق لا ضرر على قضية سمرة بن جندب حيث ذُكرت ثلات اشكالات في ذلك ، فالحل المناسب يكون بحملها على أنها حكمة للحكم ، فإن الحكمة لا تحتاج إلى كثير مؤونة .

والجواب : أنه تقدمت التخريجات والحلول المُبيّنة أن هذا التطبيق على مقتضى القواعد .

الشاهد الثالث :

أن تخريج حق الشفعة كمفاد وضعيف معلل بقاعدة لا ضرر لا يتناسب ولا يتلائم مع قول المشهور من رافعية لا ضرر في الضرر الشخصي ، لأن حق الشفعة دوماً ثابت في الشركة بشروط معينة سواءً كان هناك ضرر شخصي أو نوعي أم لا ، مع أنه لم يثبت ذلك الحق في صور عديدة وكثيرة من الشركة مع وجود الضرر فيها ، فهذا مما يُدلّل على أن حق الشفعة ثبت في مورد خاص ببعد شرعى لا رافعية لا ضرر في الشركة .

والجواب : أن قاعدة لا ضرر قاعdetan أو قُل مفادات لا ضرر الشخصي ولا

ضرر النوعي الأولى رافعة ولكن الثانية مثبتة وهذا ما التزم به مشهور الفقهاء في قاعدة لا حرج فإنه هناك قاعدة لا حرج المعروفة وهي الرافعة للأحكام محمولةً و موضوعها الحرج الشخصي ، وهناك قاعدة لا حرج غير المعروفة ولكن بني عليها المشهور في العديد من الموارد وهي المثبتة للأحكام محمولةً و موضوعها الحرج النوعي والشاهد على بناء المشهور على هذه القاعدة الموارد الخمسة التي بُني فيها على هذه القاعدة والتي نقلها القوانين والموارد الخمسة الأخرى التي نقلها الشيخ جعفر كاشف الغطاء في رسالة له في ستة عشر قاعدة فقهية ، وموارد أخرى غير هذه العشرة ذكرناها في كتابنا ملكية الدول الوضعية .

حيثٌ بناءً على أن هذه القاعدة قاعدتان - إحداهما محمولها نفي الحكم و موضوعها الضرر الشخصي والأخرى محمولها اثبات الحكم و موضوعها الضرر النوعي - لا اشكال في ثبوت حق الشفعة كمفادة وضعيف معلل بقاعدة لا ضرر ، لأن لا ضرر النوعي مثبتة وليس رافعة .

مناقشة مختار صاحب المنتقى :

وهذا الكلام من السيد الروحاني لانرفضه لافي (لاضرر) ولا في (لاحرج) .

ولكن نقول :

اولا : انه صحيح انها من حكمة الحكم وفلسفة التشريع والضرر الملحوظ فيها الضرر النوعي ، ولكن مفاد الاadle ليس بمنحصر في الضرر النوعي والحرج النوعي فحصر مفاد الاadle بهذا المفاد ليس بتام ، نعم هو احد المفادات للادلة .

ثانيا : كما ذهب اليه المشهور من ان (لاضرر) تجري في الضرر النوعي

والضرر الشخصي وكذلك الحال في (لاحرج) على حد سواء بل حتى من صرح بان (لاحرج) مثلا تجربى في الخرج الشخصى فقط يلتزم ارتکازا في جريانها في مورد الخرج النوعي مثلا : السيد الخوئي ^ت مع انه يذهب الى ان لاحرج تجربى في خصوص الخرج الشخصى ومع ذلك التزم في باب الذبح في منى في الحج بجواز الذبح في غير منى وان لم يكن هناك حرج شخصى بل الخرج النوعي على عموم المؤمنين كافٍ ، فهو ^ت في هذا المورد التزم بكلام المشهور ، والحال في قاعدة لا ضرر كذلك .

ثالثا : انه مع كونها من فلسفات التشريع وحكمة الحكم الا انه ايضا يستفاد منها اثار تشريعية عظيمة ، فالقول بان حكمه الحكم وفلسفة التشريع لا يستفاد منها اي اثار تشريعية ابدا غير سديد وخطاطء ويترتب عليه غفلات كثيرة جدا .

والغفلة التي حصلت للاعلام في هذا المطلب من حيث انهم يحسبون ان طبقات التشريع محدودة والحال ان التشريع على طبقات عديدة جدا ، وهذا شبيه ما قد ينقدح في ذهن البعض من ان التشريع الوزاري هو التشريع والتشريع الدستوري انما هو غایيات وليس بتشريع حيث ينظر البعض الى الدستور كغايات وليس كتشريع وتقنيين فوقى .

ولكن هذا ليس بصحيح لأن الدستور عبارة عن قوانين غایة الامر ان هذه القوانين ضوابطها تختلف عن ضوابط القوانين البرلمانية والقوانين الوزارية .

وهذا المعنى في عالم القانون الحديث من اصعب البحوث .

فككون ضوابط وموازين التقنيين الدستوري مختلف عن ضوابط التشريع البرلماني او الوزاري ليعنى انه خالي من الاثر الشرعي وان كان هو حكمه الحكم وفلسفة التشريع .

ومن الامثلة العملية التي مارسها الفقهاء لاثار تشريعية لهذه الفلسفات التشريعية ما فعله الشيخ الطوسي في المبسوط وغيره من مشهور الفقهاء وكما اشار اليه السيد الشهيد الصدر عليه السلام في كتابه (اقتضانا) في باب احياء الموات :

حيث التمسك باطلاق (قاعدة من حاز ملك) او « من احيا ارضا ميتة فهي له »^(١) كما هو نظر كثير من الفقهاء الذين يكون نظرهم الى الفقه الفردي حيث انهم يتمسكون باطلاق هذه القاعدة لاثبات ان بامكان اي مكلف ان يملك ما شاء له ان يملك بالحيازة او بالاحياء بالغ ما بلغ ، فالذين يملكون رؤوس الاموال الكبيرة والنفوذ بأمكانهم حيازة جميع الاراضي ولا يبقى شيء للطبقات الفقيرة ، فالشيخ الطوسي هنا يقول : ان قوله تعالى ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾^(٢) وغيرها من الادلة حاكمة على تلك العمومات المتقدمة ، مع ان كثير من الفقهاء يعتبرون ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ من حكمة الحكم وفلسفة التشريع لا من ايات الاحكام .

فالشيخ الطوسي يقول ان هذه الادلة حاكمة ومهيمنة على تلك العمومات ، فيلاحظ ان باب الحيازات والمباحات يتغير برمته بسبب هذا الذي التزم به الشيخ الطوسي ، فكيف يقال ان فلسفة التشريع لا يستفاد منها اي اثر تشريعي ؟ !

وال المقيد والمخصوص المعهود يكون اضيق دائرة من العام والمطلق ، اما كون التقيد والتخصيص يلون ويقيد الباب الفقهي كله فهو تقيد من نمط اخر ، حيث ان هذا النمط من التقيد يكون التشريع الصاعد في الطبقات العليا من التشريع هو

(١) الوسائل \ ج ٢٥ ص ٤١٣)

(٢) البقرة: ٢٩

الذي يقيد التشريع النازل والطبقات التحتانية من التشريع .

وهذ البحث ايضا من مباحث (اصول القانون)^(١)

فبالدقة ما ذكروه من التفرقة بين ما هو من فلسفة التشريع وبين القواعد الفقهية النازلة المعهودة انها هو ضابطة لتمييز طبقات التشريع وليس ضابطة لتمييز الشيء التشريعي عن اللا تشريعي .

وبعبارة اخرى : ان حصر دور استنباط الفقيه بالطبقات النازلة في الاستنباط دون الطبقات الصاعدة من التشريع انها هو من قبل حصر دور الخبير القانوني وتخصص القانون بالقانون الوزاري او البرلماني واما القانون الدستوري فخارج عن حيطة علم القانون وهذا مما لا يمكن الالتزام به .

برهان اخر : ان العرف العقلائي يستعمل لغة القانون ولا يمكن ان تميز وتبعد التشريعات الدستورية عن القانون ، فاللغاء هذه لمرحلة من القانون بالمرة لا وجه له ، والشارع المقدس ليس له لغة قانونية خاصة غير اللغة التي يستعملها العقلاء .

نعم موازين وادوات وضوابط هذه المرحلة تختلف عن بقية هذه المراحل فهذا امر صحيح وكاد ان يكون امرا بدبيها في علم القانون .

فكثير من التقنيات الشرعية هي امضاء لتقنيات عقلائية وهذا هو معنى استعمال لغة القانون .

نعم في موارد كثيرة الشارع ينطأ ما عند العقلاء وقد يذهب ما عندهم .

ولكن اصل لغة القانون كاللغة اللسانية استعملها الشارع ، والاصل فيها

(١) سيأتي بيان خصائص منهج اصول القانون.

الاستعمال والتفعيل الا ما خرج بالدليل مردوع عنه الشارع .

وعلى اي حال ان لغة القانون هي في طبقات ، وعدم بلورة هذه البحث في الفقه بصورة مجزئه ومنظمة فهذا امر صحيح والتقصير فيه موجود .

بل حتى علماء القانون يعترفون بان هذه الطبقات موجودة ولكن اكتشافهم لها هو امر جديد على علم القانون .

فما عرف من ان فلسفات التشريع لا ربط لها بالاستنباط مقوله غير صحيحة البتة .

خواص فلسفات التشريع:

ان الفلسفات التشريعية لها خواص عديدة :

منها : ان هذه الفلسفات تحكم وتلون الطبقات التشريعية الدنيا ولكن هذه الحكومة حكومة ثبوتية وليس من نوع الحكومة الابتهاية المعهودة .

فدائماً الطبقة العليا للتشريعية بالنسبة للطبقة الدنيا او التي هي ادون منها في التشريع تعتبر من فلسفات التشريع ، لأن غاية هذه الطبقات التحتانية هي الطبقة الفوقيه والغاية محكمة وملونة للطبقة التي دونها .

ومنها : وهي خاصية مهمة وهي ان الطبقة العليا غالباً او بشكل مطرد ماهيتها تنطوي فيها الطبقات التحتانية ولكن هذا الانطواء انطواء مضمر مبطن .

وهذا شبيه ما يقال عند الفلاسفة انه لا سبيل الى اكتشاف ماهية الاشياء وكل شئ فيها الا بتعليم من رب العالمين وما يذكره المناطقة من ذوات الاشياء انما طبقات سطحية من الماهيات اما عمق ماهيات الاشياء فلا سبيل الى معرفته الا من

رب العالمين ، وهذا يعني ان ماهية الاشياء منطوية فيها انطواء مضمرا مبطنا .

وقد تستخرج بواسطة صناعة التحليل والتركيب ، والتحليل يعني التفتيق والتفتيق وهكذا ، والتركيب عكس ذلك يعني الدمج والدمج والدمج وهكذا .

فطبيعة وجود القوانين التحتانية بطبقاتها في الطبقة العليا يعني الدمج والدمج وهكذا .

فلسفات التشريع ماهيات موجودة في كل ماهيات التشريع النازلة .

فما قاله المتأخرون من ان فلسفات التشريع ليست من ادلة الاحكام بل هي حكمة الحكم قد تبين انه امر غير صحيح وقد ازاحوها عن عملية الاستنباط الفقهى والحال كما تقدم .

فمثلا : لو اراد قانوني من القانونيين ان يستخرج قانونا بلديا من المادة الدستورية لاخذ عليه بانه مارس نوع من التقني بلا ميزان وانضباط لان المفروض على المقنن للقانون البلدي ان يستخرج من القانون الوزاري وكذلك لو اراد استخراج قانونا وزاريا من القانون الدستوري لاخذ عليه ان القانون الوزاري لا يستخرج من القانون الدستوري بل يستخرج من القانون البرلماني ، اما البرلماني لو استخرج من القانون الدستوري لما اخذ عليه شئ من ذلك .

فهذا النظم الراتب في علم القانون هل هو عبئي ام له منشأ ترتبي حقيقي ماهوي ؟

بلا شك ان هذا ناشئ من طبقات حقيقة ماهوية ذاتية في القوانين وان القوانين الصحيحة السوية يفترض فيها ان تكون ذات طبقات .

فacial الطبقية في عالم القانون امر ضروري ذاتي فيه وان مراعاة المراتب والرتب في تنزيل القوانين امر ضروري .

واما الضابطة في تنزيل هذه القوانين هي في الحقيقة منظومة موازين وضوابط .

اذاً هذه التراتبية امر ضروري فلا يمكن تصور الطفرة في التوالد من القانون الفوقي .

فما قاله الفقهاء من انه لا نجعل القواعد الفقهية في طبقة واحدة امر صحيح ، ولكن قولهم بان هذا ليس له دخل في التشريع فهذا امر غير صحيح بل هو داخل في التشريع ولكن في الطبقات العليا او الطبقة الثانية او الثالثة وهكذا .

وفي الحقيقة ان هناك حاجة الى تدوين قواعد واسس التشريع التي تسمى بفلسفات التشريع على صعيد الابواب الفقهية وذلك لأن تدوين مثل هذه الطبقة الاولى يؤثر في الطبقات اللاحقة بشكل كبير ، فتدوين مثل هذه الاسس ضروري ومهم .

وقد قلنا ان من بين الاعلام الشيخ الطوسي سبيلا في كتاب المبسوط يراعي اسس التشريع في بداية كل باب وشاكله على هذا المنهج والطريقة العلامة المجلسي في البخار سواء العقائد او الفروع ومن المتأخرین شیخ الشريعة الاصفهاني والسيد البروجردي .

اذا هذه الطبقة من التشريع ليست عديمة الاثار نعم ضوابطها ينبغي ان تبين لأنها تختلف عن ضوابط الطبقات النازلة .

مثال اخر على الاثار التشريعية لهذه الطبقات :

ما ذكره صاحب العروة ^ت وبعض المحشين على العروة من انه لا يسوغ

تمليك الزكاة او الخمس للفقراء بنحو يجعل الفقير فاحش الثراء ويحرم الاخرين من الفقراء فما هو الدليل على ذلك ؟

فلو كنا نحن واطلاق ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(١) وكذلك اية الخمس لامكن الحكم بجواز ذلك النوع من التملיך الفاحش فلماذا لم يتمسكون باطلاقات ادلة الخمس والزكاة ؟

قالوا لأن فلسفة التشريع في الزكاة والخمس هو سد حاجة الفقراء والزكاة كفالة هذه الطبقة من الفقراء واغنائهم الفاحش نقض لمبدأ الكفالة ، فهذه الفلسفات التشريعية حكمها الفقهاء على الطبقات النازلة .

فيفهم من هذا المثال وغيره من الموارد لتي تمسك بها الفقهاء بأسس التشريع وفلسفات الاحكام ان دور هذه الطبقات العليا من التشريع ايجاد التقنين والانضباط التنظيمي القانوني للطبقات النازلة كما هو الحال في اي تقنين قانوني . فالقوانين الفوقيه وضيوفتها ضبط وتأثير القواعد النازلة التحتانية اما هذه القوانين التحتانية فوضيوفتها ضبط اعمال المكلفين ، وهذا التعريف ذكي ومهم ودقيق .

فهي ليست بقواعد فقهية مرتبطة باعمال المكلفين بل هي قواعد فقهية مرتبطة بضبط ونظم وقولبة طبقات القانون .

وهذا التعريف شبيه بتعريف القواعد الاصولية في اصول الفقه .

فضابطة المسألة الاصولية تفرق عن المسألة الفقهية ، المسألة الاصولية خاصيتها انها ناظرة الى الحكم الفقهي ومحاذذه فيها النظر الى الحكم الفقهي ،

لذلك قالوا ان الحكم الشرعي في اصول الفقه هو (حكم طولي) اي في طول الحكم الفقهي ، والحكم الاصولي لا يتعلق مباشرة بعمل المكلف بل يتعلق بالحكم الفقهي .

وهذا التعريف للمسألة الاصولية انها هو تعريف لسنج واحد من علم الاصول لانا قد قلنا في محله ان علم اصول الفقه على سنجين او نمطين وما تقدم هو النمط الاول فقط .

اذا الطولية موجودة في المسألة الاصولية سواء المسألة المرتبطة بالاحكام الاباتية او بالاحكام التي هي من اصول القانون الشبوانية .

فمن طبيعة اسس التشريع وفلسفات الاحكام ناظريتها ونظمها وحاكميتها الشبوانية للقوانين النازلة .

فالاعتناء بفلسفات التشريع في كل باب فقهي مهم جدا .

و هنا نقطة مهمة جدا وهي :

الكتابات الثقافية غالباً ما تهتم بالفلسفات التشريعية

المعروف ان بعض الكتاب يقال عنهم بان كتاباتهم ثقافية اي ليست من نوع الاستدلال الفقهي الدقيق .

وفي الحقيقة ان غالبية الثقافيات تبحث عن اسس التشريع وفلسفات التشريع لذلك تكون جذابة للجمهور اكثر ، لأن الناس لا ينجذبون نحو التفاصيل بل يفهمون الاجماليات وينجذبون إليها ، لذلك يتفاعلون مع هذه الثقافيات اكثر من التفاصيل .

ومن أجل ذلك لا يجوز الاستهانة بالكتابات الثقافية ، ولكن لا يعني هذا ان كل من كتب بشكل ثقافي يكون من فقهاء الدستور وفلسفات التشريع .

لذلك يلاحظ ان الكتاب الثقافيين الذين يكتبون عن الابواب الفقهية او الابواب الدينية يكونون اشد ملاحة للفلسفات التشريعية من الفقهاء الاصطلاحيين في القرن الاخير الذين يبحثون دوما عن الطبقة المتوسطة او التحتانية من التشريع .

ولا نقول ان ما كتبه كتاب الكتابات الثقافية منضبط في ميزان التشريع او انهم اعلم من سواهم ، لكن نريد ان نقول ان الكتابات الثقافية تهم بفلسفات التشريع .

المدارس الاصولية التي اخذت على عاتقها البحث عن اسس التشريع

هناك ثلاث مدارس حاولت ان تهتم بدراسة اسس التشريع فصارت سمة لها كمنهج في البحث ، ولكل مدرسة مميزاتها الخاصة بها .

المدرسة الاولى : (مدرسة فقه المقاصد)

وهي مدرسة الشاطبي من العامة حيث حاول ان لا يكتب في ايات الاحكام بل حاول ان يكتب في فقه المقاصد اي غaiات وفلسفات التشريع . وهنالك من فقهاء الامامية حاول ايضا ان يكتب في هذا النهج .

ومن مميزات هذه المدرسة وربما تعد من ايجابياتها :

انها تنبه الباحث الى مقاصد الشريعة في بداية البحث من كل باب حيث يشار في اول كل باب الى التشريعات الفوقية لا التشريعات المتوسطة او النازلة .

والشاطبي في كتابه لديه هذه المحاولة كما قلنا حيث حاول ان يرصد في بداية كل باب مقاصد ذلك الباب ، ولعل ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد) وغيره من العامة حاولوا ان ينسجوا على منوال الشاطبي في ذلك ، والشيخ الطوسي ايضاً لديه هذه المحاولة في بعض كتبه .

فمميزات هذه المدرسة انها ترکي الطبقات العليا من التشريع .

وذكر هذه المقاصد مؤثراً في الاستنباط فتذكر وتركز لكي يلتفت الباحث الى ان القوانين الوسطى او التحتانية انما هي في حدود تحقيق تلك المقاصد ، وهذا انصافاً ميزة ايجابية لهذه المدرسة كمنهج بحث استدلالي .

المدرسة الثانية : (مدرسة روح الشرعية ومذاق الشرعية)

والاعلام يعبرون بروح الشرعية ومذاق الشرعية ولم يعبروا بتعبير اخر
والوجه في ذلك :

ان مثل هذه العمومات والفلسفات التشريعية ليست على منوال العمومات
والقواعد الفقهية التحتية بل هي طبقة من القواعد التشريعية تختلف عن تلك
الطبقات التحتية .

فهي اشارة الى ان جملة من فلسفات التشريع قد لا ينص عليها بالفاظ
صریحة مطابقة بل تتصيد من مجموع ادلة هذا الباب او ذاك .

فهي ليست بقواعد فقهية اصطلاحية وليس بعموم مدلولي معهود وانما هي
عمومات من طبقة التشريع الفوقية التي لها نظام معين وضوابط معينة للتمسك بها
او لهيمتها على ما دونها من قواعد وطبقات ، فالظاهر من وجه التسمية (بروح .

الشرعية) هو هذا .

ومن الأمثلة على تطبيق هذا المنهج والمدرسة من قبل الاعلام انهم ذكروا في علم الاصول في بحث البراءة حيث قالوا ان الاحكام الثانوية انها هي (احكام امتحانية) مع ان اللفظ الامتنان غير موجود في لسان ادلة البراءة او حديث الرفع ولكن نفس اللحن لدليل البراءة وبباقي القواعد الثانوية يدل على هذا الامتنان اسبغه سيد الانبياء ﷺ على امته .

وهذا الامتنان ضيق به الاعلام مورد البراءة وبباقي القواعد الثانوية ولم يتمسکوا بها على اطلاقها ، وهذا التقييد من نوع التقييد في فلسفات التشريع وليس من التقييد الاصطلاحي الاشتقاقي .

فالتعبير (بروح الشرعية) يدل على انه امر غير مرئي بل هو امر موجود في طيات الادلة التشريعية .

وكما قلنا ان طبيعة القوانين الفوقية تواجدها في الطبقات التحتانية طبيعية وخفية ومطوية وتحكم بها تحتها من الطبقات التشريعية وبشكل خفي .

مميزات مدرسة روح الشرعية :

فمن هذا الذي تقدم تعرف ان ميزة هذه المدرسة تكمن في انها تعني تصعيد القوانين غير المصح بها بشكل جلي بل تصعيد من الادلة بواسطة صناعة التحليل ، فمن هذه الجهة مدرسة روح الشرعية كمنهج بحث متين وفي محله ولا يمكن منه الا من زاد تضلعه في الفقه لانها تتحرى وتقصى تحليل واستخراج ما هو غير مرئي من القواعد بتوسط تحليل المعاني .

المؤاخذة على مدرسة روح الشريعة :

اورد على هذه المدرسة عدة مؤاخذات واحد هذه المؤاخذات هي انها لاستعرض موازين وضوابط كي لا يكون هناك مسار منفلت وادعائي ، وهذه المؤاخذة بعينها ترد على مدرسة فقه المقاصد .

فلا بد من الالتفات الى ضوابط والية هذا المنهج في مدرسة روح الشريعة مع انها كما قلنا لا ترصف ضوابط واليات في هذا المنهج ، هذه هي المؤاخذة التي تلاحظ على هذه المدرسة ولكنها كمدرسة ونهج متين وفي محله .

المدرسة الثالثة : (مدرسة اصول القانون والمبادئ الأحكامية)

وهي من المدارس التي تبحث عن اسس التشريع والتشريعات الفوقية .

مميزات مدرسة اصول القانون :

في حين من اللازم مراعاة خصائص وایجابيات المدرستين السابقتين ايضا تمتناز هذه المدرسة بعدة مميزات

اولا : في مدرسة اصول القانون انها تأخذ على عاتقها كشف الارتباط الموجود بين طبقات القانون وبين حيزه ميزاني منضبط وليس بشكل حدسي كما يلاحظ على المدرستين السابقتين ، وان كان الحدس كاستنتاج لا بأس به وكما عبر عنه صاحب الفصول بالاستنتاج الاجمالي والاستدلال الاجمالي ، حيث ذكر صاحب الفصول ان هناك نوعين من الاستنتاج عند علمائنا استنتاج اجمالي واستنتاج تفصيلي ، والذي يكون بالتحليل هو الاول ، ولعل صاحب الفصول يذهب الى لزوم الجمع بين الاستنتاجين ، والجمع بين الاستنتاجين في الاستدلال

يعني انه في اول الامر يستتبع استنتاجا اجماليا حديسا لان كل باحث عندما يقوى في اي علم من العلوم تقوى لديه حاسة الحدس الاجمالي ، ثم بعد ذلك يلزم ان يعزز هذا الاستنتاج الاجمالي الحديسي باستنتاج تفصيلي تحليلي ليثبت بان الاستنتاج الاجمالي هل هو متين او هو عبط وغير صحيح .

وهذا الطريق حقيقة في كل علم وليس في خصوص علم الفقه .

فهذه المدرسة (اصول القانون) تعتمد على اكتشاف الارتباط بين طبقات القانون اصلا وهي وضيفة هذه المدرسة ولكن بموازين وضوابط بخلاف المدرستين السابقتين حيث ان هذه المدرسة تعتمد على خاصية الاستنتاج التحليلي .

ثانيا : ان اقامة هذه العلاقة والتولدات والتفروعات بين طبقات القانون انا هو ضمن موازين منضبطة لكي يسد الباب على المصادرات والدعوى بلا دليل ولا تسمع دعوى الارتباط بين الطبقات من دون ميزان .

ثالثا : على طبق النقطتين السابقتين تؤسس منظومة من القواعد هي التي تحكم بطبقات القانون والتشريع .

رابعا : انها تأخذ على عاتقها صناعة التحليل في مقابل صناعة التركيب او يمكن التعبير عنه بالتفصيل في مقابل الدمج او قل البسط في مقابل الاجمال ، اي تحليل الطبقات لمنطوية ، والتحليل يعني اكتشاف اجزاء ماهية القانون في طبقة ما لانه باكتشاف الاجناس الفوقيه الطولية يكتشف الرابط بين هذه القوانين في الطبقات المتوسطة والطبقات العليا .

خامسا : ان تنزل القانون من الطبقة العليا الى الطبقة الدنيا غالبا لا يتنزل

من قناة واحدة بل يتنزل من مجموع تنزلات وقنوات تشترك في هذا التنزل لتولد قانون في الطبقات النازلة ، وهذا من اصعب ما في هذه المدرسة .

وينبغي ان يعلم ان الاحاطة بجميع القنوات والروابط بشكل تام انما هو مصروف بالمعصوم عليه ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله .

فهذه النقطة تنطوي على صعوبة النقاط السابقة وزيادة بشكل مضاعف ، لأن التحليل والتosal الداير صعب هذا اذا كان من سلسلة واحدة فكيف بك اذا كان من مجموع سلسلات وقنوات متعددة .

القول الخامس: ماذهب اليه مشهور المتأخرین:

وهو نفي الحكم الضري فقد استشهد له بأن نفي الضرر (مع كون الضرر اسم مصدر أو حتى لو بني أنه مصدر ولكن قيل أنه هنا استعمل بمعنى اسم المصدر يعني لم يلحظ فيه أي نسبة حتى الناقصة) لا يكون إلاّ بنفي سببه وهو الحكم فنفي الضرر نفي للمسبب بلحاظ السبب .

ذهب اليه الشيخ الانصاري وصاحب الكفاية وتابعهما الميرزا النائيني والسيد الخوئي .

ال Shawahed على هذا القول : ذكر الشيخ الانصاري ^ت عدة الشواهد على ذلك

الشاهد الاول:

فهم الفقهاء حيث فهموا من نفي الضرر نفي الحكم .

الشاهد الثاني :

معاثلة هذه القاعدة لقاعدة لا حرج حيث أنه من الواضح أن « لا » فيها للنفي لا للنهي وهذا يوجد نوع أنس بأن « لا » هنا للنفي لا للنهي . وهذا شاهد من شواهد الاستعمال .

الشاهد الثالث :

أنه حتى لو سلمنا أن « لا » للنفي إلا أنه لا ريب أن النهي التكليفي هنا لا يكون تكليفياً محسناً بل ناشئ من حكم أو مفاد وضعي لأن النهي عن الضرر ، لا يكون إلا عند تزاحم طرفين في استيفاء حق أو غيره ، أحدهما يمارس حقه بنحو يضار ويُقص حق الآخر ، ومن الواضح أن تحديد الحقوق أو الملكيات أو السلطات نوع مفاد وضعي .

ان (الضرر) وصف للموضوع او للحكم

قلنا ان جملة (لا ضرر ولا ضرار) الواردہ في الروایة الشریفة فيها عدة زوایا من الاستظهار ، فتارة یبحث جانب الموضوع فيها وآخری یبحث في (لا) وآخری یبحث في مفاد لا ضرر وغيرها من الابحاث ، مع انا قد قلنا سابقا انه من الخطأ حصر دلیل قاعدة (لا ضرر) في هذه الجملة من الروایة بل ان هناك السن متعددة في القاعدة منها كما قلنا « كل ما اضطر اليه ابن ادم فقد احله الله » ، وهذه الاسن المتعددة شاهد قوي على ما ندعیه من ان لا ضرر فيها معان متعددة وقواعد عديدة ، وذلك لأن الاعلام انفسهم يتذمرون بان هذه الاسن لها مفادات متعددة في مواطن اخرى وابواب مختلفة .

وهذا تقرير لما نتبناه من ان جملة الاقوال في القاعدة مع بعضها البعض هو الصحيح لا ان احدها دون الباقي هو المقاد الحصري فيها .

وعلى اي حال ، ان من جملة زوايا الاستظهار في هذه الجملة (لاضرر ولاضرار) هو ما وقع موضع للخلاف بين الشيخ النصاري والشيخ صاحب الكفاية وحاصله :

ان (لاضرر) هل هو وصف للحكم ام هو وصف للموضوع ؟

والشمار المترتبة على هذا الخلاف عديدة:
الثمرة الاولى:

اذا كان لاضرر وصفا للموضوع قالوا انه لا يشمل مورد تنجز العلم الاجيالي ، مثلا لو اريد تنجيز العلم الاجيالي بالاحتياط وكان يلزم من هذا الاحتياط ضرر فبناء على ان لاضرر وصفا للموضوع كما اختاره صاحب الكفاية فلا يمكن التمسك بقاعدة لاضرر حينئذ .

واما على القول بانها وصف للحكم كما اختاره الشيخ الانصاري فيمكن التمسك بالقاعدة .

ووجه ذلك : ان صاحب الكفاية حيث جعل (لاضرر) وصفا للموضوع ففي مورد الاحتياط الموضوع الواقعي ليس فيه ضرر لانه طرف من اطراف الاحتياط ، والاحتياط انا هو من توابع الحكم باعتبار ان الحكم يجب امثاله ويجب احراز امثاله .

اذا الضرر هنا ناجم من الحكم وليس من الموضوع .

فعلى مسلك صاحب الكفاية لا يصح التمسك بقاعدة لا ضرر واما على
مسلك الشيخ الانصاري فيصح التمسك بالقاعدة هنا .

الشمرة الثانية :

انه اذا لزم من امر مباح ضرر فقد يقال انه لا يمكن التمسك بـ (لا ضرر)
على مسلك الشيخ الانصاري لأن الاباحة لا تلزم المكلف بالارتكاب فالحكم لا
يسبب الضرر ، وإنما هنا الضرر جاء من جهة الموضوع .

واما على مسلك صاحب الكفاية فان الضرر لازم لأن الموضوع موصوف
بالضرر فالموضوع الذي فيه ضرر منفي حكمه ومن ثم لا يسوغ ارتكاب هذا
المباح ويكون محظياً بعد ان طرأ عليه الضرر .

وان كانت هذه الشمرة محل نقاش وتأمل ، لأن الصحيح في موارد الاباحة
التاريخية هناك تسبب من الحكم للضرر ، باعتبار ان الولي اذا رخص للمولى
عليه كالصبي مثلاً فهو في فسحة ورخصة فالمسؤولية تقع على الولي لانه هو الذي
رخص بذلك ، والشارع المقدس كذلك مع المكلفين لأن الخالق اعلم بمصالحهم
ومفاسدهم فإذا رخص لهم بما يضرهم يسند ذلك اليه ، فالصحيح انه حتى في
المباحث هناك تسبب ايضاً كما هو الحال في الالزاميات .

وعلى اي حال : الصحيح في هذا الخلاف من ان (لا ضرر) وصف
للموضوع او وصف للحكم على المختار في القاعدة من البناء على جميع الأقوال ان
(لا ضرر) تصلح ان تكون وصفاً لكل من الحكم والموضوع معاً ولا اختصاص
له بالموضوع او بالحكم فقط لعموم عنوان الضرر الشامل للاثنين ، وما ذكرناه من
ان الترخيص سبب للضرر هو تقريب المشهور لاستفادة الحرمة من قاعدة

(لا ضرر) النافية وهذا التقريب صناعي متين .

واما الشواهد التي ذكرها الشيخ الانصاري على مختاره في ان الضرر وصفا

للحكم :

الشاهد الاول :

اسناد (لا ضرر) باعتبار رفع ونفي الشارع فالاقرب هو ان يكون وصفا
للحكم بعكس صاحب الكفاية حيث ذهب الى ان الضرر امر تكويني فاذا كان
تكوينيا فهو وصف للموضوع .

ونقول : ان كلا الشاهدين من العلمين تامان فما المانع من ان يجعلنا قرينتين
على عموم معنى الضرر لكلا المقامين ، ولماذا يفرض مانعة جمع ؟

الشاهد الثاني :

قال الشيخ الانصاري انه لا يعقل ان يكون الرفع للضرر التكويني
الخارجي فلا بد ان يكون الرفع للحكم والا فالضرر الخارجي مجرياته التكوين
الخارجي فكيف يرفع ؟ ! لذا يتبع ان يكون الرفع والمرفوع شيئا بيد الشارع بما
هو شارع فلا يكون الا الحكم فيكون وصفا له .

من هنا يظهر لنا أن الاختلاف بين الشيخ والآخوند ليس على صعيد
الصياغة فقط وإنما على صعيد المدعى والمفاد النهائي « لا ضرر » .

وبعبارة أخرى على صعيد المتن القانوني النهائي لها ، وإن كان بينهما تمام
الوفاق من جهة كون المحمول في هذه القضية « لا ضرر » هو نفي الحكم إلا أنه

هناك اختلاف بينهما من جهة أن المتصف بالضرر ما هو ؟ هل هو الموضوع وهو الوضع مثلاً أو هو الحكم ؟

ونقول : ان هذه الشواهد جيدة ولكنها تدل على عموم عنوان الضرر في الحكم الضري ولكن الحصر بالحكم او في الموضوع كما قال صاحب الكفاية لوجه له لانه ما المانع ان يكون وصفا لكل من الموضوع والحكم .

الفصل الرابع :
المختار في القاعدة

المختار في القاعدة

و قبل الخوض والشروع في المختار نذكر مقدمة وهي :

في ذكر جملة من موارد قاعدة لا ضرر ، في الأبواب المختلفة ، حيث ذكرها صاحب كتاب العناوين تلميذ الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله بعد أن أشار إلى أن قاعدة لا ضرر عامة في الأبواب جميعاً أن منها لزوم دية الترس المقتول على المجاهدين ، وسقوط النهي عن المنكر وإقامة الحدود مع عدم الأمن ، وعدم الاجبار على القسمة في الشركة مع عدم تحقق الضرر فيها ، وعدم لزوم أداء الشهادة ، وحرمة السحر والغش والتدعيس ، ومشروعية التناقض ، وجواز بيع أم الولد مع الضرر ، والتسبير على المحتكر إن أحجف ، وحرمة الاحتكار مع حاجة الناس ، وتفرق الأم عن الولد ، وجواز قلع البائع زرع المشتري بعد المدة وتخمير المسلم في بيع التسلم ، في الفسخ مع انقطاع المسلمين فيه ، وقد ذكر رحمه الله هذه الموارد في بحث قاعدة لا ضرر .

وذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن الرد بالعيوب مدركه لا ضرر وكذلك جميع أنواع الخيارات ، والتعزير وإفلاس المشتري والحجر مطلقاً والشفعية

والقصاص والحدود والكافلات وضمان التخلف والقسمة ونصب الأئمة والقضاة
ودفع العائل وقتل المشركين والبغاء وفسخ النكاح للعيوب . . .

كما ذكر في كتابه شرح الموطأ ص ٩٢ أن الفقه يدور على خمسة أحاديث
أحدها حديث لا ضرر .

والمقصود من هذه المقدمة هو بيان أن عدّة من أساطين الفقه من الفريقيين
ذهبوا إلى عمومية هذه القاعدة وشموليتها للموارد المختلفة في الأبواب المختلفة .

وقد اشرنا سابقاً إلى أن المختار في هذه القاعدة هو الجمع بين هذه الاقوال
المتقدمة ولكن ليس على نحو العموم الاستغرائي بل على نحو العموم البلي اي
كل مورد بحسبه ، فقد يكون تطبيق القاعدة في مورد من الموارد من نحو اصول
القانون والاصول التشريعية وقد يكون في مورد اخر التطبيق فيه من نحو الضابطة
في الحكم السياسي وفي مورد اخر التطبيق للقاعدة من نحو القاعدة الفقهية
المحضة وهكذا .

فالقاعدة هي في الحقيقة عدة قواعد وليس بقاعدة واحدة .

وأول سؤال يرد هو انه كيف يمكن ان تكون هذه القاعدة عدة قواعد

وليس بقاعدة واحدة مع انها وردت بلسان واحد وموضوع واحد و قالب واحد ؟

والحال كما مرّ ان ضوابط اصول القانون تختلف عن ضوابط القواعد
الفقهية لأن القواعد الفقهية هي مجرد تطبيق محض بينما اصول القانون ليست
ذلك .

ثم ان هذه الضوابط في القواعد الفقهية والموازين الفقهية كلها موازين
للفتوى والحكم الفتواي كما تقدم ، فكيف بك والجمع بين موازين الفتوى

والميزان في الحكم السياسي ؟

لاسيما ان هذه القاعدة استعملت كقاعدة عقلية جبلية فطرية في مبدأ الدين والديانة .

وللجواب عن هذا السؤال نقول :

اولاً : ان هذا الامر ليس بغرير ولا بمستهجن بل له مثيل في الفقه والاصول .

مثلا انا نجد (قاعدة لاحرج) مع انها قاعدة واحدة وها عدة السن وهذه الالسن المتعددة استفاد الاعلام من كل لسان قاعدة ومبني .

مثلا : « بعثت بالخيفية السمححة »^(١) فهذا اللسان ورد عن سيد الانبياء ﷺ وقد استفاد منه بل أصرّ البعض على ان هذا اللسان دال على ان قاعدة (لاحرج) انها هي فلسفة تشريع وليس بنافية ذهب الى ذلك السيد الروحاني ،

ونحن قلنا فيما سبق ان ما هو من فلسفة التشريع لا يعني انه لا يستفاد منه حكما تشريعيا بل يستفاد منه اصول تشريعية تكون حاكمة على التشريعات النازلة خلافا لبعض الاعلام الذين عدوا ما كان من فلسفة التشريع خارج عن الاحكام التشريعية ولا يستفاد منها اي حكم شرعي ، ولسان اخر ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢) وهذا اللسان واضح انه يستفاد منه فلسفة تشريع ولكن لا يعني انه مختص بهذا القول .

ولسان اخر في حديث الرفع « . . . ما لا يطيقون » فهذا من السن قاعدة

(١) الوسائل (ج ٥ ص ١١٦)

(٢) سورة الحج : ٧٨

(لخارج) وهذا بلا شك انه مفاد قاعدة فقهية تطبيقية وليس من فلسفة التشريع .

فـ (قاعدة لخارج) لها عدة السن بعضها استفيد منه فلسفة التشريع والبعض الآخر استفيد منه قاعدة فقهية تطبيقية والبعض استفيد منه الرفع والبعض استفيد منه ان القاعدة مثبتة .

وايضا نظير قاعدة البراءة بعض المستهა يستفاد منه الرفع والبعض الآخر يستفاد منه كونها مثبتة .

والبراءة ايضا في الشبهات الحكمية هي قاعدة اصولية وفي الشبهات الموضوعية هي قاعدة فقهية .

والاستصحاب كذلك فهو في الشبهات الموضوعية قاعدة فقهية بامتياز وليس بقاعدة اصولية بينما هو في الشبهات الحكمية سنخه قاعدة اصولية استنباطية ، بل احد مراتب الاستنباط هي استصحاب عدم النسخ وهذا ليس من قبيل الاستصحاب في الشبهات الحكمية بل هو من قبيل اصول القانون واسس التشريع .

وايضا الاستصحاب كما سيأتي في محله يجري في العقائد وهذا الامر ربما يعد غريبا ولكنه لاغرابة فيه لان اصل الاستصحاب في العقائد كما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام « لا تجعلوا علما لكم جهلا ويفكروا شكا »^(١)

وايضا الاطلاق والعموم كما يتمسك به في سراية الطبيعة في الافراد العرضية كذلك يتمسك به في طبقات الافراد الطولية المختلفة رتبة ونمطا وسنخا

(١) نهج البلاغة حكم امير المؤمنين عليه السلام الحكم: ٢٦٥ ص ٦٦

ولكن بشروط اشد .

ثانيا : في الحقيقة وان كان الموضوع واحدا والمحمول واحدا والقالب واحدا ايضا كما في لسان (لا ضرر ولا ضرار) ومع ذلك يمكن تصوير قواعد عديدة ، وان كان الصحيح في قاعدة لا ضرر ان لها السن متعددة كما تقدم بيانه .

الوجه الاول لاستفادة قواعد عديدة من دليل واحد

فحتى لو كان الموضوع واحدا والمحمول واحدا والقالب واحدا يمكن تصوير قواعد متعددة منه .

بيان ذلك صناعيا : ان كان القالب واحدا هو هو موضوعا ومحمولا فان ساعد الدليل على ان قضية شرعية ذات محمول واحد وموضوع واحد وقيود واحدة يمكن ان يتمسك بها في المراتب العليا من التشريع بل ما فوق التشريع اي المراتب العقائدية ، فان ساعد الدليل الاثباتي على ذلك فيمكن التمسك بنفس الموضوع والمحمول والقيود من دون ان يكون ذلك من استعمال اللفظ في اكثر من معنى ، شبيه ما يقال ان القدرة قيد للتجيز عند العقل وهذا لا يختلف سواء كان في اعلى التكاليف او متوسطها او النازلة منها ، فهي قاعدة واحدة نازلة يقيدها كل التكاليف وليس من استعمال اللفظ في اكثر من معنى بل هو معنى واحد ولكنه عندما ينطبق تلقائيا ينطبق بالمعنى العقلي فيتمسك به في جميع الطبقات .

كل ذلك مادام الدليل الاثباتي يساعد عليه ، فهو من باب الاقضاء العقلي التكويني لتطبيق معادلة واحدة لها نتائج وتداعيات بحسب الموارد المختلفة .

فالضابطة الثبوتية لتحصيل قواعد متعددة من قالب واحد هي هذا المعنى المتقدم ، اذا اصل الفكرة الصناعية لتعدد قاعدة واحدة وانها في الحقيقة قواعد

مختلفة من دون اختلاف في القالب والموضع والمحمول ويمكن ان تصير قواعد لها لوازم مختلفة وهذه اللوازم ليست لفظية بل هي لوازم اقتضائية لذات الماهية بحسب اختلاف وتنوع المورد .

بقي شيئاً رئيسياً قبل الخوض في طوائف الأدلة لابد من التنبيه عليهما :

احدهما : انه كم لسان لدينا ؟

ثانيهما : ان هذه الالسن . هل هي اثباتاً تساعد على تعدد القاعدة بحسب الطبقات ؟

وبعبارة اخرى : ماهي الضابطة الاثباتية لكون قضية شرعية واحدة يستخرج منها قواعد متعددة مع ان القالب واحد والموضوع واحد ؟
اما الضابطة الثبوتية فقد مرت قبل قليل .

اما الالسن :

فقد مر بنا انا نجد مادة (ضرر) او مشتقاتها في قواعد وادلة عديدة ، والمشكلة ان الباحث اذا انس بيادة في ضمن اشتقاد لا يتبع الى نفس المادة في اشتقادات اخرى والحال ان هذه نكتة مهمة في العلوم عموماً وهي ان المادة الواحدة قد يكون لها اشتقادات متعددة ، مثلاً : « وليس شيء ما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه »^(١) الطاء هنا هي الناء اي تاء الفعل والا فهي نفس الضرر ، فالضرر والضرورة شيء واحد ، فهذا السان اثباتي مثبت للحكم ، وبعض الالسن نافي ك (لا ضرر وضرار)

(١) الوسائل (ج ٥ ص ٤٨٣)

ولسان « رفع عن امتي . . . وما اضطروا اليه »^(١) الكلام في هذا هو نفس الكلام في ان الطاء هي التاء منقلبة .

بل ليس من الضروري ان يكون الشئ الواحد له السن متعددة بنفس المادة بل حتى لو كان في مادة اخرى لكنها مرادفة لفظية او مرادفة عقلية اي مقاربة عرفية .

ف اذا السن القاعدة متعددة وليس بلسان واحد .

ادلة القاعدة دالة على جريانها في طبقات الدين وابواب الدين :

ان جملة من الادلة والروايات الواردة نرى انها تطبقات لقاعدة واحدة

بحسب طبقات التشريع :

اما موارد الاستعمال القراني فهي :

قوله تعالى ﴿ لَا تُضَارَّ وَلَدَةٌ بِوَلَيْهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَيْهِ ﴾^(٢) فهنا (لا) في الاية الكريمة كما قال شيخ الشريعة نافية بمعنى النافية وهذا صحيح كما في بعض الموارد في التطبيقات النازلة .

فقول شيخ الشريعة جعلها قاعدة فقهية نازلة ولا مانع من ذلك فهي قاعدة وفيها حكم

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ﴾^(٣) فهنا ايضا نهي وليس

(١) الوسائل (ج ١٥ ص ٣٦٩)

(٢) البقرة: ٢٣٣

(٣) البقرة: ٢٣١

بنفي وهو تطبيق لقاعدة فقهية نازلة ،

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اخْتَدُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾^(١) فالآلية الكريمة تدل على انه حتى المسجد في وقفيته وما شاكل اذا سبب ضررا فلا اعتبار بتلك الوقفيه .

فيلاحظ التمسك بـ (لا ضرر) في بحث الوقف ما يدل على ان (لا ضرر) تلاحظ باللحاظ الضرر العام لا الضرر الفردي فقط .

وقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ عَيْرٌ مُضَارٌ﴾^(٢)

وهذه الآية الكريمة يمكن الاستفادة منها انها ليس فقط في باب الوصية وكونها مقيدة بعدم الضرر والمضاره بل يمكن ان يقال انها غير خاصة بالوصية لان المعاملات من باب حق المالك باموالهم فهم مسلطون عليها « الناس مسلطون على اموالهم » ، ولكن الورثة لهم حقوق ايضا يجب عدم المضاره بهم .

فإنما العقود سواء البيع او الوصية او غيرها مقيد بعدم ايجابها للضرر على الغير ويمكن استفاده ذلك من قريتين :

الاولى : ان قاعدة لاضرر اصل تشريعي فوقى كما قلنا وعمومها طولي وعرضي

الثانية : قالوا ان الوصية ليست ماهية مستقلة وانما هي بالدقه ماهية طارئة مشيرة الى الماهيات الاولية في المعاملات لانها اما ترجع الى الهبة او الصدقة او غيرها ، فهي معاملة معلقة على الموت غاية الامر ان ادلة الوصية تقول بتمديد سلطنة المالك لما بعد الموت .

(١) التوبة: ١٠٧

(٢) النساء: ١١

اما موارد الاستعمال الروائي فهي :

مثل ما ورد عن عبد الله بن سنان قال : « سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾^(١) قال : العهود »^(٢)
و « المؤمنون عند شروطهم »^(٣) بلحاظ ان العقد شرط ، فهذه القاعدة (الوفاء بالعهد) تبدأ من مراتب عليا وهي العهد مع الله سبحانه في كل بنود الدين الى ان تنزل الى بقية المراتب الاخلاقية ثم اركان الفروع ثم الفروع ، ففي رواية ان امير المؤمنين وحمزة وعبيدة بن الحارث وجعفر بن ابي طالب قد عاهدوا الله سبحانه على كل أمرٍ أمر به الله وان يتنهوا عن كل نهي نهى عنه الله زيادة على ان لا يخالفوا .

فنلاحظ العهود او لا عهود الله العليا من ان لا يشرك بالله ولا يظن به ولا يتبرء من قضاء الله وقدره وهذه مراتب عظيمة .

اذا العهد له مراتب وطبقات كثيرة ويتنزل الى العهد والعقد في البيعة السياسية مع المعصوم عليه السلام ويتنزل الى العهد والعقد في الحلف السياسي بين المؤمنين وغير المؤمنين والاحلاف الاجتماعية والاقتصادية بين الدول والاحلاف بين العشائر والقبائل الى ان يصل الى العائلة وصولا الى المعاملات الفردية ، وهذا المطلب (قاعدة الوفاء بالعهد) لازمه ان كل عناوين المعاملات من بيع وهبة ووقف ووصية كلها طبقات تجري من العقائد الى الاخلاق .

(١) المائدة: ١٠

(٢) الوسائل (ج ٢٣ ص ٣٢٧)

(٣) الوسائل (ج ٢١ ص ٢٧٦)

قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اسْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِنَّ لَهُمْ
الجنة﴾^(١)

قال تعالى ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْصِمُ الَّذِي بَأَيْعُتمْ بِهِ﴾^(٢) فهذا بيع حقيقي لا
مجاري .

فكل ابواب الفقه تفتح على جذر عقائدي وكل ابواب العاملات
والايقاعات لها تطبيقات على طبقات ودرجات وليس عنوان العقود او العهد
فقط .

وهذا التنوع والتدرج في التطبيق ليس بمجاز عقلي او مسامحة كما يقول
السيد اليزيدي في حاشيته على المكاسب في ذيل الاية ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ في اول
البيع واول الخيارات ، فهذا التطبيق ليس بمجاز ولا مسامحة بل هو حقيقي وذو
طبقات .

وهذه النكتة غير مختصة بـ (لا ضرر) بل تبين انها في كل ابواب الفقه ،
والفقيه البارع هو من يستطيع ان يبين اغلب العقائد بلغة قانونية اي ان نفس
المالية القانونية الفرعية تطبيقها في مراتب صاعدة تبين العقائد العليا .

وهذا برهان عقلي على ان الفقه ولغة الفقه ترجمان وتبيان للعقائد .

نعم من لم يخض في اسرار الفقه والاصول كما يقول المحقق النائيني لا
يلتفت الى هذه النكتة .

وايضا : هذا برهان على مطلب اخر هو : قد يها ذكر الاعلام مطلب في

(١) سورة التوبية ١١١

(٢) السورة السابقة والآية

تفسير معجز حقائق سيد الانبياء ﷺ في انه لماذا قرن النبي بين علوم ثلاثة معاً ؟
 فقال ﷺ : « ليس العلم الا ثلاث اية حكمة وسنة قائمة وفرضية عادلة وما
 سواهن فضل »^(١)

فقد ذكر الاعلام لتفسير هذا المعنى عدة بيات من منها هذا المطلب فقالوا : ان
 ارتباط هذه العلوم الثلاثة ضروري لكي يكون هناك مسیر متوازن والا لزل
 الانسان وانحرف ، فبقدر ما يكون العالم مطلعا على العلوم الثلاثة يكون متوازنا
 ولا يشذ .

والبرهان على هذا التلازم :

ان هذه العقائد الترجمان لها هو الفقه فإذا انطبق الفقه على العقائد التي التزم
 بها الفقيه والباحث فهذا يدل على ان هذه العقائد مستقيمة لما من الفقه احد
 طبقاته هي نفس العقائد كما ان العقائد تننزل الى الفقه .

فيلاحظ التلازم التكويني الماهوي فضلا عن التلازم الوجودي اذ
 الاستعانة في العلوم بالثلاثة لا بأحدتها دون الآخر ، هذا هو البرهان كما تقدم ،
 ولذا ورد في بعض الروايات ان اعظم ظهور للصلة ليس الموضوع بل هو ولايتنا
 اهل البيت ، وكذلك في الحج « انما امروا ليطوفوا بهذه الاحجار ثم ياتقنا فيعلمونا
 ولايتهم »^(٢)

قال تعالى ﴿ فَاجْعَلْ أَفْتَنَةً مِّنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ ﴾^(٣) ، وبهذا المعنى يفهم

(١) الوسائل ١ (ج ١٧ ص ٣٢٧)

(٢) الوسائل ١ (ج ١٤ ص ٣٢٤)

(٣) ابراهيم ٣٧

قول الامام الباقر عليه السلام « لو شئت لاستخرجت الدين كله من لفظة الصمد » .

وهذا ليس والعياذ بالله امر جزافي بل برهانه هذا الذي تقدم .

هذه الامثلة والموارد الواردة في الشريعة كلها انما اتينا بها لبيان انه كيف
قاعدة واحدة يستفاد منها قواعد متعددة .

وهنالك موارد اخرى اخذت كقاعدة واحدة واستفید منها عدة قواعد :

منها الاستصحاب:

فالاستصحاب في الشبهات الحكمية قاعدة وفي الشبهات الموضوعية
قاعدة اخرى ،

فهو في الشبهات الموضوعية قاعدة فقهية بامتياز وليست بقاعدة اصولية ،
بينما في الشبهات الحكمية وهو سنسخ قاعدة اصولية .

وكما قلنا سابقا ان الاستصحاب يجري حتى في العقائد ، فالاستصحاب في
الحقيقة هو اربع قواعد (عقائدية ، اصول قانون ، قاعدة اصولية ، قاعدة فقهية)
مع ان الاستصحاب هو هو يقين وشك (لاتنقض اليقين بالشك) ولكن نمط
الاستفادة منه مختلف .

فما قلناه في قاعدة (لاضرر) ليس بدعا من القول في القواعد والبحوث .

ومنها البراعة

فهي ايضا كما قلنا انما قاعدة فقهية في الشبهات الموضوعية وفي الشبهات
الحكمية هي قاعدة اصولية .

ومنها (اصالة الحل) :

على ما هو الصحيح وخلافا للاشهر انها تجري في الشبهات الحكمية كنسخ
قاعدة اصولية وتجري في الشبهات الموضوعية كنسخ قاعدة فقهية .

فلدينا اذا قواعد عديدة تجري في طبقات متعددة وهذه ضابطة صناعية
حاول الاصوليون ان ييلوروها بشكل مقتضب ونحن هنا قد بسطناها اكثر .

وهناك من الموازين ما هو اعتقادى يتنزل فيصبح من اصول القانون ثم
يتنزل فيصبح قاعدة فقهية ثم يتنزل فيصبح ميرانا اثباتيا .

فميزان واحد وقاعدة واحدة و قالب واحد وموضوع واحد و محمول واحد
وضابطة واحدة تنطبق على كل ذلك بعد ان يساعد الدليل الاثباتي على ان هذه
القاعدة ذات مراتب في التطبيق والتمسك .

فإذا دل الدليل بنفسه على تطبيق القاعدة طولا و عرضا يكون امتن دليل
على الاطلاق .

وقد قلنا ان الاطلاق والعموم كما يتمسك به في سراية الطبيعة للأفراد
الغرضية كذلك يمكن التمسك به ولكن بشرط اشد في طبقات الأفراد الطويلة
المختلفة رتبة و نمطا و سخا ، ولكن هذا الاطلاق من النمط الثاني يحتاج الى
شواهد كما قلنا .

وما نحن فيه من الفحص عنه والتبع هو ان الأدلة هي بنفسها تشير الى
تطبيقات طولية مختلفة للقاعدة .

فهذه الأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على المختار في (قاعدة لاضرر)
وانها تطبق على طبقات مختلفة من الدين .

بل وعلى ما من ان كل الماهيات الجامعة في كل باب هي قواعد تنطبق على درجات متعددة من الدين وليس مختصة بالفقه ، وهناك شواهد من الآيات والروايات عليه وانه ليس باستعمال مجازي كما مر .

فقاعدة لاضرر كما هي نافية للحكم هي ايضاً مثبتة للاحكام .

بيان ذلك : ان المشهور من الفقهاء يذهبون الى ان (لاضرر) مثبتة للاحكم وان الضرر الملحوظ فيها هو الضرر النوعي .

وقد ذكرنا في كتابنا (ملكية الدولة الوضعية) كيفية فذلكة المشهور لتقرير مثبتة لاضرر للاحكم مع ان (لا) نافية ، وملخص ما ذكرناه هناك :

انه اذا اجتمعت عدة السن من الادلة فالمشهور يلتزمون بان هذه الادلة المرتبطة فيما بينها والتكثرية يتولد منها مفاد اخر بل حتى مفادين واكثر .

وهذا الكلام بحثه الاعلام شيئاً ما في مبحث التعارض بمناسبة البحث عن انقلاب النسبة ، وفي الحقيقة ان بحث انقلاب النسبة هو احد مصاديق هذه الكبرى التي ذكرناها عن المشهور ، وان كان نفس انقلاب النسبة قاعدة دلالية استظهارية طوبية الذيل ذات جهات واقسام عديدة اي انها قاعدة اثباتية لا ثبوتية كل هذا صحيح .

ولكن كل هذه القاعدة بشجونها واقسامها انما هي مصدق للقاعدة الكلية التي ذكرناها افأ ، مثلاً الشيخ الانصاري في مبحث البيع وعند الكلام عن تملك العمودين (الابوين) فيما لو اشتري رجل احد ابويه فالفتوى بالاتفاق هي انه ينعتق عليه قهرا ، فهنا لدينا ثلاثة ادلة او اربعة والفقهاء خرجوا من هذه الادلة بنتيجة مفادها ان البعض قال بأنه يملكه اناً ما ثم ينعتق عليه والبعض الآخر قال .

يملكه بالملك التقديرى .

وعلى اي حال فهذا المثال وغيره يدخل تحت كبرى كلية وهي اذا اجتمع عدة ادلة وهذه الادلة ليس بينها تدافع او تعارض بل يعبر عنها بانه تدافع بالالتزام وتعارض خفي يتولد منها مفاد اخر ، وهذا يعني ان النزرة الى الادلة والقواعد لابد ان تكون نزرة مجموعية منظومة وهذا انما يكون مرتبطا الى حد ما بأصول القانون .

هذه هي اصل فكرة ان (لا ضرر) مثبتة للاحكم فهي مثبتة لا بمفردها بل بانظامها الى ادلة اولية اخرى يتولد منها مفاد حكم اخر ، لذلك عندما يقال ان عند المشهور بان لا ضرر ثبتت خيار الغبن او العيب يلاحظ انهم جمعوا مع لا ضرر عدة ادلة استفادوا منها حكم خيار الغبن او العيب ولكن بموازين وضوابط صناعية .

وللاظلاع على تطبيقات اكثراً لهذه الكبرى يراجع كتابنا (ملكية الدولة الوضعية) .

شاهد اخر على المختار من ان (لا ضرر) ليست قاعدة واحدة ونافية للحكم فقط : ما ذكره السيد الروحاني في متنقى الاصول حيث ذكر وجهين غير مختاره في القاعدة :

الوجه الاول:

ان تكون (لا ضرر) عنوانا انتزاعيا مشيرا الى قواعد وضوابط فقهية اخرى ، فهي ليست عنوانا اصيلا ومستقلابذاته بل هي عنوان مشير الى قواعد

اخرى ، نظير ما قيل في اصال الحال « كل شئ لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه » فقد قيل انها ليست اصلا عمليا مستقلة وقاعدة فقهية مستقلة بنفسها بل هي تشير الى قواعد وضوابط اخرى استنادا الى النص الوارد :

« كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او ملوك عننك ولعله حباع نفسه او خدع فيبع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة » ^{١٨} ، فالثوب انها تجري في قاعدة اليد والخلية تثبت بقاعدة اليد ، وفي العبد الخلية أتية من قاعدة اقرار العقلاء على انفسهم جائز وحلية المرأة أتية من اصالة عدم تحقق الرضاعة المحرمة ، وغيرها من القواعد .

فقواعد الحل على ما ذهب اليه جماعة من الاعلام انها ليست اصلا شرعا مستقلابل هي عنوان جامع انتزاعي مشير الى حكم شرعى متولد ومترب على قواعد وضوابط فقهية اخرى .

فلا ضرر ايضا كذلك ليست مجعلة لنفي الضرر وانما هي تشير الى قواعد اخرى بيان ذلك : ان الضرر أتٍ من تفويت مصلحة ملزمة مثلا حفظ النفس او المال او العرض او حفظ بعض معالم الدين الاساسية او امور محترمة عند الشارع يلزم بحفظها فهذه الامور في رتبة سابقة يلزم الشارع بحفظها ، فإذا زاحها واجب او مباح أقل أهمية منها فلا يسوع تقديم هذا الواجب او المباح على هذه الحرمات الاكثر اهمية ، ف (لا ضرر) تشير الى ان التدافع بين الامرين ينبغي فيه مراعاة الاهم فلا ضرر تشير الى باب التزاحم والتدافع لا انها قاعدة مستقلة في الجعل .

هذا ملخص الوجه الاول والمعنى الاول الذي احتمله السيد الروحاني في القاعدة .

ونقول : بالنسبة الى مثال اصالة الخل فقد سبق منا في بحث تنبیهات البراءة ان لفظ (مثل) في الروایة ليس لارتفاع الخلية بل هو يعني انك كما تعمل بالخل الظاهري الاتي في قواعد عديدة اخرى (كاليد) و (سوق المسلمين) و (الاقرار) اعمل بأصالة الخل الظاهري من دون وسوسه .

فالصحيح ان النص الوارد في اصالة الخل ليس عنوانا انتزاعيا مشيرا .

واما بالنسبة الى (قاعدة لاضرر) فنقبل ان احد مفاداتها هو هذا المعنى اي كونها عنوانا مشيرا الى رعاية الامر اي من باب الحكم الشرعي المضي للحكم العقلي .

وبعبارة اخرى : ان اغلب العناوين الثانوية من (النسيان والاكراء والخرج و . .) غالبا مواردها عبارة عن تكيف شرعي لتراحم وتدافع الاحكام الاولية مع احكام اولية اخرى ،

غاية الامر ان احدها اهم والآخر اقل اهمية فتشير (لاضرر) او القواعد الثانية الى مراعاة الامر .

وصحيح ان هذه العناوين الثانوية اخذت لكل واحد منها عنوانا بعينه من (حرج) و (نسيان) و (الخطأ) ولكن بالدقّة اذا تأملنا فهي تشير الى التراحم بين الاحكام لاسيما (لاضرر) فهو نوع من التوفيق الشرعي بين تدافعات الاحكام ، لذلك في البحث الموضوعي كنا نتسائل اين يكون الضرار ، فتلف اي شيء هو ضرار او تلف شيء محترم سواء كان محترم عند العقلاء او الشارع ؟

وسيأتي الكلام في كيفية تعين موضوع الضرر في القاعدة .

فهذا الوجه يقول ان (لاضرر) تشير الى ان هناك ملاكات لاحكام في رتبة سابقة يجب مراعاتها فكانت (لاضرر) نوع تكيف .

مثلا : في معرفة الله سبحانه وتعالى استدل المتكلمون بقاعدة (لاضرر) فلماذا يراعي الانسان الضرر ؟

والجواب هو ان العقل يحكم بوجوب حفظ النفس عن الصلة الدينية فضلا عن الصلة الابدية .

فالضرر بالدقّة لابد ان يكون هناك في رتبة سابقة عليه حكمها شرعا او عقليا يلزم من تفوته ضرر ، وبهذا اللحاظ يصح القول بان لاضرر ليست قاعدة مستقلة وانما هي لاجل رعاية حكمها سابقا ورعايتها لكيفية التزام .

ونحن اجمالا نقبل هذا المعنى وهذا الوجه في (لاضرر) ولكنه ليس هو المعنى والوجه الوحيد والمنحصر فيها .

الوجه الثاني : الذي ذكره السيد الروحاني :

فقد حاول ^{تبرئ} ان يميل اليه وان كان مختاره النهائي في لقاعدة انها من فلسفات التشريع وحكمة الحكم وليس بقاعدة فقهية .

وهذا الوجه حاصله : محاولة تصوير جامع بين قول شيخ الشريعة وقول المشهور ، فشيخ الشريعة ^{تبرئ} ذهب الى ان (لا) في لاضرر نافية فقط وهي حكم تكليفي ، اما المشهور فقد ذهبوا الى ان (لا) في لاضرر نافية ورافعة للحكم ، وكاصطلاح عند الاعلام ان قاعدة لاضرر الرافعة يعتبرون مفادها وضعيف اي .

المفاد النافي والرافع يوصف بأنه مفاد وضعبي ، بخلاف البعث والتحريك او الزجر والنهي فهذا مفاد تكليفي ، وهذا المعنى الذي حاول ان يصوّره السيد الروحاني ^٢ له نصير في بحث البراءة حيث قالوا ان المرفوع هو خصوص الحكم التكليفي او انه يعم التكليفي والوضعبي معا ؟ .

فالسيد الروحاني يقول ان (لا) على قول شيخ الشريعة ناهية وعلى قول المشهور فانها نافية وهو يريد ان يصيغ معنى جامع بين النهي التحريمي والنفي الوضعي

فيقول : الجامع هو ان (لا) نافية بالمعنى المطابقي مثل ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحُجَّةِ﴾^(١) فشيخ الشريعة اعترف بـان (لا) في هذه الاية الكريمة مفادها تحريمي ولكنه على مستوى المفاد الجدي ، اما على مستوى المفاد الاستعمالي فهي نافية .

ففي المفاد الجدي يمكن جعل (لا) بمعنيين بحسب مناسبات متعلق (لاضرر) فتارة يكون مفاد نهي واخرى يكون مفاد وضعبي نافي .

اذا المعنى الجامع ل (لا) بين النفي والنهي هو (النفي الاستعمالي) ، وعلى صعيد المفاد الجدي يستفاد التحريم او يستفاد النفي الوضعي فالجامع هو (لا) النافية ولا زمها نهي في بعض الموارد وفي البعض الآخر النفي .

زيادة ايضاح :

ان هناك تسائل من بعض الاصوليين على من يتبنى الجمع في (لاضرر)

بين النفي والنهي والسؤال هو :

ان المعروف لدى الفقهاء والاصوليين ان مفاد الدليل الواحد مطابقة او التزاماً يجب ان يكون على و蒂ة واحدة في كل الموارد وفي كل الافراد اينما سرت الطبيعة وهذه ضابطة في الاستظهار ، اما ان يكون مفاد الدليل الواحد في بعض الموارد وضعی وفي البعض الآخر تکلیفی وفي البعض الآخر انتزاعی فلا ، وهل هذا ظهور واحد ام عدة ظهورات ؟ !

وهذه الضابطة عند الاصوليين والفقهاء والمفسرين والبلغيين ضابطة لا تنخرم ولا يرفع اليد عنها .

وعليه : كيف يمكن الالتزام بـان (لاضرر) تارة يكون مفادها تحريمي تکلیفی وآخری وضعی نافي للحكم يحسب الموارد ؟

اذا تصویر الجامع لمفاد لاضرر مع اختلاف المفاد والاثر بلحاظ الموارد خلاف هذه الضابطة الاکيدة والمسلمة في باب الظهور .

والجواب : ان هذا البحث هو من مباحث اصول القانون وهو بحث ثبوتي محض ، او نستطيع ان نعطيه بعدا اخر وطابع دلالي بـان نقول ان استعمال اللفظ الدال على قانون ما يكون انشعاب ما دونه منه من قبيل الاستعمال الذي يستفاد منه مفادات متشعبة متعددة المفادات على صعيد الدلالة هو بحث من اصول القانون لا بحثا اثباتيا

بعض الفذلکات التي يستفيدها الفقهاء من الالفاظ ليس من باب الدلالة والقرائن الادبية بل تستفاد من القرائن القانونية والتحليل القانوني .

مثلا : في باب النهي قالوا هل ان مفادة الزجر فيكون متعلقه مجرد العدم او

هو طلب الترك فيكون متعلقه الترك الذي هو امر وجودي ؟ وهذا بالدقة ليس بحثا لغوي بل هو بحث قانوني .

فهذه الصيغة من الدلالة ليست بتوسط علوم الادب واللغة بل بتوسط علوم القانون ،

مثال اخر : قوله تعالى ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْأَلْذَمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ... ﴾^(١)

العلامة الحلي في متنه المطلب وقبله الشيخ الطوسي والمفید قالوا ان هذا الدليل يستفاد منه نجاسة الميتة ونجاسة الخمر ويستفاد منه حرمة اكل الميتة وحرمة شرب الخمر ويستفاد منه بطلان البيع في الميتة والخمر ويستفاد منه عدم مالية الميتة والخمر وانه لا ضمان في اطلاقها ويستفاد منه ان التعاطي مع الخمر كبيئة معاشرة من دون الشرب او البيع هذا المقدار ايضا محروم .

فهذه المفادات المتعددة بعضها تکلیفی وبعضها وضعی فكيف استفادوها من لفظة (حرمت) ؟

الشيخ الانصاری يقول ان الميتة يمكن ان يقدر فيها افعال متعددة (الاكل والمساورة والبيع وغيرها) ، والحكم انها هو بلحاظ هذه العناوين من حيث التحليل القانوني تنتج هذه الاحکام .

فهذا البحث وان كان ظاهره لفظي ولكنه بالدق هي منظومة معانی قانونية استفاد منها الفقيه في الدلالة لا انها قرائن ادبية لفظية ، وان كان هذا التحليل القانوني بموازات القرائن اللغوية ، فالآلية الكريمة ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْأَلْذَمَ ... ﴾ تحریم فوقی ولكن استنتاج منها احكام عديدة .

فهل الحال في (لاضرر) كذلك ؟

في الحقيقة ان هذا الدليل هو دليل واحد على قواعد متعددة ولا يلزم من ذلك التدافع والتناقض لانه ائما يكون بمعونة قرائن قانونية من اصول القانون .

وهذا المبحث هو الذي يوضح حقيقة المختار في القاعدة حيث انا اخترنا جميع الاقوال .

صياغة اخرى لهذه النكتة والفضلكة (وهي النظرية المختارة في الظهور) :

ان كثير من سطحيي الاخباريين وبعض حشوية الاصوليين يظنون ان الظهور الحجة هو هذا الذي يستخلص من فنون الادب واللغة ويحصرون الظهور الحجة في ذلك ، وبالحال ان حجية الظهور في كل علم تأخذ مدى اوسع تعتمد على قرائن من ذلك العلم نفسه ، سيبا اذا كان المتكلم هو الوحي او صاحب الوحي ، فالقرائن التي تأتي في الظهور نتيجة شجون المعنى لا يبعد الطريق لها الا العلم المتكفل بذلك المعنى ، فكم من الموارد الاعلام بنوا فيها على التعارض في الروايات او اجمال الروايات سببها هو عدم الاحتاطة بقرائن المعنى من العلم المختص بذلك المعنى ، اما المعموم علیه فيفهم ويحيط بتلك القرائن من المعنى ، وملعون ان الوحي قسم كبير منه عقلي حقائقي ، والوحي لانه وحي يعتمد على قرائن دقيقة في علم ذلك المعنى ، فقد يكون ذلك المعنى فيزيائي كما في (الكر) او فلكي كما في (الزوال والهلال) وهكذا ، فبدون الالام بقرائن تلك العلوم كيف يصل الى مساحة المعنى بعد مساحة الظهور التي ترجع الى العلوم الادبية .

فليس حجية الظهور محصورة بالعلوم الادبية ، نعم هذه المساحة من

الظهور هي المرحلة الاولية واما المساحة الاكبر فتاتي من القرائن التي ترتبط بالعلم المتخصص بذلك المعنى .

فإذا كان المعنى من علم اصول القانون فلا شك انه يعتمد على علم القانون .

وي ينبغي ان يعلم ان الظهور - وكما التفت اليه جملة من الاعلام - لا حد له بل الظهور له طبقات ولكن يستكشفه من يستكشفه ويعجز عنه من يعجز عنه لأن طبيعة الكلام له بطون ولكن ليس بمعنى انه لاصلة له بالدلالة بل لها تمام الصلة بالدلالة ولكن بواسطة قرائن ذاتية في المعنى .

وقد يشكل على هذا المعنى : بان الظهور موضوعي وليس بنسي .

والجواب : انه صحيح بان الظهور موضوعي وليس بنسي ولكن قدرة البشر على اكتشاف ذلك الظهور نسبية كل بحسب قدرته واحاطته ، فنفس الظهور لا يتناهى ولكن قدرة البشر على اكتشاف الظهور متفاوتة ونسبية .

وقد يقال : ان الظهور هو ما يظهر الى الذهن بسرعة لا انه ما يحتاج الى تأمل وتدبر

والجواب : ان هذا الكلام ليس في محله بل هو خطأ لانه في كل لغة من لغات العالم هناك ما يسمى بـ (النقد الادبي) واللغة العربية اكفي اللغات في هذا الباب فالنقد الادبي يفهم ويستظاهر مالم يقدر غير على استظهاره ثم يبين لغيره ما استظهاره وكل ذلك بموازين ، فلا يمكن ان يقال ان الظهور ما يفهمه العامة من العرف فقط بل الظهور لاحد له لذلك ما يستظهاره النبي ﷺ فوق ما يستظهاره غيره وكل ذلك من الظهور لا انه شئ اجنبي عن الظهور وكذلك الحال في الائمة طبائعهم .

اذاً الظهور له مساحة لغوية بتوسط العلوم اللغوية والالفاظ وله مساحة بحسب القرائن العلمية لذات المعنى والمعاني ، لأن لكل معنى علم يختص به ويتوارد من هذا العلم المختص به ، بل على ما تقدم حتى المعنى اللغوي والظهور اللغوي بحسب العلوم اللغوية هذا اللفظ ايضا يكون ليس بمحدود بقدرة العرف بل يتسع ويتتنوع ويتعدد بحسب اجراء قواعد علوم اللغة ، ومن ثمة النقاد الادبيون يختلفون في استخراج المعاني حتى اللغوية منها ، ولاجل ذلك كانت بلاغة القرآن الكريم تعجز قدرة البشر عنها لأن فيها استخدمت علوم لغوية بشكل محبك يعجز البشر عن الوصول إلى غاياتها .

فتحى المساحة اللغوية ليس لها حد لما من ان معنى الظهور العرفي في المساحة الاولى ليس بحسب قدرة الانسان والعرف لأن قدرته محدودة كما تقدم بل العلوم اللغوية التي يحملها العرف ولو بشكل ارتكازى دخيلة في الاستظهار وهذه العلوم دخلها في لاستظهار محكم ،

ولا يخفى ان نفس ارباب علوم اللغة لم يكتشفوا كل قواعد علوم اللغة ولذلك قال الباري سبحانه ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾^(١)

فنفس هذا البيان شيء معجز اهي واصل كل لغة وهي فطري اهي كما يقول الميرزا النائيني ، والحال كذلك في كل العلوم .

ولاجل ذلك يقول علماء العربية بعلومها المختلفة لسنا نحن من يحاكم ويوزن القرآن الكريم من جهة اللغة بل القرآن بما يحمل من موازين هو الميزان

والضابط لما يستنبط من علوم العربية ، لأن نفس القرآن الكريم هو بناء غبي للغة العربية ولو لا وجود القرآن لحصل ضعف وضمور وتبدل في اللغة العربية كما حصل لباقي اللغات ، اذا هذا الظهور اللغوي ليس بمحدود .

المعاني التأويلية هي من الظهور

هذا هو المعنى لحجية الظهور الذي نؤمن به وعليه تكون كل المعاني التأويلية بالدقة هي معاني للظهور ولكن لا يقدر كل البشر على اكتشافها ، لا لأنها ليست من الظهور بل لأن الظهور امر نسبي بحسب قدرة البشر لا بحسب ذات الظهور كما تقدم .

ومن فوائد هذا المبني الذي نتبناه (اي ان كل المعاني التأويلية هي من الظهور) :

ان السيد المرتضى (اعلى الله مقامه) قسم الظهور الى (ظهور جلي) و (ظهور خفي) فمع انه خفي الا انه ظهور .

وهناك نظرية في علم التفسير ولكنها مع الاسف غير رائجة عند علماء الامامية على ضوء هذا المبني في تقسيم الظهور الى جلي وخفي هي :

ان كل الروايات الصادرة عن المتصوّمين ^{عليهم السلام} في تفسير القرآن الكريم وتأويلة بالدقة هي ليس روايات تأويلية تعبدية بل هي روايات تعالج الظهور الخفي الذي خفي عن الناس ، وبحسب التتبع لم نجد موردا في الروايات التي ادعى انها من التأويل خارج عن قواعد الظهور وان الامام في صدد بيان استخراج المعاني من نفس قوله الظهور .

نظريّة أخرى في الظهور:

وفي قبال هذا التصوير للظهور اي انه ينقسم الى ظهور جلي وظهور خفي هناك تصوير اخر ونظريّة اخرى تبني على ان الظهور حجّيته بحسب علوم اللغة وبحسب القرائن المبدهة والبديهيّة في كل علم لا كل القرائن المبرهنة ولو كانت متوجّلة في النظريّة ، فالقرائن التي تكون مبدهة في العلوم تكون ملحقة بالظهور المستفادة من العلوم اللغويّة وما زاد على ذلك فليس من الظهور وان كان حجّة ، وحجّيته انها هي من باب علمي ولكنه ليس من باب الظهور ، باعتبار ان المعنى الجدي المستخلص من العلوم اللغويّة له لوازيم برهانية ولو برهان نظري وبالتالي هذه اللوازيم يؤخذ بها من باب البراهين العلمية ودلائل العلوم لا من باب الظهور .

وعلى اي حال ان هذا المسلك في نفسه متين وبالتالي يتقارب بالنتيجة مع المسلك الذي تقدم واخترناه في الظهور .

وعليه : هذه البراهين التي تدعى في لوازيم المعنى الجدي والجدي الثاني والثالث بدلائل علمية هذه الاستنتاجات تكون تبعه لدلالة الظهور .

فالظهور او لا دل على المعنى الجدي ومن ثم ترامت هذه المعاني ولو بتوسط البراهين العلمية وبالتالي هو مرتبط بالظهور .

وعلى كلا المسلكين يكون التوسيع في المعاني صحيحا وعلى الموازين سواء استند هذا التوسيع الى دلالة الدليل او الى دلائل وبراهين العلوم ، وبالتالي يكون هذا التوسيع صحيحا .

هذا كله في قبال دعوى الحشوّية من الاخباريين الذين لا يقرّون بالتوسيع في .

المعاني وليس هناك الا معنى استعمالي وتفهيمي ولغويا لاغير ، او قل حرفية الاستظهار لاسيما عندما لا يقبلون الدليل العقلي ، اما الاعتماد على الدلائل اليقينية النظرية في العلوم فايضا يبني عليها .

ولكن هناك نكتة قد ذكرناها في مبحث حجية القطع من مباحث الاصول حيث بنينا هناك على حجية اليقين لاعلى حجية القطع ، فهل تشمل هذه الحجية اليقين النظري او لا ؟

وهذا بحث فيه خلاف بين الاصوليين والاخباريين ، والمحققين من الاخباريين تقريبا يسلمون بحجية العقل في دائرة البديهيات والمتاخرون من الاصوليين ايضا حصروا حجية العقل باليقينيات البديهية ، واما اليقينيات النظرية العقلية او العلمية فقالوا ان صورتها صورة يقين واما واقعها فهو ظن بسبب الجانب النظري .

وفيها يمكن ان يخطئ ومن ثمة يقع الخلاف بين اصحاب العلم الواحد وهذا الخلاف بين اصحاب العلم الواحد شاهد على ان الادلة التي يسوقها اصحاب ذلك العلم ظنية وليس بيقينية والا لما وقع الاختلاف بينهم لو كان يقينيا واقعا ، ولا سيما اذا كانت متوجلة في النظرية .

ودخل هذا الكلام فيما نحن فيه هو :

عندما مررنا ان هناك نظريتين في التوسيع في المعانى الجدية غير الظهور المستفاد من العلوم اللغوية اي الظهور المستند الى الدلائل العلمية حيث قلنا ان البعض يعتبره من الظهور والبعض الاخر يعتبره من الاستدلال العلمي اليقيني .

ثمرة الخلاف بين المسلكين المتقدمين :

ان من يدعي ان هذه التوسيعة في المعاني هي من الظهور وترامي الظهور يمكنه ان يستند الى اليقينيات النظرية ولو كانت واقعا ظنية ، واما من يدعي ان هذه التوسيعة هي من باب البراهين العلمية وبالتالي هي ليست من الظهور فلا يمكنه ان يستند الى مثل هذه اليقينيات النظرية لأن واقعها ليس يقيني بل صورتها صورة يقين واما واقعها فهو ظني ، فلا يمكن ان يستند اليها الا من باب الانسداد .

ومن هذا البحث نلتفت الى انه يمكن من دليل واحد ويتوسط ترامي المعاني والظهورات ان يستدل على قواعد عديدة .

ولذلك ليس بدعة في الاستدلال ان يرد دليل واحد على قواعد متعددة متباعدة .

هذا على صعيد المعنى الجدي ، اما على صعيد المعنى الاستعمالي فهل يمكن استفادة هذا المعنى من دليل واحد او لا ؟

والجواب : ان هذا يمكن بناء على جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى ، ونحن لا نبني على امكان ذلك فقط بل نبني على وقوعه ايضا بل وقوعه وبكثرة في لسان الوحي ، بل لا نتوسع في استعمال اللفظ في اكثر من معنى فقط بل نقول بالتوسيعة في استعمال اللفظ في اكثر من لفظ وهذا اللفظ الثاني استعمل في معنى اخر غير معنى اللفظ الاول .

فلدينا استعمال اللفظ في اكثر من لفظ ثم استعمال اللفظ في اكثر من معنى تصوري ثم استعمال اللفظ في اكثر من معنى جدي .

واهل البلاغة والبيان يصرحون بان اغلب باب الكنایات هو من باب .

استعمال اللفظ في اكثر من معنى تفهمي ، وهذا الاستعمال يكون على وفق موازين وضوابط تختلف حسب قدرة المتكلم ودربته .

فاستعمال اللفظ في اكثر من معنى عرض عريض بشرط ان يكون مستندا الى شواهد ودلائل من علوم اللغة ومحظ نظر المتكلم .

وهذا المعنى غفل عنه اكثرا المفسرين بسبب الابتعاد عن تعاليم اهل البيت في التفسير الذي بينه اهل البيت عليهما السلام في تفسير القرآن الكريم ظنا منهم ان هذا منهج صوفي تأويلي ، فغالب المفسرين حتى بعض الامامية منهم لم يلتفتوا الى هذا المطلب اي ان الاستعمال الجاري في القرآن الكريم وروايات اهل بيته هو استعمال اللفظ في اكثر من معنى ولكن بشواهد .

واما علم الاشتقاد فان فتحنا بابه في هذا البحث فهو يفتح بابا واسعا وكثيرا في استعمال اللفظ في اكثر من معنى .

اذا استفادة قواعد عديدة من دليل واحد امر مألف لدى منهج اهل البيت عليهما السلام ، ومن ثمة يفتح باب وهو ان جملة من الموارد التي يعتقد انها من باب التعارض هي ليست من باب التعارض بل يمكن ملائمتها وانها من باب تعدد المفادات .

واجمالا القديمة لديهم هذا المبني وهو (الجمع منها اكن اوى من الطرح) وهو مبني المشهور لديهم .

فاحد ادلة هذه القاعدة لديهم هو هذا البيان المتقدم من ان الدليل الواحد يمكن ان يدل على مفادات متعددة من دون تعارض ولكن كل هذا لا بد ان يكون بشواهد وموازين كما مر .

وهنا قد يرد سؤال واشكال حاصله :

انه كيف يتراهى الظهور الى ما لا نهاية والحال ان المتكلم لا يلتفت تفصيلاً الى هذا المدى والاسعة من الظهور ؟

والجواب : ان هذا الاشكال في حق المتكلم الوحياني متنفي ولا موضوعية له ، بل ان تراهى الظهور في كلام المتكلم الوحياني مؤكدة ، ومعلوم ان كلام الوحي لم يلقى بلحاظ مستوى السائل او السامع بل الى ما هو اوسع من ذلك والى ما لا نهاية .

والحاصل لها انما هي الالفاظ ، فقد ورد عن ابي جعفر عَلَيْهِ اَنْ قَالَ : « ان لنا اوعية نملؤها علمًا وحكمة وليس باهل فمًا نملؤها الا للتنقل الى شيعتنا فانتظروا الى ما في الاوعية فخذوها ثم صفوها من الكدوره تأخذونها بضوء نقية صافية .. »^(١) والمقصود انه من الخطأ ان يتصور بان كلام الوحي يراعى فيه مستوى المخاطب فقط .

ولذلك لم نرتضي ماذهب اليه جملة من الاعلام ومنهم الميرزا مهدي الاصفهاني صاحب مدرسة التفكيك وجملة من تلاميذه من قبولهم لهذا لمبني الاخير حيث ان الميرزا المذكور لديه رسالة في التعارض حيث يقسم فيها الروايات من حيث الدلالة الى (روايات خارجية) و (روايات حقيقة) ، وهذا التقسيم بهذه الاطار لا تقبله ونرفضه بتاتاً .

بيان عدم قبول هذا التقسيم :

انا نقول بأنه ليس هناك قضية خارجية بل ليس لدينا في كلام المعصوم

(١) مستدرك الوسائل (ج ١٧ ص ٢٢٠)

قضية خارجية محضة بل كل قضية خارجية هي قضية حقيقة والقرآن الكريم جله من هذا المقام فكثير من الآيات الكريمة لها اسباب نزول وهو قضية خارجية ولكن هذا لا يمنع من كونها حقيقة ايضا .

واما في الروايات فيسمي هذا بأسباب الصدور .

هذ بالنسبة الى المتكلم الوحيني ، اما اذا كان المتكلم غير وحيني ومن البشر العاديين فهل التوسيع وترامي الظهور حجة ايضا ؟

والجواب : نعم هذا التوسيع والترامي في الظهور حجة بتسلمه الفقهاء فهناك في باب الاقرار قالوا : ان لوازم الاقرار حتى لو كان ذلك الازم هو العاشر او العشرين وان كان المتكلم غير ملتفت اليه بل حتى لو كان يريد ان يخفيه فايضا يلزم به ويؤخذ به ، فهو مع كونه غير ملتفت اليه تفصيلا الا انه يؤخذ به ، فهذا شاهد اجمالي .

اما الشاهد التفصيلي :

فهو يرتبط بالبيئة الوجودية للانسان ، فمثلا احد الوجوه التي يذكرها علماء الاصول لعلامات الحقيقة والمجاز هو التبادر واشكل عليه هناك بان المعنى المطلوب مجهول فكيف يعتمد على التبادر ؟

واجيب بان الانسان لديه علمان ، علم تفصيلي وعلم اجمالي ، وفي العلوم الحديثة يعبرون عنه بان الانسان لديه عقل باطن وعقل ظاهر واغلب شخصية الانسان تمثل بالعقل الباطن وكما يقول امير المؤمنين عليه السلام « من عرف نفسه فقد انتهى الى غاية كل معرفة وعلم »^(١)

(١) ميزان الحكمـة (ج ٣ ص ٩٩)

وهذا يعني ان نفس الانسان لها طبقات مطوية كثيرة تظهر بالامتحان والبتلاء ، وهنا قد يقال : ان المتكلم ليس لديه اراده ، فأي اراده هذه ؟
والجواب : ان كان المقصود الارادة التفصيلية الحاضرة فهذا صحيح ، واما الارادة الارتكازية فهي فعالة وحاضرة وان لم يلتفت اليها تفصيلا .

الوجه الثاني لاستفادة قواعد عديدة من دليل واحد (لتعدد المداليل) :

وهو : طريق (الملازمات العقلية) او (اليقينية العلمية) وعلى هذا الطريق التتيجة لابد ان تكون خاضعة للبرهان ، وهذا الوجه - وان لم يدرج في الظهور من القسم الثاني - يكون مطالب فيه بان تكون التتيجة يقينية وان يجزم العقل بالتتيجة كما هو الحال في الملازمات العقلية غير المستقلة الخمسة في الاصول ، ولا يخفى ان هذا الوجه ليس من الضرورة ان يكون له وحدة موضوع بل لابد له من وحدة نظام ومنظومة .

وقد يشكل على هذا الوجه بان هذا الاستنتاج فوضوي وخلط وتخليط .

والجواب : ان الذي يتحكم باللازمات هو وحدة النظام والمنظومة فمثلا الامر بالشىء يقتضي النهي عن ضده هذا من الملازمات العقلية وهذا الحكم تبعي ليس بينها وحدة موضوع بل الموجود هو وحدة النظام والمنظومة .
هذا هو الوجه الثاني كطريق ليان تعدد المدلول من دليل واحد .

الوجه الثالث لتحصيل قواعد عديدة من دليل واحد (لتعدد المداليل) :

وهو فيها اذا كانت هناك جهة واحدة بين المصاديق وهي طبيعة واحدة

ومدلول عليها بالادلة غاية الامر ان خصوصيات المصاديق هي المختلفة فما المانع من الالتزام بالخصوصيات .

ولكن هنا بحث يجب تبيحه والتدقيق فيه كي لا يقع خلط وهو : ان المدلول الالزامي يجب ان يكون واحدا للكل المصاديق والا لا يعود عليه ولا يكون حجة ، فضلا عما اذا كان مدلولا التزاما بعض المصاديق دون البعض الآخر ، وعليه فكيف يكون هذا الوجه دال على تعدد المداليل بتوسط المصاديق ؟

والجواب : اذا كان اثبات هذه المداليل الالزامية من باب الدلالة فنعم هي ليس بحجة كما قال الاعلام ، واما اذا كانت ليست من باب الدلالة بل هي من طريق التلازم التكوبني العقلي فلا مانع من ذلك .

فان قلت : ما الفرق بين هذا الوجه والوجه السابق ؟

قلنا : ان الوجه السابق التلازمات كلية مع المعنى في التنظير الكلي اما في هذا الوجه فاللازم يقع في لوازم خصوصيات المصدق ، وهذا له نضير وهو ما ارتكبه الفقهاء والاصوليون في مثل باب اجتماع الامر والنهي حيث انهم ذكروا تفاصيل عديدة فقالوا ان كان النهي عن كذا فالمرا كذا فتارة فساد وتارة صحة واخرى توصلي وانخرى اجتماع بنحو التركيب وتارة اخرى التركيب بحسب الاتحاد ، فكل تلك التفاصيل بالدققة ليست تفاصيل خصوصيات المصاديق .

فالمنظومة والنظام في هذا الوجه الاخير تقام في المصاديق ، بخلاف الوجه السابق حيث كانت تجري هذه المنظومة والنظام في التنظير الكلي .

وايضا : يشترط في هذا الوجه ان تكون النتيجة بنحو اليقين ولكن هذا في المصاديق لا في التنظير الكلي ايضا .

وهنا قد يرد اشكال على ما اخترناه في الظهور حاصله :

ان العموم اذا كان شموله لكل مصاديق الطبيعة متوقف على اثبات لازم من اللوازם فالعموم حيث لا يشمل هذه المصاديق لأن العموم لا يثبت لوازم الفرد او المدلول الالتزامي لبعض الافراد وانما يثبت المدلول الالتزامي للطبيعة في كل الافراد ، فاذا كان لا يثبت ذلك والمفروض ان العموم شموله لهذا الفرد يتوقف على هذا المدلول الالتزامي فلا ينطبق الدليل على هذا الفرد مع ان هذا الفرد هو من افراد الطبيعة تكوينا .

مثاله : « اذا بلغ الماء قدر كر فلا ينجسه شيء »^(١) قالوا لا يمكن التمسك بهذا العموم في الماء المنتجس المتمم كرا بظاهر لأن هذا العموم لا يتعرض لمطهرية القليل المتمم للقليل المنتجس بل يتعرض لشيء اخر وهو عاصمية الكر ، فشمول هذا العموم للماء القليل المتمم يتوقف على لازم وهو مطهرية الماء القليل ، فهذه الكلية والقاعدة تتنافى مع ما ذكر في الظهور من استخراج كل اللوزم من الظهور .

والجواب : ان هناك فوارق بين هذه الضابطة الكلية وما نحن فيه من الظهور وسعته :

الفارق الاول : ان مورد الضابطة هو ان اللازم لابد ان يكون متقدمة رتبة كي يمكن التمسك بالعموم فمثال الماء المتمم كرا لابد من اثبات كونه طاهرا مثل ان يتمم كي يحکم بان الكر لا ينجسه شيء .

وما نحن فيه اللازم متاخر لانه مأخوذ في موضوع المحمول .

الفارق الثاني : ان ما نحن فيه ليس من الضروري ان ثبت اللوازם بدلاله

(١) الوسائل (ج ١ ص ١٥٨)

الدليل اللفظي بل قد تثبت بحكم من الاحكام العقلية او بحكم البرهان في بقية العلوم ، بخلاف هذه الكبri والقاعدة في العموم حيث ان اللازم فيها اثباته ينحصر فقط بدلالة مفاد العموم .

فنمط الظهور لدينا مختلف عما سلكه متاخر والاصوليين .

فتحصل ان (لا ضرر) تدل على جملة هذه الاقوال المتقدمة في القاعدة وبالتالي تدل على قواعد عديدة ولكن بحسب المراتب موضوعا او بحسب القرائن .

(المصلحة) و(قاعدة لا ضرر)

وهذا المطلب مهم وحساس يحدد حقيقة قاعدة لا ضرر برمتها ، وسبب البحث في مطلب المصلحة في قاعدة لا ضرر هو ان احد تفسيرات المصلحة هو عدم الضرر لا مجرد النفع ،

- فما هي المصلحة ؟

- وما هي الضابطة والميزان في المصلحة ؟

- وما هي العلاقة بين لا ضرر والمصلحة ؟

ان بحث المصلحة في غاية الخطورة والأهمية وفي الحقيقة ان هذا البحث (بحث المصلحة) يجري حتى في العقائد .

مثلا : ان كثيرا من العامة يؤمنون بالنص في اثبات الامامة في خصوص الامام علي عليه السلام ولكنهم يقولون ان المصلحة اقتضت تقديم الناس غيره عليه ، فهم بذلك يرون انفسهم اعرف بالمصلحة من الباري سبحانه ! !

وايضا : في بحث التحسين والتقييم معروف ان الاشاعرة يذهبون الى ان الحسن والقبح هما امران اعتباريان نابعان من الصالح العام وليس من ذاتيات الافعال .

ولاخفى ان الشيخ الرئيس ابن سينا من الفلاسفة المساء في خصوص هذه المسألة (الحسن والقبح) ومباحث العقل العملي قد تأثر بالاشاعرة وتبني مبناهم ، وبسبب نوع من التعميمية العلمية التي مارسها ابن سينا ادت الى ان اجيال من الفلاسفة الامامية بعده قد وافقوه على هذا المطلب غفلة منهم .

وعلى اي حال الاشاعرة تراهم قد ادرجوا بحث المصلحة في مباحث الحسن والقبح والعقل العملي .

ومن بين المباحث التي يذكر فيها بحث المصلحة هو مبحث الحكم السياسي والتدبير السياسي فعادة ما يتثبت بالصلحة لبرير ذلك الحكم السياسي او قل الولائي ، فما هي القاعدة والميزان لباب السلطة التنفيذية عقلا وعقلا ؟

وقد اشرنا سابقا الى ان قاعدة سد الذرائع وقاعدة المصالح المرسلة - ان تمتا - فهي ضابطة في الحكم السياسي الولائي ولكن العامة جهلا منهم جعلوها ضابطة في جميع الابواب الفقهية كلها .

وبشكل موجز نذكر نقاط لتوضيح هذا المحور من البحث (بحث المصلحة) .

النقطة الاولى :

ما قد ذكرناه في مبحث تنبیهات البراءة من ان العناوين الثانوية الستة .

الواردة في حديث الرفع ومنها (الضرر) في (ما اضطروه اليه) حيث قلنا هناك ان اصل وحقيقة هذه العناوين الثانوية ليس كما ذكره متأخري العصر من الفقهاء من انها حكم ثانوي رافع للحكم الاولى ومحخص للحكم الاولى ، بل الصحيح كما قلنا هو ما ذهب اليه مشهور المتقدمين من ان العناوين الثانوية حقيقتها هي التزاحم بين ملاكات الاحكام وترجح طرف على طرف في التزاحم .

وطبعا التزاحم ليس من نوع التزاحم المعهود اي (التزاحم الامثلاني) بل هو (التزاحم الملاكي) ، وهذا المعنى قد حققناه في مباحث اجتماع الامر والنهي . فلاضرر اذا من جملة معانيه ومفاداتها انها لا ترجع الى الموازنة بين المتزاحمين .

النقطة الثانية :

على ما تقدم من ان حقيقة الحكم الثاني ترجع الى التزاحم الملاكي بين الحكمين فهذا الحكم الموازن بين الحكمين هو الحكم الثاني واما طرف التزاحم فهما حكمان اوليان وهذا التدافع بين هذين الحكمين الاوليين هو طارئ وثانوي فالحكم الثانيي بالدقة انها يكون ثانوي فيه بلحاظ هذا التصادم والتدافع والتجاذب وهذا التجاذب بين الحكمين الاوليين كما قلنا هو حالة طارئة ، فالحكم الثانيي موضوعه التزاحم بين حكمين اوليين .

النقطة الثالثة :

قد سبقنا ان التزاحم له علاج مؤقت وله علاج جذري من راس و دائم :

- اما العلاج المؤقت فهو في تقديم الاهم على المهم او التخيير ان كان كلا

الحكمين مهم .

- اما العلاج الاصلي والدائم للتزاحم فهو في رفع التدافع والتصادم بين الحكمين من راس لا رعاية الاهم فقط واسقاط المهم ، فرعاية كلا الطرفين برفع التدافع بينهما ، لذلك قلنا ان القدماء لديهم قاعدة مفادها (ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح) في باب التعارض وهذه القاعدة لا تجري فقط عندهم في باب التعارض بل حتى في باب للتزاحم .

فالحاكم الفطن الليب هو الذي لا يفرط بمصلحة من المصالح .

النقطة الرابعة :

لقد كان معروفا عند القدماء من ان العنوان الثانوي لاينبغي ان يكون دائمي وثبتت بل الازم في الحكم الثنوي ان يكون مؤقت ، فجعل الحكم الثنوي دائمي ثابت مسخ له لانه يصير حكما اوليا ، لان الحكم المهم شرع لاجل ان يراعى لا لاجل ان يبعد الى الابد .

النقطة الخامسة :

ماعرف عند المتأخرین من ان الحكم الثنوي حاکم على الحكم الاولی هذا انما يكون بشكل مؤقت واما الحكم الاولی فهو الحاکم بصورة دائمة .

المراد بالصلاحة هل هو مصلحة الفرد ام الجميع ام المجموع؟

ان المصلحة قد تكون بنحو المصلحة الفردية وقد تكون بنحو الجميع وقد يكون بنحو المجموع ، ومثال ذلك في المصلحة الفردية يمكن تمثيله بفكرة الرأسمالية ، ومثال مصلحة الجميع يمكن تمثيله بفكرة الشيوعية ومثال المجموع

يمكن تمثيله بفكرة الاشتراكية ، فالمصلحة بلحاظ المجموع هو المرج بين الاستغراق والبدالية او قل بين مصلحة الفرد والجميع .

فالباحثون في علم القانون والعلوم الإنسانية لاحظوا ان المصلحة ليست في العلوم الاستغرaci فقط بل لاحظوا ان المصلحة الفردية نفسها فيها مصلحة علمة .

فالمصلحة العامة ليست صيغتها العلوم الاستغرaci فقط بل لابد من ملاحظة مصلحة الفرد .

وعلى ضوء ما تقدم تكون المصلحة متفاوتة شدة وضعفا وبالتالي تكون مرتب الضرر مختلفة شدة وضعفا ايضا وهذا الامر مهم جدا ، فليس الضابطة ان تقول ان الجميع مطلقا هو الاهم او المجموع مطلقا هو الاهم ، مثلا : لو ترس الكفار في حربهم مع المسلمين ببعض الاسرى من المسلمين فالفتوى عند الجميع هو جواز مواجهة الكفار في هذه الحرب وان ادى الى قتل الاسرى من المسلمين ، فنلاحظ تقديم المصلحة في نصر المسلمين في الحرب على مصلحة الفرد المسلم وان تسبب بضرر على حياته .

فالضرر اذا على مراتب وليس على مرتبة واحدة ، وتصاعد هذه المراتب في المصلحة الى ان تصعد الى الضرر على بيضة الاسلام واسس الدين ، وطبعا ان نفس اسس الدين ومعالم الدين الاساسية هي الاخرى ليست على مرتبة واحدة بل على مراتب مختلفة شدة وضعفا .

وبعد هذا البيان نعيد السؤال المتقدم :

- ما هي لمصلحة ؟

- ما صلة ذلك بقاعدة لاضرر ؟

- ما هو الملاك في المصلحة ؟

- لماذا تقدم لاضرر على جميع الاحكام الاولية ؟

- ماهي خلفية بحث (لاضرر) وما هو ملاك (لاضرر) ؟

ونقول : ثم نفس هذا الضرر في النفس او العرض او المال لا يفرض على الفرد فقط بل قد يكون على صعيد مجموعة من الناس او مدينة او شعوب باكملها .

اذاً هذه الحرمات الثلاثة بالإضافة الى حرمة معالم الدين واسس الدين كلها على درجات وطبقات ، وهي التي استشهدت به الملائكة في اعتراضها على خلق ادم عليه السلام حيث قالوا ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاء﴾^(١) وما ذكره الباري سبحانه في سورة البقرة ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحُرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾^(٢)

فان اصل هذه الحرمات الثلاثة (النفوس والاعراض والاموال) مقدمة في الابواب الفقهية على كل الاحكام الاولية .

وهذا المعنى هو حقيقة (لاضرر) ، اي تقديم حرمة النفوس والاعراض والاموال فضلا عن اسس الدين ومعالم الدين على الاحكام الاولية .

والوجه في ذلك واضح وهو :

ان الاحكام انما هي لكمال الانسان وبالتالي النفوس والاعراض والاموال

(١) البقرة: ٣٠

(٢) البقرة: ٢٠٥

التي هي سبب معيشته ، شيء ما ورد « من لامعاش له لامعاد له » او « الدنيا مزرعة الآخرة »^(١) .

فاصل فكرة تقديم (لاضرر) على الاحكام الاولية هو هذا المعنى ، او قل ان المصلحة تقدم وتراعي بهذا اللحاظ اي الحرمات الثلاث او حفظ معالم الدين الأساسية .

ولكن هذا التقديم ليس على اطلاقه بل لابد من ان يوازن ، لانه ليس كل درجة النقوس تقدم على الاحكام الاولية وان كان الغالب هو هذا كما في المثال المتقدم من تمرس الكفار ببعض المسلمين ، لذلك يستشهد المعصوم عليه السلام في كربلاء ويسمى حرم رسول الله ﷺ كل ذلك لاجل حفظ الدين واسس الدين .

وهذا المعنى هو الذي قلناه بـ (لاضرر) والاحكام الثانوية كلها ترجع الى تزاحم الملادات .

هذا هو المختار في قاعدة لاضرر من انها حقيقة من باب تزاحم الملادات وحفظ الحرمات الثلاث فضلا عن حرمات الدين والموازنة بينها ، لا انها من باب المنة والامتنان كما ذهب الى ذلك الميرزا النائيني .

وبالتالي هذا هو معنى (المصلحة) ، وليس معنى المصلحة معنى مطاط بلغ ما بلغ من السعة ، غاية الامر ان هذه الحرمات الثلاث وحرمات الدين العليا هي على مراتب ، فالمصلحة ليست شيئا وراء الحرمات المذكورة غاية الامر الفقيه والحاكم السياسي يشخص الموازنة بينها ويشخص المراتب الاهم منها ، لا ان الفقيه في عمله هذا يكون مشرعا كما عليه العامة .

(١) ميزان الحكمة (ج ٣ ص ٢٢٢)

وعلى ضوء هذا نستطيع فهم المغالطة التي يشيرها اصحاب السقيفة التي

تقول :

ان المصلحة اذا اقتضت ان يهادن الامام علي عليهما السلام فاصحاب السقيفة من
الخلفاء لهم الشرعية والشرعية !

والجواب : ان الامام علي عليهما السلام هادن بامر من الله سبحانه ورسوله عليهما السلام ولا
يعني هذا شرعة تسلط الاول والثاني والثالث على الخلافة لأنهم هم انفسهم
الذين خلقوا امر المراحمة بين حفظ معلم الدين او ذهابها بالمواجهة معهم ، والا
فطبيعة الدين لا تزاحم ولا تصادم فيه بين الحرمات الدينية وباقى الابواب
والاصل الاولي عدم التصادم .

مثال اخر على ذلك : في باب التقية حيث انه من المعلوم ان نفس التقية
لاتقلب الواقع عما هو عليه فمثلا لو ان انسانا لاجل التقية اضطر الى شرب شرابا
محرما فالتقية لا يجعل هذا الشراب محللا وصارت فيه مصلحة ، بل التقية تقول ان
هذا الانسان المضطر بسبب التقية اصبح معدورا فالتقية تعذر المضطر اما الذي
اضطر بسوء اختياره فلا عذر له ، لذلك القاعدة العقلية المسلمة تقول
(الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار) ، كما ان الروايات دالة على ان التقية
ليست على تلك السعة الواسعة ولا حدود لها ، على وفق ما مر بنا من ان التزاحم
في ملاكات الاحكام ، فمثلا ما ورد عن الامام الرضا عليهما السلام قال « تتقون حيث
لайнفعي ان تتقون ولاتتفون حيث ينفعي ان تتقون » .

ومن هذا يتضح ايضا ان قاعدة التقية انما هي تطبيق من تطبيقات قاعدة
(لاضرر) .

وعليه : ان الضرر اصلا هو التفريط بهذه الحرمات الثلاث (النفوس والاعراض والاموال) وحرمات الدين الاساسية .

وقد قلنا ان حقيقة لاضرر هي ضابطة في التزاحم الملaki اي اذا دار الامر بين الاحكام الاولية في كل باب مبين هذه الحرمات تقدم هذه الحرمات على الاحكام الاولية ، وقلنا ان كل ذلك بعد الموازنة .

وايضا قلنا ان (لاضرر) هي بنفسها حكم ثانويا كما هو في لاجر وغيرها.

وعلى هذا يمكن ان يرد اشكال اخر حاصله :

ان الحرمات الاولية هي في نفسها احكام اولية وقاعدة لاضرر التي تحكم بتقديم هذه الحرمات عند التزاحم مع غيرها من الاحكام الاولية هي حكم ثانويا بعد تقديمها عند التزاحم الملaki بعد ان كانت في نفسها حكم اوليا ، فكيف يصبح الحكم الاولى ثانوي ؟

وكيف تفسر (لاضرر) بالصالح التي هي حفظ الحرمات الثلاث وحرمات الدين الاساسية والتي هي احكام اولية ؟ اي تفسير الحكم الثانوي بما هو حكم اوليا ؟

والجواب : نقول نعم هي من جهة حكم اوليا ومن جهة اخرى هي حكم ثانوي .

بيان ذلك : ان قد قلنا ان حقيقة الاحكام الثانوية ومنها (لاضرر) هو التزاحم الملaki ، والتزاحم هو موضوع (لاضرر) واما المحمول فيها فهو نفس رافعية القاعدة للاحكم الاولية ، فنفس الموضوع هو حكم اولى اما المحمول اي الرافعية فهو حكم ثانوي .

وبعد ان اخترنا في (لاضرر) انها من باب التراحم الملاكي ياتي بحث مهم مبني على ما تقدم وهو : ان (لاضرر) لارتفاع المشروعية عن الحكم الاولى بل هي ترفع التجيز والعزيمة خلافاً للميرزا النائيني والسيد الخوئي وبعض تلاميذهما حيث انها اذ اختاروا في الاحكام الثانية انها مخصصة للاحكم الاولية ف تكون رافعة لاصل المشروعية في الاحكام الاولية .

اما نحن فوفقاً للمشهور حيث ذهبوا الى ان (لاضرر) وبباقي القواعد العذرية ليست رافعة لاصل المشروعية في الاحكام الاولية بل هي رافعة ومعطلة للتجيز والعزيمة في الحكم المهم بتقديم الاهم ملاكا عليه ، لذلك ذهب المشهور الى صحة الوضوء مثلاً اذا كان المكلف قد توضأ وضوء ضررياً غفلة .

تركيز المختار في القاعدة على شكل نقاط :

ولاجل ترکیز المختار في القاعدة نذكره على شكل نقاط بعضها يرجع إلى المحمول وبعضها إلى الموضوع وهي :

النقطة الأولى : وهي في الموضوع وحاصلها : أنه بالتأمل والنظر في موضوع لا ضرر نرى أنه في نفسه يدلّ ويكشف عن مفروغية وجود حكم شرعي وهو حرمة المال والعرض والنفس ، وهذا يتضح بالرجوع إلى التعريف اللغوية التي تقدم ذكرها للضرر حيث عُرِّف بأنه النقص في المال أو العرض أو النفس ، وهذا يدلّ أو قُل مطويّ فيه أن هذه الثلاثة النفس والعرض والمال محترمة .

وحيثَنَدِيْ يُسْتَخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدِيدُ مِنَ النَّتَائِجِ :

أحدها : عدم جريان « لا ضرر » في الموارد التي لا تكون تلك الثلاثة المال والنفس والعرض محترمة عند الشارع ، من دون حاجة إلى قرائن لفظية دالة على .

عدم الجريان فيها أو على أنها قاعدة امتنانية .

ثانيها : عدم جريانها في مَنْ أَهَدَ حرمة نفسه أو ماله عرضه بسوء اختياره لأنَّه يكون قد أقدم بنفسه على الضرر والنقص .

ثالثها : اختلاف الضرر بحسب اختلاف الموارد شدةً وضيقاً وذلك بحسب اختلاف شدة احترام تلك الثلاثة شدة وضيقاً فإن حرمة مال ونفس وعرض المسلم أشد منها في الكافر ، وحرمتها في المؤمن أشد منها في المخالف وهكذا في الذمي مثلًا أشد منها في الحربي ، من ثُمَّ ذكرنا في كتاب فقه الطب أنه حتى الكافر الحربي له احترام بما هو إنسان ، لأن الإنسان بما هو إنسان محترمٌ ما لم يُهدر هو حرمة نفسه ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْنِ آدَمَ﴾^(١) .

رابعها : جريان هذه القاعدة فيما كانت حرمتها أعظم من هذه الحرمات الثلاثة كحرمة بيضة الدين أو معالمه أو أركانه أو أصوله بطريق الأولوية .

خامسها : أن تطبيق هذه القاعدة لا يكون على وتيرة واحدة في كل الموارد بل يختلف ففي موارد لا تُطبَّق إلا مع كون الضرر شديد كأكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير فإن لا ضرر لا تطبق في ذلك إلا مع كون الضرر بالغ إلى درجة الاهلاكة والموت ، وبعضهم قيد أنه حتى في مثل ذلك لا تُطبَّق إلا بمقدار حفظ الرمق فلا يجوز الأكل إلا بذلك المقدار . وفي موارد تُطبَّق حتى لو كان الضرر يسيرًا خفيفاً كما في الوضوء .

وهذه جدلية وتساؤل مطروح عند متاخرى الاعصار أنه لماذا مشهور الفقهاء في تطبيقهم لهذه القاعدة بل للقواعد الثانوية الأخرى لا يطبقونها على

وتيرة واحدة في كل الموارد ؟

والجواب : أن السر في ذلك : أن الحرمات الثلاث مختلفة في الدرجة ، والقاعدة جعلت نوع من الحماية والمحافظة على تلك الحرمات فإذا اختلفت درجة الحرمة اختلفت درجة الحماية والمحافظة ، ولكن حيث تزاحم هذه الحرمة مع شيء من أمور الدين أو بعض أحكامه ، لابد حينئذ من مراعاة أهمية ذلك الأمر أو الحكم وموازنته مع درجة تلك الحرمة ، فإذا كان الحكم ذو أهمية شديدة وكانت الحرمة ضعيفة لم تطبق القاعدة إلا عند الضرر الشديد ، وكلما خفت أهمية الحكم وصعدت درجة الحرمة طبقت القاعدة ولو كان الضرر قليلاً وخيفاً وبذلك سوف تكون هذه القاعدة من القواعد التوفيقية للتزاحم بين الحرمات الثلاث وبعض أمور الدين أو الأحكام الأخرى وذلك لأن المفروض أنه قد أخذ في موضوعها هذه الحرمات وهي في الواقع لهايتها وزيادة حمايتها والمحافظة عليها .

سادسها : أن تكون الأقوال المتعددة التي تقدمت حتى لو كان بينها تضارب كلها صحيحة فإن كون موضوع لا ضرر مأخوذ فيه النقص في شيء من الحرمات الثلاث سوف يؤثر على المحمول فيجمع الأقوال المتعددة المتضاربة ويجعلها صحيحة ، توضيح ذلك يحتاج إلى بيان مقدمة وهي :

أن القدماء بل وحتى المتأخرین يستفيدون من الحرمة وكذلك الحال معنی جامع للحرمة الوضعية والحرمة التكليفية ولأنواع الوضعية ولأنواع التكليفية فمثلاً في بحث نجاسة الميّة أو الدم أو في بحث المكاسب المحرمة يقولون أن المقصود من لفظ حرم في قوله تعالى : « حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ »^(١) كما يعبر العلامـة في التذكرة مطلق المنع والمانعـة عن الملابسة

بالمية ، فيستفاد من ذلك الحرمة الوضعية والحرمة التكليفية ومن الوضعية اعدام ماليتها وعدم صحة التعاقد عليها وهكذا ومن التكليفية حرمة أكلها ، وحرمة إطعام الآخرين منها كما استفاده الشيخ الطوسي بل استفاد بعضهم حرمة المخالفطة لها تكليفاً ويُوضّح ذلك الشيخ جعفر كاشف الغطاء فيقول لأنّه يستفاد أن الشارع يريد أن يُؤكّد المكلف من التلوث بالنجاسة حتى لما يحيط به من مكان وغيره بل استفاد آخرون أيضاً حرمة المعاقة التكليفية عليها .

إذاً اصطلاح الحرمة وكذلك الحال ولفظهما في المتون الشرعية يستفاد منه عند القدماء ليس خصوص الحرمة التكليفية ولا خصوص الوضعية وإنما مطلق المنع والممانعة عن الملابسة بالشيء المحرّم .

فمنع كل شيء بحسبه وبما يناسبه من الفعل المقدّر .

إذا عرفت ذلك ففضمه إلى ما تقدم من أنّ الضرر هو عبارة عن النقص في الحرمات الثلاث حيثٌ نستفيد من « لا ضرر ولا ضرار » عدة مفادات تكليفية ووضعية فمن مفاداتها الحرمة التكليفية ، ومنها رافعيتها للحكم الضري ، كما أنها تكون مثبتة للجعل والقواعد الخاصة في الأبواب المختلفة ، وكذلك تكون قاعدة في التدبير والسياسة ، وكما تكون رافعة تكون مثبتة وهكذا .

وذلك لأنّ الحرمة إذا كانت هي عبارة عن مطلق المنع ، ومنع كل شيء بحسبه فإذا توجّه نفي للضرر بتلك الحرمة كان ذلك تأكيد ودعم وتغليظ للحرمة الموجودة في الموضوع وهو النقص في الحرمات الثلاث وحيث أن المفروض أنه يستفاد من نفس الحرمة كل من الحرمة التكليفية والوضعية وأنواع مختلفة من كلا الحرمتين ، فلا ضير حيثٌ في أن تستفاد الأقوال المتقدمة في المحمول بأجمعها ، من لا ضرر .

هذا كله كان في النقطة الأولى في تنقية المختار .

النقطة الثانية : وهي في المحمول وحاصلها : أنهم يذكرون في مباحث المعرف والفلسفة والحكمة بل وحتى في بحوث التفسير أن للإنسان كمالات ضرورية وكمالات ثانوية ، وكما لاته الضرورية تكون كرأس مال ينطلق بها لتحصيل كمالاته الثانوية ، وكما لاته الضرورية هي وجوده وبقاءه وكل ما كان مرتبطاً بها كالأكل والشرب ، وكما لاته الثانوية ما كان مرتبطاً بصفاته الخارجة عن أصل وجوده وبقاءه .

والعقل النظري يدرك كما أن العقل العملي يحكم بأن لتلك الكمالات الضرورية حُرمةٌ فيجب المحافظة عليها وعدم التفريط بها ولا بد في تحصيل الكمالات الثانوية من أن لا يتصادم ولا يؤدي إلى التفريط بالكمالات الضرورية .

ولهذا إشارة في الآيات الكريمة فمثلاً في سورة الإيلاف ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّهُدا الْبَيْتُ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾^(١) .

وهذا يعني أن الإنسان بحسب طبعه الأولى ، بعد حصوله على الكمالات الضرورية يسعى لتحصيل كمالاته الثانوية ، وأن تلك الكمالات الضرورية لا يمكن التفريط بها .

إذا عرفت ذلك نقول بضمّ ما تقدم في النقطة الأولى من أن الضرر هو النقص في شيء من الحرمات الثلاث يتضح لك أن « لا ضرر » من جهة المحمول ترجع في مفهومها إلى إدراك ضرورة تلك الحرمات الثلاث إذ هي كمالات أولية ، وضرورة أن لا يؤدي السعي لتحصيل الكمالات الثانوية إلى التفريط بها هذا

بحسب العقل الفطري ، وأما بحسب العقل العملي ان لا يؤدي إلى قبح التفريط بالحرمات الثلاث وحسن تحصيل الكمالات الثانوية بنحو لا يؤدي إلى التفريط بها ، وذلك لأن حرمة النفس من الواضح أنها ترتبط بوجود الإنسان وبقائه ، وحرمة المال كذلك .

فاتضح بذلك أن « لا ضرر » محمولاً وموضوعاً مفاد عقلي بالعقل النظري والعقل العملي .

وبيان أكثر تفصيلاً لهذا المطلب نقول لا يقتصر في نفي الضرر وجوب دفعه ولزوم المحافظة على الكمالات الضرورية بل لحظة نشأة الحياة الدنيا فحسب بل بل لحظة النشأة الأخرى أيضاً ، ولذا نجد أن الفلاسفة والمتكلمون يبحثون في سعادة الإنسان في النشأة الآخرة .

النقطة الثالثة : وهي أيضاً في المحمول وقد سبق أن أشرنا إليها في بحث حديث الرفع من أن مسلك مشهور الفقهاء على أنه لا يرفع فعلية الأحكام الأولية وإنما يرفع تجيزها ، وهو ما يعبر عنه في اصطلاح القدماء بـ رفع العزيمة ، فإن الحكم الفعلى الإلزامي المنجز يسمى عندهم عزيمة والحكم غير المنجز يسمى رخصة .

ولتوضيح ذلك نذكر مقدمة وهي : أن الظاهر من القدماء وأن الإباحة والرخصة أو قُل الخلية الشرعية نمط من الأحكام يجتمع مع الحكم الفعلى الإلزامي فكما أن الحكم الظاهري يجتمع مع الحكم الواقعي ، والخلية الطبيعية للباء تجتمع مع حرمته الفعلية لو كان مغصوباً ، كذلك الرخصة من العزيمة يعني الخلية العذرية تجتمع مع الحرمة الأولية ، وهو ما يعبر عنه الآخوند بـ جماعة الخلية الفعلية مع الحرمة الاقتضائية .

إذا عرفت ذلك فنقول أن مشهور الفقهاء التزموا بأن حديث الرفع رافع لعزيمة الأحكام الأولية لا لفعاليتها فضلاً عن إنسانيتها .

ومقدمة أخرى : أن مراحل الحكم اختصرها القدماء بثلاثة مراحل بعد المبادئ التصورية للحكم تأتي المرحلة الأولى وهي إنشاء الحكم وتسمى بالتشريع ثم المرحلة الثانية وهي مرحلة تحقق وانوجاد قيود الحكم كالزوال بالنسبة لصلة الظهور وهي ما يعبر عنها بمرحلة فعلية الحكم ثم المرحلة الثالثة وهي مرحلة تنجز الحكم وهو حكم عقلي مشروط بقيد في القدرة علم المكلف بالتشريع والحكم ، والقدرة على الامتثال ، هذه هي المراحل التي كانت متداولة في كلامات الفقهاء ، إلا أن الاعلام أضافوا في تحقيقاتهم مراحل أخرى للحكم فقسموها الفعلية إلى ناقصة وأخرى تامة ، فعلية من قبل المولى وفعالية من قبل العبد ، وأضافوا الفاعلية والتي هي عبارة عن الخطاب ، والامتثال وأخر المراحل مرحلة إحراز الامتثال .

إذا عرفت هاتين المقدمتين نقول أن مشهور الفقهاء التزموا بأن حديث الرفع رافع لعزيمة الأحكام الأولية لا لفعاليتها فضلاً عن أن يكون خصصاً لإنسانيتها يعني رافع للتنجز الذي هو حكم عقلي . فال موضوع الضري مثلاً لا يرفع الحديث وجوبه وإنما عزيته فضلاً عن أن يُخصص وجوبه في حالة عدم كونه ضررياً .

فالعنانيين العذرية طرأاً في نظر مشهور الفقهاء رافعة لعزيمة لا الفعلية فضلاً عن أن تكون خصصاً للحكم الإنساني .

وهذا ما التزم به أيضاً الشيخ الأنصارى والشيخ الآخوند والشيخ ضياء الدين العراقي ، والآخوند يُصرح في الكفاية هاهنا بأن مقتضى « لا ضرر » مع الأحكام الأولية تجميدها بدرجة الحكم الاقتصادي أي الذي فعليته ناقصة ، وهو .

نفسه يُنْبِئُ على أن ذلك غير مختص بـ « لا ضرر » وإنما هو حال كل العناوين الثانية ، وهذا شيء التزم به مشهور طبقات الفقهاء في معالجتهم للأدلة الأولية مع الثانوية .

وشيء آخر التزموا به أيضاً وهو أنه حتى الأدلة الخاصة الوارد في الموارد الخاصة الآخذة للعناوين العذرية لا تُقيّد المشروعية أي ليست هي قيود في المالك ولا الفعلية وإنما هي قيود في العزيمة أي التجيز ، فليست هي تحصيص للحكم في غير هذه الحالة العذرية الخاصة .

إذاً كلما كان القيد بعنوان عذرٍ لم يجعلوه قيوداً لا في المالك ولا الفعلية وإنما في التجيز وإن كان ذلك القيد وارداً بدليل خاص والموارد التي التزم المشهور فيها بذلك عديدة .

منها : ما في باب الصوم حيث وردت رواية صحبة تُقَيّد الصوم بعدم الضرر ، فالالتزام أن عدم الضرر قيد في عزيمة الصوم لا ملاكه ولا فعليته .

ومنها : ما في الوضوء حيث جاء في الآية الكريمة ﴿ فَلَمْ يَحْدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾^(١) فالالتزام بأن العجز عن الماء قيد في العزيمة .

ومنها : ما في باب الحج ان قيده بالاستطاعة ندعى من خلال تتبعنا أن المشهور جعلها قيد عزيمة لا ملاك ولا فعلية .

ومنها : الأبدال الاضطرارية المنصوصة بأدلة خاصة في الأبواب المختلفة ، التزم المشهور بأن تشريع تلك الأبدال ليس هو رافع لمالك أو فعلية الأحكام الأولية الاختيارية وإنما رافع لعزيمتها .

والوجه في ذلك : استظهارهم من وحدة العنوان العذري بأن هذه القيد الواردة بأدلة خاصة ليست هي إلا تطبيقات للأدلة العامة العذرية لا أنها تأسيسية وحيث أن الأدلة العامة حملها المشهور على أنها قيود في التنجيز لا الفعلية ولا الملك فكذلك هذه الأدلة الخاصة .

النقطة الرابعة : أيضاً في المحمول وهي أن لا ضرر ولا ضرار محمولاً هي مفad علاجي توفيقـي في باب التزاحم أو قـل هي قاعدة وتشريع كلي ثابت دائم في باب التزاحم لا في خصوصيات الفقه السياسي ولا خصوص بـاب الفقه القضائي ولا في خصوص بـاب التشريع .

بيان ذلك : أن الشارع في جعله لـ لا ضرر يريد أن يبين أن الحرمات الثلاث النفس والمال والعرض أهم ملاكاً من الأحكام الأولية إلاـ ما دلـ الدليل على أنه ذو ملاك أهم من حرمة النفس والمال والعرض .

وحيـئـنـ كلـما تـزاـحتـ تلكـ الحـرمـاتـ الثـلـاثـ معـ حـكـمـ منـ الأـحـكـامـ تـقدـمتـ عليهـ إـلـاـ معـ قـيـامـ دـلـيلـ دـالـ علىـ أـهـمـيـةـ مـلاـكـهـ عـلـيـهـاـ كالـدـافـعـ عنـ بـيـضـةـ الـدـينـ لوـ استـلزمـ بـذـلـ النـفـسـ .

وهـذاـ ماـ فـهـمـهـ الـفـقـهـاءـ أـيـضاـ فيـ القـوـاعـدـ الـعـذـرـيـةـ الـأـخـرىـ بـأنـهاـ قـوـاعـدـ كـلـيـةـ توـفـيقـيـةـ فيـ بـابـ التـزـاحـمـ وـلـكـنـ فيـ أـطـرـ أـخـرىـ غـيرـ إـطـارـ لـاـ ضـرـرـ الـذـيـ هوـ الـحـرمـاتـ الـثـلـاثـ .

وـإـذـ كـانـتـ لـاـ ضـرـرـ قـاعـدـةـ توـفـيقـيـةـ فيـ بـابـ التـزـاحـمـ فـلـاـ يـعـملـ بـهاـ مـنـفـرـدـةـ بلـ لـابـدـ مـنـ مـرـاعـةـ وـمـلـاحـظـةـ الـقـوـاعـدـ الـأـخـرىـ الـعـامـةـ الـمـذـكـورـةـ فيـ بـابـ التـزـاحـمـ مـنـ قـبـيلـ تـقـديـمـ الـأـهـمـ عـلـىـ الـمـهـمـ ،ـ وـمـضـيـقـ عـلـىـ الـمـوـسـعـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

النقطة الخامسة : وهي ما يمكن ان تستفيده من جموع ما تقدم من نقاط في الموضوع والمحمول وحاصلها : أن قاعدة لا ضرر عامة موضوعاً ومحمواً لـ كل المجالات في الشريعة الفردية والاجتماعية التدبيرية والسياسية والقضائية والتشريعية بل عامة حتى لمجال معالم الدين أي الفقه الأدبياني في الدين ولـ مجال العقيدة .

النقطة السادسة : وهي أن قاعدة لا ضرر تفسير شرعـي صحيح لـ فـقهـ المصلحةـ فيـ بـابـ التـدبـيرـ وـالـسيـاسـةـ ،ـ فإـنهـ كـثـيرـاـ ماـ يـقالـ بـأنـهـ لـابـدـ فيـ الـأـحكـامـ السـيـاسـيـةـ وـالـتـدبـيرـيـةـ مـنـ مـرـاعـاهـ المـصـلـحةـ وـانـهـ لـابـدـ لـلـحاـكمـ أـوـ الـوـالـيـ مـنـ مـرـاعـاهـ المـصـلـحةـ ،ـ فـهـاـ هوـ المـرـادـ مـنـ المـصـلـحةـ وـماـ هـوـ المـرـادـ مـنـ مـرـاعـاهـ المـصـلـحةـ فيـ الـأـحكـامـ السـيـاسـيـةـ وـأـنـهـ لـابـدـ لـلـحاـكمـ مـنـ مـرـاعـاهـاـ فـهـلـ هـيـ شـيـءـ غـيرـ مـاـ يـعـبـرـ عـنـهـ عـنـ الـعـامـةـ بـسـدـ الـذـرـائـعـ وـالـمـصالـحـ الـمـرـسـلـةـ أـوـ هـيـ نـفـسـهـاـ ،ـ فإـنـ هـاتـانـ الـقـاعـدـتـانـ الـمـصالـحـ الـمـرـسـلـةـ وـسـدـ الـذـرـائـعـ هـمـاـ قـاعـدـتـانـ فيـ بـابـ الـفـقـهـ التـدبـيرـيـ وـالـسـيـاسـيـ عـنـهـمـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ كـتـابـ مـلـكـيـةـ الدـوـلـ الـوـضـعـيـةـ .ـ

للإجابة عن هذه التساؤلات نرجع إلى ما ذكرناه فيما تقدم آنفاً في لا ضرر فإنه يتکفل الجواب الصحيح عن ذلك .

بيان ذلك : أنه قلنا أن الضرر قُوبـلـ فيـ القرآنـ الـكـرـيمـ بـالـنـفـعـ وـفـيـ بـعـضـ تعـريفـاتـ الـلـغـويـنـ بـهـاـ هـوـ خـلـافـ الـمـصـلـحةـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـ آخـرـ فـيـ قـبـلـ الـصـلـاحـ .ـ وهذهـ كـلـهـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ الـضـرـرـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ النـقـصـ وـالـمـرـادـ مـنـهـ النـقـصـ فـيـ الـحـرـمـاتـ الـثـلـاثـ وـذـكـرـنـاـ أـنـهـ يـلـزـمـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ فـيـ تـحـصـيلـ الـإـنـسـانـ لـكـلـاـلـهـ الـثـانـوـيـةـ أـنـ لـاـ يـؤـديـ ذـكـرـهـ إـلـىـ التـفـرـيـطـ بـالـكـلـاـلـاتـ الـضـرـورـيـةـ ،ـ وـالـحـرـمـاتـ الـثـلـاثـ مـرـتبـطةـ بـالـكـلـاـلـاتـ الـضـرـورـيـةـ .ـ

هذا بلحاظ الأفراد فكيف بك بلحاظ المجتمع فإنه بطريق أولى تلك الحرمات الثلاث له محفوظة ، فإن الأمن المالي والنفسى والعرضي للمجتمع من الكلمات الضرورية التي يجب حفظها وعدم مصادمتها بالكلمات الثانوية .

وحيثـ يكون معنى مراعاة المصلحة في التدبير السياسي والاجتماعي أن يراعي الحاكم في تطبيقه للتقينيات والأحكام الأولية عدم تأدية ذلك إلى حصول الضرر في النفوس والأموال والأعراض في المجتمع ، يعني يجب أن يكون تطبيقه للتقينيات والأحكام الأولية بنحو وبكيفية لا يؤدي إلى زعزعة الأمن المالي والنفسى والعرضي للمجتمع لأن هذه الثلاثة من الضروريات ، وهدف الحاكم ينبغي أن يكون ليس فقط حمل المجتمع إلى تحصيل الكلمات الثانوية فقط وإنما عدم التفريط بالكلمات الضرورية أيضاً .

إذاً المراد من مراعاة المصلحة في التدبير السياسي الاجتماعي هو أنه في مورد حصول التزاحم بين الحرمات الثلاثة في المجتمع وتطبيق الأحكام والتقينيات الأولية يجب أن يراعي الحاكم مصلحة الأمن النفسي والمالي والعرضي للمجتمع وأن لا يُقدم تطبيق الأحكام الأولية عليها بحيث يؤدي إلى الاخلال بها .

وهذا المعنى للمصلحة ومراعاتها في بيان التدبير السياسي يختلف ويفترق عما ذكره العامة في ذلك الباب من قاعدة المصالح المرسلة وسد الذرائع بعدة فوارق :

الفارق الأول : أنه في « لا ضرر » ملحوظ الحرمات الثلاث وما هو أعظم منها مثل حرمة الدين ، بينما المصالح المرسلة وسد الذرائع هما بلحاظ مطلق الأحكام أو خصوص الأحكام الأولية الأخرى غير الحرمات الثلاث ، فإن مقصودهم من المصالح المرسلة وسد الذرائع أنه تدبير من الحاكم أو المفتى في إيجاد .

السبيل لتطبيق الأحكام أو المانع من مخالفتها بتصور مصلحة أو مفسدةٍ ما يبني عليها فيلزم أو يمنع ، يأمر أو ينهى .

الفارق الثاني : أنه في لا ضرر لا بدّ أن يكون الموضوع وهو الضرر محققٌ ومحررٌ وقوعه بنحو اليقين والعلم أو الاطمئنان من خلال الطرق الخاصة التي قام عليها الدليل كي تجري القاعدة وتنزع من وقوع هذا الضرر ، بينما في المصالح المرسلة وسد الذرائع لا يتقييد الحكم أو الفتى بتحقق وحصول الاحراز للمصلحة أو المفسدة بنحو اليقين والعلم أو الاطمئنان من خلال الطرق الخاصة التي قام عليها الدليل . بل بمجرد الاحتمال أو الظن بل حتى تقييم الحكم أو الفتى للمصلحة أو المفسدة يلزم أو يمنع فيكون في لاحتماله أو تقييمه دورٌ في الملادات .

وبعبارة أخرى : في المصالح المرسلة وسد الذرائع الحكم أو الفتى هو من يوجد موضوعات الأحكام ولو بالطرق الاحتمالية أو الطنية التي يرى هو أنها مؤدية ولو بوسائل إلى الحمل على تطبيق وتنفيذ الحكم .

وبعبارة دقيقة : إن الفارق الحكمي بينهما هو الفرق بين باب التزاحم وباب المصالح المرسلة وسد الذرائع ، فإنه في فرض التزاحم يكون كلاً الطرفين محرزين ومحققين ولو تقديرًاً أما في قاعدي المصالح المرسلة وسد الذرائع فيكتفون بالتزاحم المحتمل أو المظنون .

فمثلاً هناك مسألة أفتى بها بعض فقهائنا وهي جواز التشريع لأجل إنقاذ نفوس بشرية أخرى في المستقبل ، مع أنه محررٌ في نفسه فعلاً والإنقاذ ليست بفعلٍ . فقد يُقال أنه لا تزاحم فعلٍ في مثل ذلك فكيف طبق الأعلام لا ضرر ، وما هو فرقه عن المصالح المرسلة ، وسد الذرائع .

والجواب : أن الانقاد محزز توقفه على ذلك التشريع غاية الأمر أنه ظرفه المستقبل ، فالتزاحم محزز طرفه ، وهذا بخلافه في المصالح المرسلة وسد الذرايع .

الفارق الثالث : أن قاعدي المصالح المرسلة وسد الذرايع عند العامة يُستعملان كآلاتان ووسائلان لاستكشاف أغراض أو مقاصد الشريعة النهائية أو لاستكشاف أصول قانونية وشرعية فوقيانية ، وبالتالي يُفتني المفتي أو يحكم الحاكم عندهم طبقاً لذلك الاستكشاف وهذا بخلاف استعمال (لا ضرر) .

وبعبارة أخرى أن الفقيه العامي أو الحاكم عندهم يُسْوِغ لنفسه ولالية التشريع والتقنين ببغية انفاذ وإمضاء أغراض ومقاصد الشريعة فيُشرع وجوباً أو حرمة توطنها وتغريدًا لتحصيل ذلك الغرض والمقصد وهذا يعني أنهم ينطلقون من خلال قاعدي المصالح المرسلة وسد الذرايع بعد ضمها إلى ما يُعبرون عنه (مقاصد الشريعة) لاعطاء فقيههم أو حاكمهم ولالية وصلاحية التشريع حتى الأولى وليس فقط الثاني ، بل حتى رفع اليد عن تشريع أولي لو تصادم مع ذلك المقصود والغرض أو مع ذلك الأصل التشريعي .

بينما « لا ضرر » عندنا لا تعطي صلاحية تشريع للفقيه إذ هي عبارة عن قاعدة توفيقية تُستخدم للتوفيق بين الأحكام الأولية والحرمات الثلاث عند تصادمهما .

النقطة السابعة : ذكرنا مراراً أن العنوان الثانوي يجب أن لا يتبدل إلى عنوان أولي بحيث يُصبح له ديمومة ويُلغى به العنوان الأولي ، فينبغي للفقيه أن يتحرى العنوان الأولي وانتباقه على المسألة قبل المسارعة إلى تطبيق العنوان الثانوي ، وأن لا يكون تطبيق الثنائي دائمي بل كحالة طارئة وقصيرة .

وهذه النكتة مهمة جداً سواءً في باب الفقه التشريعي أو باب الفقه القضائي .

أو باب الفقه السياسي ، لها تفسير أعمق على ضوء « لا ضرر » من تفسيرها المألوف المعروف وهو عدم ديمومة العنوان الثانوي وأن لا يلغى العنوان الأولي ، لا في أفراده العرضية ولا في أفراده الرمانية .

فإنه بناءً على ما تقدم في « لا ضرر » من أنه مأخوذ في موضوعها الحرمات الثلاث قد يتساءل أن تلك الحرمات هي أحکام أولية ولا تكون حالات طاربة فكيف تؤخذ في موضوع حكم ثانوي .

والجواب : أنه هناك قضية كلية يبني عليها الاعلام وهي أن التنافي بين الأحكام الشرعية ، وفي أي مرحلة من المراحل وفي أي سញ أو قسم منه هو على غير الحالة الأولية يعني هو حالة ثانوية وطاربة على الحكم ، فيجب على الفقيه أو القاضي أو الحاكم أن لا يرتكب في معالجاته التدبيرية اي معالجة تؤدي إلى التنافي ، وأن يكون على يقظة تامة من وقوعه أو وقوع المكلفين في ذلك ، وإذا كان المستفتى فارضاً للتنافي والتزاحم ينبغي للمفتى أن لا ينساب وراءه في ذلك بل يتحرى الفسحة والفرجة من ذلك .

ودليل هذه القضية أن المشرع والمقرر انما يريد في تشريعه وتقنيته أن يتوصل إلى كل أغراض التشريع ولا يفوّت منها شيء . ومن الواضح أنه لو كان التنافي حالة أولية في التشريع للزم تفويت بعض أغراض التشريع وهو خلاف إرادة وهدف غاية المشرع .

وبعبارة أخرى أن فلسفة وغاية التقنين هي منع الفوضى وإيجاد النظم ومن الواضح أنه لو كان التنافي حالة أولية فيه لللزم الوقوع في الفوضى وعدم التنظيم من خلاله الحال أن المفروض كون غايتها منع الفوضى وإيجاد التنظيم والنظام .

وهذه القضية ليست مختصة بباب الفقه التشريعي وإنما أيضاً شاملة لباقي

الفقه القضائي والفقه السياسي ، بل لها ارتباط حتى بالعقائد و غيرها .

فمثلاً في القضاء قد يكون فصل النزاع ليس هو بالحكم لطرف دون آخر وإنما بتقسيم المتنازع فيه بالنسبة بين طرفي النزاع ، وقد يكون بالحكم لطرف دون آخر ولكن للأخر شيء من الحق ، فينبغي للقاضي حينئذ صياغة الحكم الفاصل للنزاع بنحو لا يؤدي إلى حالة تصادم وتشاد بين الطرفين .

ومثلاً في باب الحكم السياسي في حرمة الربا فإنه كثير من المتخصصين في النظام المصرفي الربوي يخاطبون الفقهاء برفع اليد عن بعض الخطوط الحمراء في ذلك النظام المصرفي ، والحال أنه يجب على أولئك المتخصصين أن يحملوا مهارة عالية في تكيف الموضوع مع الحكم وهو حرمة الربا بدل من أن يطلبوا العكس وهو تكيف الحكم مع الموضوع .

وهذا مطلوب من الفقيه والحاكم في تدبيره أيضاً فإنه ينبغي دوماً السعي إلى تكيف الموضوع مع الحكم وما دام هناك طريق لتغيير الموضوع وتكييفه مع الحكم الأولى من غير الصحيح اللجوء إلى الحكم الثانوي .

إذا عرفت ذلك يتضح الجواب عن التساؤل المذكور بأن الحرمات الثلاث وإن كانت أولية إلا أن تصادمها وتدافعها مع الأحكام الأولية الأخرى هي حالة ثانوية وطارية لأن التنافي بين الأحكام هو حالة طاربة وثانوية وليس هي حالة أولية في التشريع .

وحيثئذ هذه الحالة أي حالة تصادمها مع الأحكام الأولية الأخرى تكون مأخوذة في موضوع حكم ثانوي وهو لا ضرر .

النقطة الثامنة : في أن لا ضرر مثبتة للأحكام ، وهذا مطروح بصياغات

مختلفة فتارة يُعبّر عنه بأن لا ضرر مثبتة للحكم وأخرى بأنها حكمة للحكم ، وثالثة بـ لا ضرر النوعية ورابعة بـ لا ضرر الرافعـة لعدم الجعل وعدم الحكم .

والمقصود من عقد هذه النقطة هو بيان كيف تكون لا ضرر مثبتة للأحكام

اجلاً

ونين ذلك في ضمن مقدمات :

- المقدمة الأولى : ما ذكرناه مراراً من أن الشيخ جعفر كاشف الغطاء والميرزا القمي ذكرـاً أن لا حرج تكون مثبتة للأحكام وهي لا حرج النوعي ونقلـاً عـدة موارد استعمل مشهور الفقهاء فيها هذه القاعدة مثبتة للأحكام ، وذكرـنا نـحن عـدة موارد أخرى في كتابـنا ملكـية الدولـ الوضـعـية .

كـما أن جـملـة من المـتأـخـرين في هـذـا العـصـر التـزم بـأن لا حـرجـ لها مـفـادـ آخرـ تكونـ بـه مـثـبـتـة لـلـأـحـكـامـ لـا رـافـعـةـ ، حتىـ أنـ السـيـدـ الخـوـئـيـ تـبـيـّنـ عـدـلـ فيـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ منـ حـيـاتـهـ بـحـسـبـ ماـ نـقـلـ عـنـهـ بـعـضـ أـكـابـرـ تـلـامـذـتـهـ وـالـمـوـجـودـةـ فيـ الرـسـالـةـ الـعـمـلـيـةـ الـفـارـسـيـةـ ، إـلـىـ أـنـ الذـبـحـ فيـ غـيرـ مـنـيـ فيـ الحـجـ مـجـزـيـهـ حتـىـ لـوـ يـكـنـ هـنـاكـ حـرجـ شـخـصـيـ وـإـنـاـ كـانـ هـنـاكـ حـرجـ نـوـعـيـ ، وـكـذـلـكـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ المـتأـخـرينـ يـفـتوـنـ بـإـجـزـاءـ الـوقـوفـ مـعـ الـعـامـةـ فيـ عـرـفـةـ حتـىـ مـعـ دـعـمـ الـحـرجـ الشـخـصـيـ بـلـ كـانـ هـنـاكـ حـرجـ نـوـعـيـ ، وـبـيـّنـتـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ بـلـحـاظـ التـقـيـةـ وـلـيـسـ فـقـطـ بـلـحـاظـ الـمـشـقـةـ ، وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ التـقـيـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـضـرـرـ .

وهـذاـ يـعـنيـ أـنـ مـسـأـلـةـ أـيـضاـ تـخـرـجـ عـلـىـ لـاـ ضـرـرـ نـوـعـيـ وـلـيـسـ فـقـطـ عـلـىـ لـاـ حـرجـ نـوـعـيـ . وـكـذـلـكـ مـسـأـلـةـ الذـبـحـ فيـ غـيرـ مـنـ .

- المقدمة الثانية : أنه ورد في الروايات في أربعة موارد خاصة تطبيق لـا ضـرـرـ

حكمه للحكم الراجعة إلى الأصول التشريعية بحيث تكون مثبتة للحكم لا رافعة وتلك الموارد هي :

أ . حق الشفعة .

ب . أنه لا يمنع فضل ماء لمنع فضل كلام .

ج . ما ورد في إرث الزوجة مما ترك زوجها ، ببادرة الضرر لا بقالب لا ضرر ، من أن الزوجة لا ترث من العقارات لأنها قد تتزوج فتتدخل الأجنبي على الورثة ، وفي ذلك كما تكون القاعدة رافعة لإرث الزوجة من العقار تكون مثبتة لإرثها من غير العقار .

د . ما ورد في باب الأطعمة والأشربة المحرومة كأكل الطين والميّة ولحم الخنزير وشرب الخمر ، وعلل ذلك كله بالضرر ، وحمل على الحكمة .

- المقدمة الثالثة : أن حكمة الحكم والتشريع التي هي ترجع في حقيقتها إلى أصول قانونية تشريعية فوقانية ، تلك يستفاد منها إجمالاً في تشريعات تنزييلية وإثبات أحكام تُنزل منها ، ولكن بضوابط معقدة وصعبة جداً بنفس التعقيد والصعوبة التي ذكرناها

في التنزيل من العمومات الفوقيانية بالمعنى الثاني الذي أثرناه في عدة مواضع من الأصول .

ولتحديد الضابط في ذلك لابد من ملاحظة الموارد والمفردات التي مارس فيها الأعلام تنزيل أحكام وتشريعات من أصول قانونية تشريعية فمنها ما نحن فيه .

منها : ما قام الأعلام بتطبقة في لا حرج في الانسداد .

ومنها في حديث الرفع فهناك مَنْ ذهب إلى أنه مثبت

ومنها : ما في بحث شروط الفحص حيث أن الأعلام استفادوا من الآية

الكريمة ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾^(١) عدة أحكام نازلة :

أحدها : حجية فتوى المجتهد للمقلد .

ثانيها : حجية خبر الواحد .

ثالثها : لزوم الفحص وشرطيته كشرط وضعى في الحجج .

رابعها : إمضاء حجية قول أهل الخبرة عموماً .

خامسها : لزوم تحصيل العلم في العقائد .

ومنها : كثير من الآيات والروايات التي استدل بها الأعلام في بابي
الاجتهاد والتقليد وحجية خبر الواحد ، وقد اعترف المحقق الأصفهانى رحمه الله أنه
يستفاد منها عدة متفادات وأنه لا مانع من ذلك .

ومنها : حرمة المال والنفس والعرض حيث اشتقت واستفاد منها الأعلام
عدة أحكام .

هذه جملة من الموارد التي مارس فيها الأعلام عملية تنزيل الأصول
القانونية والتشريعية ، ولا كلام في ذلك وإنما الكلام كل الكلام في استكشاف
والتعرف على الضوابط والموازين التي اعتمدوها في هذه العملية .

وكمقدمة لذلك : نقول أن لا حرج كيف كان إطارها و قالبها موضوعاً
ومحمولاً حتى أصبحت مثبتة للأحكام وقاعدة ثانية ؟ لتوضيح ذلك تارة يقع

الكلام من جهة الموضوع وأخرى من جهة المحمول .

أما من جهة الموضوع فإن سبب النوعية في مثال الذبح في غير مني في الحرج وفي مثال الوقوف في عرفة مع العامة عند الشك في كون ذاك اليوم يوم عرفة هو أن الحرج كان على غالب الحجيج والغلبة إما من جهة المكلفين ووقوع الأكثر في الحرج وإما من جهة الامتداد الزمني لسلطة العامة على تلك المشاعر مما يوقع المكلف غالباً في الحرج ، وكذلك في مثال الانسداد فإنه استعمل أيضاً الحرج النوعي في الغالب إما الغلبة من جهة عامة المكلفين أو من جهة الامتداد الزمني فإن عدم إمكان الاحتياط وما ينجم منه من حرج هو غالبي على غالب المكلف ، أو على المكلف في غالب أفعاله على صعيد الامتداد الزمني .

والمحقق لموضوع لا حرج من جانب الغلبة هو كل ما يمس النظام الحياتي المعيشي الاجتماعي ، فإن كل ما يجب اختلال ذلك النظام ويؤدي إلى التفريط به يُعد حرجاً غالباً إما على غالب المكلفين إذا كان يمس في النظام الاجتماعي لمجموع المكلفين وإما على المكلف في غالب أفعاله إذا كان يمس في النظام الاجتماعي والمعيشي له .

ولهذه المفردة التي جعلت كالقاعدة وهي حفظ النظام وعدم المساس بكل ما يجب اختلاله ، ارتباط وصلة وثيقة جداً ببحث المصلحة ومعناها التي يجب أن يراعيها الحاكم في تدبيره والتي هي في قبال المصالح المرسلة وسد الذرائع عند العامة فإن ما ذكرناه هناك لا يختلف روحأً ومعنىً ولتأ عن بحث حفظ النظام وما يمس به وإن اختلفا في الأطار والقولبة ، وذلك لأن لزوم حفظ النظام وعدم جواز التفريط به يرجع في حقيقته إلى الحرمات الثلاث المال والنفس والعرض وعدم جواز التفريط بها ومساسها ، فإن منشأ وجوب حفظ النظام وعدم جواز التفريط به هو

وجوب المحافظة على الحرمات الثلاث وعدم التفريط بها للفرد والمجتمع ، وإنما
فإن عنوان النظام بنفسه بغض النظر عن الحرمات الثلاث لا حرمة له .

غاية الأمر أن العنوان والتسمية تختلف باختلاف مراحل اعتبار حفظ تلك
الحرمات . فباعتبار الحكم تسمى مصلحة ومراعاة المصلحة ، وباعتبار آخر
تسمى نظام وحفظ النظام .

ونستخلص مما تقدم أن الضابطة في الموضوع سواءً في لا حرج النوعي أو
لا ضرر كذلك لتصادق العنوانان في الأمثلة المتقدمة هي الغلبة إما على صعيد
عامة المكلفين أو على صعيد أفعال المكلف في الامتداد الزمني بما يرجع إلى المسار
بالنظام المعishi الاجتماعي ، فكلاً كانت المشقة أو الضرر يؤدي إلى اختلال النظام
الاجتماعي إما لغالب المكلفين أو لغالب أفعال المكلف كان ذلك حرجاً نوعياً أو
ضرراً كذلك .

هذا كله كان من جهة الموضوع .

أما من جهة المحمول :

فهناك ثلاث تقريريات لبيان كيف أن لا ضرر تكون مثبتة للحكم وبيان
لثبات وتنزيل أحكام أخرى منها :

التقريب الأول : ما سلكه المشهور في بعض كلماتهم شمول اطلاق دليل
نفي الضرر إلى موارد عدم الجعل فيلزم منه جعل الحكم وهذا الوجه وإن كان تام
في الجملة إلا أنه ليس الوحيد .

التقريب الثاني : وهو ما نبني عليه ويحتاج بيانه إلى ذكر مقدمة وهي :

إن الدلالة الحجة ليست هي فقط المبنية على الظهور أي الدلالة المطابقية

والدلالة الالتزامية البينة بالمعنى الأخص أو الأعم ، بل حتى لو كانت تلك الدلالة عقلية كدلالة الاشارة والتبنيه والاقتضاء فهي وإن كانت غير بيّنة بالمعنى الأخص ولا الأعم ، إلاّ انها مع ذلك هي حجة وذلك لأنها غير متوجلة في النظرية بل هي قريبة من البداهة والظهور العريفي لا تحتاج إلى كثير عناء ليلتفت إليها وهذه المفردة في باب الدلالة لها ثمار في مجالات عديدة على صعيد بحث النص الديني والمتون الدينية .

وتشير إلى هذا النهج في الدلالة والاستفادة من النصوص الروايات المفسرة للآيات القرآنية المحمولة على التأويل .

وقد ذكرنا في الأبحاث السابقة أن التأويل يرجع في لبّه وحقيقةه إلى درجة من درجات الظهور ولكن ليس المراد الظاهر في قبال النص وإنما في قبال الأعم وهذه ثمرة من ثمرات هذا النهج في الدلالة والمفاد .

إذا عرفت ذلك وأن الدلالة الحجة ليست هي خصوص الدلالة المطابقية أو الالتزامية البينة فنقول أنه لو استئننا دلالة من ضم عموم أو أكثر إلى بعض المقدمات ، فإن تلك الدلالة تكون حجة مع عدم توغلها في النظرية .

وما نريد أن ندعّيه في المقام في لا ضرر ولا حرج كذلك فإنه بضم لا ضرر النوعي التي هي حكمة جعل وترجع إلى أصل تشريعي ، إلى بعض العمومات الأولية وربما مع ضم مقدمات أخرى أيضاً ، نستنتج منها دلالة معينة وتكون تلك الدلالة حجة ، هذا بنحو الاجمال ويتبّع بيان أمثلته من كلمات الاعلام .

فمثلاً في بعض عبارات العلامة الحلي رحمه الله في المختلفة في باب النكاح أن الزوج إذا كان عسراً - ابتداءً أو بقاءً - يثبت للزوجة بذلك حق الفسخ - بمعنى أنه يجوز لها فسخ العقد لا بمعنى أن العصمة تكون بيدها ويجعل لها الطلاق فتنتهي

العلقة الزوجية بفسخها ، وإن لم تُطلق معللاً بأنه فيبقاء لزوم الزوجية عسر وضرر على الزوجة وهم منفيان فيدل ذلك على ثبوت حق الفسخ وكأنه جائز في استفادته هذا الحكم جمع بين ثلاثة أدلة ، أحدها لزوم النكاح وثانيها وجوب النفقة وثالثها نفي العسر والضرر النوعيان .

وكذلك ما في خيار الغبن فإن ظاهر عبارات المشهور أنهم يتمسكون بـ لا ضرر لاثبات حق الفسخ .

ومن الأمثلة ما يذكره الشيخ الأنصاري رحمه الله في كتاب البيع حيث يقول أنه هناك أربعة أدلة تتدافع فيما بينها أن البيع يوجب الملك ، وأن الإنسان لا يملك عاموديه ، وأنه إذا اشتري أبويه فيعتقان ، وأنه لا عتق إلا في ملك ، فكيف يُوفّق بين هذه الأدلة الأربعه والحال أنه لا يمكن رفع اليد عن شيء منها ، وصاحب الجوادر ذهب إلى الملك الآني ، وأخرون إلى الملك الرتبى ، وغيرهم إلى الملك بمعنىه المتعارف إلا أنه ينحل قهراً في تملك الإنسان لعاموديه فمن خلال تلك الأدلة الأربعه استتّجح واستفاد الأعلام نتيجة ومفاداً آخر غير ما دلت عليه الأدلة بالتطابقة أو الالتزام .

ومن الأمثلة أيضاً ما يُمارسه الشيخ جعفر كاشف الغطاء ونوه به الشيخ الأنصاري في كتاب البيع حيث يستفيد أن المعاطاة تُفید الملك من خلال ثمان لوازم كلها مسلمة البطلان في الفقه لو لم تكن المعاطاة مفيدةً للملك ، فاستفاد جائز من تلك الملازمات الثمان الفاسدة شمول عموم **« وأَحَلَ اللَّهُ الْبِيْعَ »**^(١) للمعاطاة .

والمحشّين والشيخ الأنصاري نقشوه في صحة تلك الملازمات دون أصل

الاستفادة ، فكأنهم مع التسليم بصحبة تلك الملازمات يقبلون الاستنتاج المذكور . وبذلك يتضح أن الأعلام اعتمدوا هذا النهج في استفادة بعض الأحكام ونحن لا نُعزِّيه إلى بحث الدلالة وإنما إلى بحث ومارسة التنزيل من الأصول القانونية والشرعية .

وبما ذكرنا من أمثلة تتضح الضابطة على مستوى المحمول في التنزيل من لا ضرر النوعي ولا حرج النوعي المثبتان للأحكام ، وأن تلك الضابطة هي بضم القاعدة إلى عمومات أخرى وربما بضمها إلى مقدمات أخرى أيضًا لاستفادتها وبالتالي حكم جديد .

وإذا أردنا أن نطبق هذه الضابطة على المقام رأساً نأخذ مثال الذبح في غير مني في الحج وكذلك مثال الوقوف مع العامة في يوم عرفة مع الشك بكونه يوم عرفة كما ذهب العديد من الأعلام أو حتى مع العلم كما ذهب بعض ، وعلى الأول يكون الأجزاء ظاهري بينما على الثاني يترقى إلى الإجزاء الواقعي .

هذا تمام الكلام في التقريب الثاني لبيان أن (لا ضرر) مثبتة للحكم .

التقريب الثالث : وهو بحث عام في كيفية التنزيل والاشتقاق من الأصول القانونية والشرعية نحو أن تستكشف أن خالله بعض الضوابط والموازين العامة للتinzيل والاشتقاق من الأصل القانوني ، حيث إن من تلك الضوابط والموازين نلتفت إلى أنه كيف تكون لا ضرر مثبتة للأحكام ، وبعبارة أخرى كيف تكون لا ضرر أصل شريعي يستفاد منها مفادات اثباتية وأحكام متعددة متباعدة في الأبواب المختلفة بعد ضمها إلى الأدلة الأولية ، مع أنها قاعدة توقيفية مقررة لرفع التجيز والعزيمة .

إذاً نريد من خلال هذا التقريب بيان كيف أن لا ضرر تكون أصلاً تشعرياً تتنزل منه الأحكام المختلفة المتباينة .

ولتوضيح هذا المطلب لابد من ذكر نكالت :

النكتة الأولى : أنه سواء في لا ضرر أو التشريعات الأخرى التي شوهت استفادة الفقهاء منها أحكام متعددة مختلفة مثل تحريم المينة حيث استفيد من التشديد فيه الحرمة على أشكال التعاطي التكويني معها والاستفادة من لحمها أو جلدتها والاعتباري كالبيع والشراء ومثل الحرمات الثلاث وغيرها حيث يُشتق منها التشريعات الخاصة لحفظها في جميع أبعادها كالضمان في المال ، ومثل « فاسألو أهل الذكر » حيث يستفاد منها تشريع الرجوع إلى أهل الخبرة وينبثق من ذلك تشريعات صغيرة مرتبطة بذلك ، فهي استفادات واستتفاقات لا ترجع إلى عالم الدلالة والخصائص في ذلك العالم وإنما هي استفادات حكمية ترجع إلى عالم القانون في الدرجة الأولى .

وبعبارة أخرى هي استفادات لا ترجع أولاً وآخرأً وما لا إلى الدلالة وإنما هي تنزيل أو اكتشاف للتنزيل من ذلك التشريع والقانون ضمن موازين وضوابط معينة مسورة ترجع إلى عالم القانون ومتنه القانون لا الدلالة .

وبعبارة ثالثة أن تلك الاستفادات حتى لو قُررت في عالم الدلالة وأدرجت فيها إلا أن الصحيح أن منشأها هو نفس التشريع القانوني .

والوجه في ذلك أن هذا الانتقال في الدلالة إما هو لللازمات عرفية أو عقلية وكل من المنشأين اعتبار قانوني وليس اعتبار دلالي أدبي له سواء كانت اللازمات عرفية أو عقلية فهي لا ترجع إلى خصوصيات في الألفاظ وإنما إلى خصوصيات

قانونية اتبعها العقلاء في تقنياتهم ، فالشارع كما اتبع اللغة في بيان تشريعاته كذلك اتبع طريقة العقلاء في تشرعيه وتقنيته ولم يبتدع طريقة جديدة ، فمثلاً حرمة الميتة عندما يستفاد منها أن الشارع يريد عدم التداول والتعاطي لا التكويني ولا الاعتباري المُوطئ للتقويني وبالتالي يستفاد من ذلك عدة أحكام تكليفية ووضعية في أبواب مختلفة ، فهل تلك الاستفادة ترتبط بشؤون الاستعمال ودلالة اللفظ ، كالمجاز وكثرة الاستعمال وغير ذلك أو هي ترجع إلى طريقة الاعتبار القانوني عند العقلاء وأنهم إذا أرادوا إقصاء الميتة مثلاً عن محيط الإنسان بالمرة ، يُقتلون حكماً عاماً يستفاد منه المنع المطلق الشامل والنازل منه تقنيات خاصة منبسطة على كل الأفعال المرتبطة بالميتة ؟

الصحيح هو الثاني لأنه عندما تكون تلك التشريعات والأحكام الأخرى المختلفة مستفادة من الت المناسب بينها وبين تشرع الأصل ، كما هو الحال في حرمة الميتة فإن الأحكام التي رُتّبت على تلك الحرمة كلها ترجع إلى هذه النكتة القانونية وهي أن الذي يناسب وينسجم مع التحرير العام والمنع المطلق من الميتة هو تشرع كل ما من شأنه أن يمنع المكلف ويُبعده عن ساحة الميتة والتعاطي بها فينبثق من ذلك حرمة الأكل وحرمة البيع والشراء ، والنجاسة وغير ذلك .

وهذا ليس بغرير في التقنيات العقلائية ولغة القانون عندهم فإنهم إذا أرادوا المنع من شيء ، بنحو لا يريدون مداولته والتعاطي معه أصلاً أو أرادوا حفظ شيء بنحو شديد في انهم يُقتلونه بطريقة بحيث ينبعق وينشعب من القانون الأصلي تقنيات خاصة تنسجم وتتناسب مع المنع المطلق أو الحفظ الشديد .

النكتة الثانية : أن الفقهاء في موارد التزييلات التشريعية لمدارج متصلة بالأصل التشريعي بطبقات قريبة ينتقل إليها منه بوضوح ، نرى أنهم بكل جرأة

يمارسون الانتقال من ذلك الأصل إلى تلك المدارج .

النكتة الثالثة : أنه إذا كان بحسب لغة القانون العقلائي يستفاد من أصل قانوني معين ، تزييلات تشريعية معينة ، واستخدم الشارع تلك اللغة في مورد أو باب من دون تقدير وتطليل ، كان التزييل القانوني العقلائي هو المُعوَّل عليه ما لم يردد الشارع عنه ، وبذلك لا يقتصر حينئذٍ في التزييل التشريعي على المدارج القرية بل حتى البعيدة لو كان في انحدارها من الأصل وضوح .

وذكرنا هذا القيد الجديد للقاعدة المُسلَّم والمُقر به حتى في القوانين الوضعية أن انحدار التشريعات من الأصول ليس من الضروري أن ينحدر من أصل منفرد واحد بل في كثير من الأحيان أو غالب الأحيان ، ينحدر من مجموعة أصول تناسب وتترکب أصل تشريعي آخر يتنزل منه تشريعات عديدة ومتعددة .

فالشارع إذا أمضى رأس العقود نستفيد منه إمضاءه لكل التزلات الواضحة التنزل منه .

وهذا هو السر في ممارسة الفقهاء لتزييل التشريعي بكل جرأة في موارد التزلات والانشقاقات والانشعابات القرية .

النكتة الرابعة : وهي نكتة عامة في بحوث الأصول القانونية لا تختص بـ لا ضرر ، ولها ثمار جمة ، وهي تنبثق من النكات المقدمة وحاصلها أن مباحث الألفاظ في الأصول مما يرجع إلى الدلالة هل هي أبحاث دلالية أدبية أم هي أيضاً ترجع إلى أبحاث لغة القانون والحكم ؟

والذي نريد أن ندعيه ، وسندلل عليه هو أن تلك الأبحاث في واقعها ترجع إلى أبحاث لغة القانون ، ونكات قانونية وحكمية ، وليس هي أبحاث

محض دلالية معتمدة على نكبات أدبية فقط .

من هنا ينبعق تساوٌ وهو أنه بناءً على هذه الدعوى ما هو الفارق والمائز بين أبحاث الدلالة في علم البلاغة والنقد الأدبي ، وأبحاث الألفاظ والدلالة في علم الأصول .

وبكلمة مختصرة أن المائز هو أن أبحاث الدلالة في علم البلاغة والنقد الأدبي في الغالب لا تتعدي الوضع والاستعمال إلّا إلى بدايات التفهيمي وأما نهايات التفهيمي والجدي فلا تتعدي إليه أصلًا فهي تعتمد وتكتن على العلقة الاعتبارية بين اللفظ والمعنى وضعاً واستعمالاً .

بينما أبحاث الأصول في الألفاظ تعتمد بشكل رئيسي على تحليل ماهية الحكم وقيوده وعلى النكبات القانونية الحكمية دون الأدبية نعم قد تعتمد其ها نحو غير رئيسي وأساسي ولذا هي تبدأ من نهايات التفهيمي وببدايات الجدي ، فالفقير يتتسائل عن الدلالة من كيفية اعتبار قانوني فيها البلاغي من حيثية واعتبار أدبي^(١) .

ويتضح هذا المطلب باستعراض أمثلته من تلك الأبحاث في الأصول :

منها : ما في بحث الأوامر حيث يخوض الأصولي في بحث مراحل التشريع ، ومراحل الإرادة التشريعية وارتباطها بالإنشاء والعلاقة بين الانشاء والحكم ، وأن الأمر حقيقته الطلب أو الوجوب ، وهذه كلها كما ترى هي أبحاث

(١) من هذا التفريق يتبع أن حجية الظهور إن كانت على صعيد المدلول الاستعمالي أو في بدايات التفهيمي فهي لفظية أدبية وإن كانت على صعيد نهايات التفهيمي أو المدلول الجدي فهي ترتبط بعالم القانوني.

تعتمد على نكبات

قانونية حكمية لا أدبية ، وهكذا في كثير من البحوث التي يبحثها الأصوليون في الأوامر هي أبحاث تعتمد على النكبات القانونية :

ومنها : ما في النواهي حيث يُبحث عن أن متعلقها الترک أو الفعل ، وما هي حقيقة النهي ، وما هو المائز بين الكراهة والحرمة ، وهكذا العديد من أبحاثها تعتمد على نكبات قانونية .

ومنها : ما يُبحث في مقدمة الواجب ، وما يُبحث في الأجزاء ، وما يبحث في اجتماع الأمر والنهي وأن الأمر بالشيء ، يقتضي النهي عن ضده أَم لَا ، وهكذا فهـي كلها أبحاث من الواضح أنها تعتمد النكبات القانونية لا الأـدبية .

ومنها : ما في مباحث المفاهيم فإن الأصولي وإن استعان بنكبات أدبية فيها ، ولكن في الحقيقة هي مرتكزة على نكبات قانونية حكمية ، مثل قضية تداخل الأسباب والمسـيبات بل حتى أن البلاغـي في هذه المسـألة استـعان بـبحث الأصولـيين .

ومنها : ما يُبحث في العام والخاص والمطلق والمقيـد ، من قـبيل أنه هل مجـيءـ الخاص بعد العمل العام ناسـخ أو مـخصص ، وإذا كان مـخصص فـكيف يكون ذلك ، وأن كـيفـية تـصرـفـ الخاصـ بالـعامـ والمـقيـدـ بالمـطلقـ هلـ هوـ بنـحوـ نـعـتيـ أوـ غـيرـهـ ، وهـلـ أنـ الخـاصـ يـضـيقـ مـفـهـومـ العـامـ أوـ ماـذـاـ يـصـنـعـ بـهـنـ وـكـذـلـكـ المـقيـدـ هـلـ يـضـيقـ مـفـهـومـ المـطـلـقـ آـوـ ماـذـاـ وـهـكـذـاـ فـإـنـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـبـحـوـثـةـ فـيـ هـذـيـنـ الـبـحـثـ فـيـ تـحـلـيلـاتـ قـانـونـيـةـ حـكـمـيـةـ وـتـعـتمـدـ عـلـىـ نـكـباتـ فـيـ أـصـوـلـ الـقـانـونـ ،ـ لـأـنـكـباتـ أـدـبـيـةـ بـلـاغـيـةـ أـوـ نـقـدـ أـدـبـيـةـ .

ومنها : ما في المشـتقـ ،ـ فـإـنـ ظـاهـرـهـ وـإـنـ كـانـ بـحـثـ حـضـ تـحـلـيلـ أـدـبـيـ إـلـآـنـهـ فـيـ

الحقيقة في كثير من أبحاثه يرتكز على التحليلات والنكات القانونية الحكمية ، بل ان هذا البحث هو خطير على صعيد البحث في الأسماء ، والمعارف ، وهذه أبحاث لا يمكن أن تعتمد على النكات الأدبية بشكل رئيسي ، وإنما على نكات عقلية وقانونية .

إذا اتضح لك من خلال هذه الأمثلة أن أبحاث الأصول في الألفاظ ليست هي أبحاث مغض دلالة أدبية ، وإنما هي أبحاث تحليلية قانونية حكمية ، حيث ينبعق تساؤل جديد وهو أنه إذا كانت مباحث الألفاظ في الأصول هي أبحاث قانونية حكمية مما يكون الفارق والمائز بينها وبين مباحث الحجج في نفس العلم ؟ هذا الفارق هو الثمرة المهمة والعظيمة التي نريد التوصل إليها من هذا البحث .

والفارق هو أنه هناك مباحث حكمية نظرية وتسمى تصديقية وهناك مباحث في الحكم تصورية ويمكن أن تسمى بديهية والمراد أنها بديهية في عالم القانون توضيع ذلك بلغة منطقية . الآن في المدارس المنطقية المستجدة يقولون ليست هناك تصور بلا تصديق كما أنه ليس هناك تصدق بلا تصور بل كل تصور ينطوي على تصديق والعكس .

وذلك لأن كل قضية فيها موضوع محمول ، والموضوع هو عقد الوضع والمحمول هو عقد الحمل وبذلك يكون كل من الموضوع والمحمول مركب من موضوع ومحمول ، فهاتان قضيتان ، والموضوع في كل من القضيتين عبارة عن عقد الوضع ، والمحمول عبارة من عقد الحمل فتكون القضيتاً أربعة ، وهكذا فإن القضية الواحدة تترامى ولا تنتهي إلاّ بامتزاج التصور بالتصديق ، أي إلى أن يكون الإذعان بها بديهياً .

ولذا ذكر في المنطق حتى الحديث أن القضيتاً قبل العلم بها أخبار وبعد .

العلم بها أوصاف وهذا هو عبارة من أن النفس عندما تُذعن بشيء وتعتد به تحوّل القضية من مركبة إلى قضية صورية ، وقد ذكر العلامة الطباطبائي في النهاية أن النفس عندما تُذعن تقوم بعملية دمج الموضوع والمحمول في صورة واحدة .

وهذا يعني أن الأذعان كلما تبده وسلّمت النفس بشكل واضح فلا تنشئ من الصورتين قضية مركبة وإنما صورة واحدة وકأن التفكيك يصبح غريباً والمؤلف هو الاندماج فيما إذا كان التصديق نظرياً فتحوله النفس إلى تصور ولكن قد تعاود وتفكيره كمركب وتباحث وتفحص في أداته لتتأكد من صحتها أو عدمها .

هذا المطلب المنطقي مرتبط بنظرية المعرفة ويترفع منه فروع ومطالب عديدة وله صلة فيها نحن فيه فإن المباحث الحكمية القانونية ولو على مدار تواصل مسيرة البحث الأصولي وعدة من مفرداتها تحولت من نظرية إلى بدائية عند العرف التخصسي ، من قبيل أن العام بعد التخصيص لا يكون مجازاً فإنها أصبحت من المسلمات في علم الأصول ، ومن قبيل وثاقة إبراهيم بن هاشم في علم الرجال ، ومن قبيل بطلان التجسيم في العقائد ، وهكذا كثير من المسائل العقائدية التي كانت نظرية في الأزمان السابقة والبحث من الضروريات .

إذاً يمكن أن تكون القضية مركبة نظرية على مستوى الأذعان بها ، وتتغير وتبدل درجة الأذعان بها وتصل إلى البداهة والضرورة ، كما أنه لا يكون مدركاً لقضية فيتسع إدراكتها ويدركها .

ولا يخفى أن هذا لا يؤدي إلى التغير والتبدل في الحقيقة وماهية القضية وإنما فقط في إدراكتها فإن البداهة والنظرية ، والضرورة وغير الضرورة من الصفات الادراكية للنفس وتبدل تلك الصفة وتغييرها لا يعني تغيير الحقيقة ، وإنما فقط

يتسع و يتغير إدراك الإنسان .

حيثٌ يقول : إذا كان تبده الحقائق أمراً معقولاً ، فدخوله في عصر الظهور يكون أمراً معقولاً ، فتوسيع الظهور و اتساعه يصبح أمر معقولاً أيضاً ، فلو أن روايةً ما لم يكن لها ظهور في العرف الأول يمكن أن يصبح لها ظهوراً في القرون اللاحقة ، وهو لا يكون تلاعباً في المتون الدينية إذا كان من خلال القراءات التي تتسع وفق الموازين والضوابط إلى أن تصبح ظهوراً .

وهذا البحث هو الذي أطربنا فيه في بحث التأويل في بحث حجية ظهور القرآن من التأويل لو اطلع على الحلقات واللوازم التي تؤدي إليه فهو جزء من الظهور ولكن حيث أن القدرة على إدراك البطن غير متوفرة إلا في المعصوم كان التأويل بالنسبة إليه ظهوراً وبالنسبة إلينا تأويلاً .

هذا المطلب التفت إليه السيد المرتضى والشيخ الطوسي وجمعٌ من حذاق متكلمي الإمامية في القرنين الرابع والخامس وحيث قالوا هناك ظهور جلي وظهور خفي ولكن لم يدرجوا كل التأويل في الظهور الخفي .

والقصد من الظهور هنا ليس خصوص الظن وإنما الأعم منه وما يصل إلى درجة الخصوصية والصراحة والقطيعة ، فإن حجية الظهور في اصطلاح الأصول من على مجموع مبنيهم عموم الدلالة سواءً بلغت درجة القطع أو فقط الظن .

وقد ذكرنا أن هذا يفتح منهاجاً جديداً في التفسير لأن المفسر لو اطلع على النكات التي تنبه عليها الروايات التأويلية لاستطاع تقديم هذا التأويل كظهور قرآني وبذلك يكون الاحتجاج بالظهور القرآني لا بالبعد ويكون احتجاجنا على المخالفين عندما يطرحون تساؤل أن كيف تقولون أن القرآن يحتاج إلى قيم بأن الظهور القرآني يطفح في ذلك حيث أنه هو يقول فيه محكم ومتشابه ، وهو يقول :

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(١) ، وهو القائل : ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٌ لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢) مما يعني أن له حقيقة غيبة لا يصل إليها كل إنسان وإنما أولئك المطهرون فقط وفقط .

وهو القائل أيضاً : ﴿وَمَا مِنْ عَائِدَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٣) .

وأيضاً ﴿حِمْ حِمْ وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ...﴾^(٤) والتزول يعني أنه فيه علو ، وهكذا كثير من الآيات تدل بظهورها ولو المعن الذي يُصبح بدبيهي عند الالفات إليه على أنه لابد من قيم على القرآن هو الذي يعلم تأويل المشابه . وذلك الغيب الذي فيه .

من هنا يظهر أن عملية التشجير والتنزلات القانونية من الأصول والشرعية إذا كانت تبني على تصورات قانونية في عالم الدلالة ولو مستجدة فهو مضمون السلامة ويكون حجة ويهارس ويُدرج في حجية الظهور .

فإن الأعلام مارسوا ذلك التشجير والتنزيل القانوني في العديد من الموارد ومنها في قاعدة لا ضرر ، وأدرجوا تلك التنزلات في حجية الظهور وحيث أن مرادهم من حجية الظهور ليس الظهور الأدبي ، وإنما القانوني فحتى او توسيع وتضخم فهو من الظهور الحجة .

(١) آل عمران ٧١

(٢) الواقعة ٧٨

(٣) التمل ٧٥

(٤) الدخان ١

وخلال المختار في (لاضرر) :

أن لا ضرر من الأصول التشريعية ، وقد تضمنت لاشتقاقات وتنزيلات تشريعية قانونية عديدة ، وهي من الأمثلة البارزة لوارد ممارسة الفقهاء لعملية التنزيل والاشتقاق القانوني من أصل تشريعي حيث بنا على استفادة عدّة قواعد أخرى منها ، وقد صححنا جميع الأقوال التي تقدم استعراضها في مفاد لا ضرر بهذه النكتة وهي أن لا ضرر أصل تشريعي ، والأصل التشريعي مختلف في نمطه وحقيقة عن العمومات الدارجة المتعارفة في أنه يحتاج في تنزله إلى تشرع آخر بينما يتنزيل تلقائياً وغفواياً على مصاديقها .

وقد أضفنا نكالت عديدة في بحث المختار استطراداً أو مقدمةً في بحث الأصول القانونية الذي هو أحد شعب علم الأصول بل هو علم برأسه ، .

وبعبارة أخرى :

- انا نختار جميع الاقوال التي وردت في القاعدة
- ان (لاضرر) هي عين (المصلحة)
- ان المصلحة ائما هي حفظ الحرمات الثلاث (النفوس والاعراض والموال) وحرمات الدين الاساسية .
- ان (لاضرر) حكم اولي الموضوع ثانوي المحمول .
- ان الاحكام الثانية ومنها (لاضرر) حقيقتها هي الموازنة عند التزاحم

الملاكي

- بين الاحكام الاولية وتقديم الاهم ملاكا على المهم .
- ان هذا التقديم في الاهم يلزم ان لا يكون على نحو الدوام والثبات كي لا يصبح الحكم الثاني الطارئ حكما اوليا ثابتا .

- ان الاحكام الثانوية لا ترفع المشروعية عن الاحكام الاولية لأن حقيقتها التزاحم ، والتزاحم لا يرفع اصل المشروعية بل يرفع التنجيز والعزمية .

الخاتمة :
في تنبيهات القاعدة
وفيها تنبيهات خمس

تبنيات قاعدة (لأضرر)

التبني الأول :

اشكالية لزوم كثرة التخصيص على عموم القاعدة

وحاصل الاشكال : أنه عندما يُبني على أن مفad القاعدة نفي تشريع الأحكام الضررية ، يُقال أنه لا يمكن التمسك بعمومها لجميع الأحكام ولا يكون ذلك العموم حجة إذ أنه لو بُني على عمومها فسوف يلزم من ذلك تخصيص الأكثر وهو قبيح .

بيان ذلك : أن كثير من الأحكام مبنية على الضرر أو أنها تستبطن الضرر من قبيل الجهاد حيث أن فيه ضرر على النفس أو المال ، والخمس والزكاة حيث أن فيها طرح نقص في المال ، والصوم والصلة بمجموعها فيها مشقة ، وإحياء الشعائر الحسينية حيث أن فيه من الحزن والتفرج والحرارة ما قد يتسبب بالعناء والمكابدة ، بل بملاحظة المعانى الخطيرة التي تحملها هذه الشعيرة العظيمة من مقارعة الظلم والطغيان على مر العصور والأزمان ، ما لا يخفى في الدعوة إليها

والأمر بإحيائها من التعریض للوقوع في المخاطر ، ولعل هذا ما دعى المیرزا القمی « أعلى الله مقامه » إلى إدراجها في كتاب الجهاد ، وهكذا كثیر من الأحكام الأولیة وإن فيها من المشقة والضرر ما لا يخفی .

وبناءً عليه فإنه من الواضح جداً حينئذ لزوم تحصیص الأکثر المستهجن لو بُني على عموم القاعدة لجميع التشريعات الأولیة .

وهذه الاشكالية كانت مدعاة لإلتزام بعض الأعلام بعدم عموم هذه القاعدة نظير ما التزم به في قاعدة الميسور من الاقتصار على العمل بها في خصوص الموارد التي تمسك المشهور بها أو التي تسالموا على جريان القاعدة فيها ، ولكن حيث أن الأکثر أو لا أقل المشهور ذهب إلى العموم كان هناك عدة محاولات صناعية للاجابة عن هذه الاشكالية كما سأقى .

وهذا التنبیه يعطی مزيد معرفة حول حقيقة (قاعدة لا ضرر) .

والحق ان عدم جريان القاعدة في هذه الابواب ليس على اطلاقه بل يمكن ان تجري القاعدة بلحاظ الضرر الزائد على الضرر الذي شرعت عليه هذه الابواب .

بيان ذلك : انا قلنا في المختار ان حقيقة قاعدة لا ضرر هو التزاحم الملکي بين لا ضرر والاحکام الاولیة في كل باب ، واذا كانت حقيقة (لا ضرر) هو هذا المعنى فمن المنطقي ان يوازن بين الضرر وبين الاحکام الاولیة .

فقبل اجراء القاعدة في كل باب يلزم ملاحظة شيئاً :

الاول : تعین درجة الضرر في الحكم المراد رفع اليد عنه بذریعة (لا ضرر) ، او قبل دراسة الملک في كلا الطرفین کی يمكن رفع اليد عن

الاحكام الاولية .

الثاني : ان العلاج الاصلي هو برفع التدافع بين الاحكام الاولية والحرمات الدينية والدينية وهو المقدم على تسويغ التمسك برافعية لاضرر .

وهذا يعني كما قلنا سابقا ان دور المفتي او الحاكم السياسي قبل اعمال الذريعة الشرعية يجب عليه الاحاطة بالموضوع لاجل رفع نفس التدافع فأن لم يمكن فعلها تصل النوبة الى النقطة الاولى المتقدمة ، لأن العلاج الاولي في كل العناوين الثانوية ليس هو الاعتماد عليها من اول وهلة ، بل يكون ذلك بعد عدم امكان رفع التدافع موضوعيا .

فالدقة ليس كل ضرر رافع لأن الضرر على درجات ، فالضرر الذي تكون درجته اهم من الحكم الاولى هو الذي يقدم ، او قل الضرر الذي لايمكن التوفيق بينه وبين الاحكام الاولية بضوابط موضوعية هو الذي يقدم ان كان اهم من الاحكام الاولية ، فالضرر في الفقه المجتمعي ان صح التعبير او الفقه السياسي اهم من الضرر في الفقه الفردي ، بل ان الواجبات الكفائية اهم من الواجبات العينية لانه بترك ذلك الواجب الكفائي يكون جميع المجتمع مأثر و معاقب عليه بخلاف الفقه الفردي يكون خصوص المكلف مسؤول و مأثر بتركه .

وكما تقدم ان (لاضرر) في الحقيقة هي تزاحم ملاكي بينها وبين الاحكام الاولية .

وعليه : ان كانت الاحكام الاولية من باب الفقه المجتمعي الكفائي ذو الاهمية الكبيرة كما تقدم ودار الامر بين تقديم الضرر الحالى فيها او الضرر الحالى في الفقه الفردي يقدم ما هو الاهم على الضرر الفردي .

ومن باب المثال على ذلك ان الذين اعترضوا على الامام الحسين عليهما السلام في خروجه كانت نظرتهم الى الضرر الفردي فقالوا ما معناه انك بخروجك هذا سوف تقتل وتسبي نسائك ، اما الامام الحسين فكان نظره الى تقديم ما هو اهم من الضرر الفردي وهو الواجب الكفائي او قل الفقه المجتمعي فقال عليهما السلام : « ما خرجت الا لطلب الاصلاح في امة جدي رسول الله »^(١) وقال ايضا « على الاسلام السلام اذ ابتليت الامة براعي مثل يزيد »^(٢)

فلاحظ كيف قدم الامام الحسين عليهما السلام الامر على المهم في التزاحم بين الضرر الفردي والضرر في الواجبات الكفائية او قل الواجب المجتمعي .

فهذه الابواب المدعى انها مبنية على الضرر بعضها مرتبطة بالفقه الاجتماعي اي ان الموضوع فيها مرتبط بالمجتمع والمجموع لا بالفرد .

فالقاعدة عند الضرر الفردي لارتفاع الواجبات الكفائية لأنها اهم من الضرر الفردي .

الوجوه التي ذكرها الاعلام جوابا عن خروج هذه الابواب من عموم القاعدة:

الوجه الأول:

هو للشيخ الانصاري وحاصله أن كثرة التخصيص تارة تكون بلحاظ الأفراد وأخرى بلحاظ الأنواع والعنوانين والمستهجن الثاني دون الأول ، وفيها نحن فيه وإن كان هناك كثرة تخصيص بلحاظ الأفراد إلا أنه بلحاظ الأنواع لا

(١) البحار (ج ٤٤ ص ٣٢٩)

(٢) المصدر والصفحة .

كثرة فيه ، فإن كل ما ذُكر يندرج تحت عنوان نوعي أو عنوانين من قبيل أن الضرر الذي هو في الطبيعة الأولية للأحكام يخرج من عموم القاعدة والضرر الفوائد والطارئ على الطبيعة الأولية يندرج في عموم القاعدة .

وأورد الآخوند على هذا الجواب بأن التخصيص وإن كان أنواعياً ولا كثرة بلحاظه ، إلا أنه إذا كان النوع الخارج كثير الأفراد ، والنوع الباقي تحت العموم قليل الأفراد كان مثل هذا التخصيص أيضاً مستهجنأً .

وأجاب الميرزا النائيني : بأنه هناك فرق بين كون القضية حقيقة وبين كونها خارجية ، فإنه في القضايا الحقيقة تلحظ الأفراد مقدرة الوجود لا فعلية الوجود ، وفي مثل ذلك يكون المدار في التعميم والتخصيص على العناوين النوعية لا الأفراد الخارجية فكثرة خروج الأفراد من تحت عموم العام لا يجعل التخصيص أكثرياً مستهجنأً لكنه المدار على النوع ، بينما في القضايا الخارجية حيث أنه يلحظ كون الأفراد موجودة فعلاً في الخارج فيكون المدار في التعميم والتخصيص على الأفراد لا العناوين وحيثئذ كثرة خروج الأفراد الخارجية يجعل التخصيص أكثرياً مستهجنأً .

ولتوسيع كلام الميرزا النائيني لابد من الالتفات إلى نكتتين هامتين إحداهما مترتبة على الأخرى :

النكتة الأولى : أن التخصيص يُكسب العام عنواناً على اختلاف في أنه نعتي أو تركيبي ، كما حرر الأعلام في بحث العام والخاص وإن خالقه في ذلك بعضهم كالمحقق العراقي حيث رفض هذه الفكرة وكذلك الحال في التقيد حيث ذهروا إلى أنه يُكسب المطلق عنواناً .

النكتة الثانية : وهي وليدة سابقتها فإنه بعد أن يُبني على أن الخاص يُكسب

العام عنواناً ، يسأل عن أنه هل يحدد رتبة ودرجة موضوع العام أيضاً أو لا .
وبعبارة أخرى هل أن ماهية ونمط ارتباط الحكم بموضوعه تتحدد على
ضوء طبيعة التخصيص أو لا ؟

يعنى هل إذا كان التخصيص أفرادياً يكشف عن أن العموم بالأفراد وإذا
كان أنواعياً يكشف عن أن العموم متعلق بالأنواع وإذا كان أجنسياً يكشف عن
أن العموم متعلق بالجنس أو لا ؟ وبعبارة مختصرة هل هناك تلازم بين الخاص
والعام في الرتبة أو لا ؟

يظهر من المحقق العراقي وجملة من الكلمات عدم البناء على وحدة الرتبة
بينها بل على أنه وإن اختلفت أسنان المخصصات يبقى العام في رتبته التي هو
عليها ، وذلك لما هو مشاهد ويلاحظ في العمومات المختلفة أنها مخصوصة بأكثر من
سنه من المخصصات ، بل إن التخصيص الأفرادي قدر لا بد منه حيث أن دوماً
يبتلي بانعدام بعض أفراده وهو وإن كان صورة ليس بتخصيص إلا أنه لبأ
تخصيص - ومع ذلك نجد أنه موضوع العموم يبقى على ما هو عليه ولا يختلف
نمط ارتباط الحكم العام بموضوعه .

ولكن الصحيح هو التلازم في الرتبة فإن الخاص لما كان يعنون العام
ويكسبه عنواناً فلابد يحدد نمط ارتباط الحكم العام بموضوعه وأنه بنحو الأفراد
أو الأنواع أو الأجناس فإن كان التخصيص أفرادياً كشف ذلك عن أن العموم
متعلق بالأفراد ، وإذا أنواعياً وبالأنواع وهكذا فيكون الباقى تحت العام الأفراد
المضادة لتلك الخارجى أو الأنواع المضادة وهكذا .

إذا اتضحت هاتان النكتتان يتبين أن ما ذكره الميرزا في الدفاع عن الشيخ ^{رحمه الله}

في غاية المثانة حيث فرق بين القضية الحقيقة والقضية الخارجية وذلك لأنه في القضايا الخارجية دوماً الملحظ الأفراد حتى لو كان المخصص مأخوذاً فيه عنواناً كلياً كان مثيراً للأفراد فخروج أكثر الأفراد وإن كان بعنوان واحد يكون تخصيصاً للأكثر المستهجن ، بخلاف القضايا الحقيقة فإنه دوماً الملحظ فيها العناوين الكلية الصنفية أو النوعية أو الجنسية حتى لو كان المخصص أفرادياً ، لا يجب تصرفاً في عموم العام فلو خرج بالشخص أكثر الأفراد لم يكن مستهجننا طالما أنه بعنوان كلي ، لأن القضايا الحقيقة لا تلحظ فيها الأفراد بفرديتها ولا بعناؤينها الفردية وإنما بعناؤينها الكلية ، فخروج الأفراد منها منها بلغ لا يغير فيها شيئاً .

وبهذا تبين مثانة كلام الشيخ حيث أن « لا ضرر » من القضايا الحقيقة لا الخارجية فخروج أكثر الأفراد بالشخص لا يكون مستهجننا طالما هو بعنوان كلي واحد أو عنوانين .

فما ذكره الميرزا يُعد ضابطةً عامة لتمييز التخصيص متى يكون أفرادياً ومتى يكون أنواعياً أو أجنسياً .

الوجه الثاني :

ان القاعدة ليس موضوعها عموم الضرر بل هو الضرر الطارئ الزائد لا مطلق الضرر سيما بمحاجحة حديث الرفع ، وكل تكليف فيه اعباء وكلفة ، والقاعدة لا تجري بلاحظ هذا المقدار بل تجري بالمقدار الزائد على الضرر في كل باب .

وبعبارة أخرى : أنه فرق بين الضرر الأولي الذي تبني عليه الأحكام في تشريعها ابتداءً والذي يمكن في طبيعة الأفعال ومتطلقات الأحكام كما في الجهاد.

والخمس والزكاة وغيرها ، وبين الضرر الطارئ على الطبيعة ، ذو الصيغة الاتفاقية كالعرج والعمى والإقعاد في الجهاد ، فال الأول هو الخارج عن القاعدة ، وهو عنوان واحد كلي – وقد يُقال أن خروجه تخصيصي لا تخصيصي - والثاني هو الباقي تحتها أو المنظور إليه بها .

وهذا جواب مقبول ومتين وقد يلتقي مع ما افترضه الشيخ في جوابه بل هو تصوير للعنوان الكلي الذي افترضه مختصاً لعلوم القاعدة .

وللتعزيق هذا الجواب نذكر هذه النكتة الهامة وهي مقوله متينة ثار في بحث العام والخاص تبنيهاها تبعاً للمحقق الهمداني والاستاذ السيد الفاني وهي أن الخاص ليس فقط يُكسب العام عنواناً بل في بعض الحالات يُغير موضوع العام ويقلبه ويتصرف به من راس ويستبدل بالضد ، وذلك فيما إذا كان العام ابتداءً ذا نوعين كالزواج حيث هو منقطع و دائم ، والميت حيث هو مسلم وكافر ، فإذا كان الدليل عام ويقول أغسل كل ميت وجاء الخاص وقال لا تغسل الكافر ، فهو لا يكشف عن تعنون موضوع العام بعنوان - يعني الميت المتعنون بالمسلم - وإنما يكشف عن أن موضوع العام هو المسلم ، وموضوع الخاص الكافر وأن العام ليس بعام وإنما هناك موضوعان وحكمان متقابلان أحدهما المسلم وحكم بوجوب تغسله ، والأخر الكافر حكم بعدم التغسيل .

وهذه الحالة إنما تصور عند تساوي الدائرين فإن من شروط العام أن يكون الخاص محتفظاً بطابع الاستثناء وهذا لا يتم إلا في حالة كونه أضيق دائرة من العام .

والمقام كذلك فإن الضرر ابتداءً نوعان أولى وطارئ « ولا ضرر » تكشف عن أن موضوع الأحكام الأولية هو الضرر الأولي ، وأن موضوع الرفع هو

الضرر الطارئ ، فهناك موضوعان وحكمان متقابلان لا يربط لأحدهما بالآخر ، والخروج تخصصي لا تخصيصي .

الوجه الثالث:

ما ذكره النراقي في عوائد الأيام وحاصله : أن الأحكام الأولية المبنية على الضرر خارجة تخصصاً عن عموم القاعدة ببيان أن الضرر لغة وعرفاً يعني النقص غير المعرض وغير المدارك لا مطلق النقص حتى لو كان متداركاً ، فالنقص المتدارك ليس بضرر في نظرهم ، فإن التاجر الذي ينفق أموالاً كثيرة ليحصل على الربح لا يُعد متضرراً عندهم ، ونظير ذلك موارد كثيرة يرتكب فيها العلاء النقص للحصول على الفائدة والنفع ولا يعودون بذلك من الضرر بشيء ، هذه مقدمة .

ومقدمة أخرى أن العوض الذي يُدارك به النقص أعم من العوض الدنيوي والأخروي ، فلا يشترط لمنع صدق الضرر حصول النفع الدنيوي بل لو كان النفع أخروياً أيضاً لا يصدق الضرر .

وبناءً عليه حيث أن الأحكام الشرعية مبنية على ملاكات مخبأة فيها تعود على ممثلها بالنفع الدنيوي والأخروي فلا يصدق الضرر عليها وإن كان في متعلقاتها نقص على المال أو البدن ، وحيثُ يكون خروج مثل تلك الأحكام عن القاعدة خروجاً تخصصياً لا تخصيصاً .

وهنا نلفت النظر إلى أن النكتة التي ابني عليها هذا الجواب هي في حد نفسها ذات أهمية بعيداً عن حل الاشكالية المذكورة ، لأنها تدخل في صميم تحديد هوية الضرر المبني عليه بعض الأحكام الأولية لتقول أن ذلك الضرر والنقص .

حيث هو مُعوَّض ومتدارك فهو ليس بضرر .

ويمكن ان يشكل عليه : بأنه ما من ضرر دنيوي الا وله عوض اخر وي لا
في خصوص هذه الابواب كما ورد « افضل الاعمال احمزها »^(١)

وبعبارة اخرى : بأنه لا يبقى حينئذ مورد للقاعدة لأن الضرر وحتى
الطارئ سوف يكون معوض بالتفع الأخر وي سببا على قول مشهور طبقات
الفقهاء من أن القاعدة لا ترفع شرعية الحكم وفعاليته وإنما تتجيزه وعزيمته فقط
حيث يكون الفعل باق على حاله من جهة الملاك والجعل فلو أتى به المكلف كان
ذلك الملاك والنفع الأخر وي عوضاً عن الضرر الطارئ عليه .

والجواب : أن الفعل المأمور به إذا كان متضمناً للضرر في حد نفسه
وبحسب طبيعته الأولية بأن كان الضرر من لوازمه ماهيته ، فأمر والزام الشارع به
يكشف عن وجود ملاك مخبأ فيه يُنفادي به الضرر وزيادة وإلا لم يأمر به بدرجة
الالزام ، وقد ذكرنا سابقاً أن « لا ضرر » من أسس التشريع إذ هو لأجل كمال
الإنسان ورقيه فلا بد وأن يكون مرعياً فيه عدم الضرر ، وأما إذا لم يكن الفعل
متضمناً للضرر في أصل طبيعته وإنما كان الضرر اتفاقياً وطارياً عليها فلا يدخل
حينئذ هذا الضرر في حساب تشريع هذا الفعل إذ هو أجنبي عنه والشارع تداركه
لاحقاً برفع الالزام بالفعل في مورده من خلال تشريع « لا ضرر » حيث يحصل
التزاحم بينه وبين ملاك الفعل .

ويمكن ان يحاب عن اصل كلام النراقي : بأن حقيقة الضرر هو المصلحة
اللازمة الاولية من الحرمات الثلاث (النفوس والاعراض والاموال) وحرمات
الدين الاساسية ، وقد مر ان هذه الحرمات على طبقات فيها بينها وفي انفسها فلا بد

(١) البحار (ج ٦٧ ص ١٩١) - ميزان الحكمة (ج ٧ ص ١٥٨)

من الموازنة بينها بالأهمية .

والجواب هو : ان درجات الضرر هي الملحوظة عند الشارع وليس مطلقاً الحرمات الدينية الثلاثة مقدمة وليس الحرمات الدينية مطلقاً هي المقدمة ، غاية الامر نحتاج الى موازنة بينها من حيث الاهمية ، فيكون الخروج من القاعدة خروج تخصسي لا تخصيصي .

الوجه الرابع :

وقد أجاب به بعض الأعلام وحاصله : أن هذه الأحكام المبنية على الضرر وإن كانت متضمنة للنقص إلا أنها ليست ضرورية لأنها تصب في صالح النفع العام ، فالنقص الحاصل بها مقابل بالنفع الراجع إلى المجموع بما فيهم صاحب النقص .

ولتوسيح هذا الجواب نلتفت إلى هذه المقدمة :

وهي أن التقسيم الذي كان سائداً في السابق للمصلحة كان يفترض أنها تدور بين طرفين الفرد والمجتمع ويقصد من المجتمع مصلحة المجموع بما هو مجموع أي الهيئة الاجتماعية ، ونشأ من ذلك تيارات مختلفة كالاشتراكية والشيوعية وغيرها ، وقد غلّبت بعض التيارات جانب مصلحة الاجتماع على مصلحة الفرد ، فيما عكست تيارات أخرى فغلبت الفرد على جانب الاجتماع ، فوقعوا بين الأفراط والتفريط بينما اعتمد الإسلام الموازنة بين الجانبين الفرد والمجتمع ولم يغلب أحد الجانبين على الآخر .

وللامساك ببعض خيوط الموازنة لابد من الالتفات إلى أن المصالح والمصالح لا تدور بين الفرد والمجموع بما هو مجموع فقط وإنما هناك نحو آخر.

تبين بيان هذه النكتة .

وهي : أن الاجماع يعني العموم ، والعموم ينقسم إلى مجموعي وجمعي والجمعي إلى بدل واستغراقي ، فمن المصالح ما يرجع إلى المجموع كأمن البلد وسمعته فهي مجموعية لأن طبيعتها ارتباطية ، ومنها ما يرجع إلى الجميع بنحو الاستغراق كالنابع الطبيعية في البلد مياه أو معادن أو غير ذلك فهي مصالح استغراقية ، ومنها ما يرجع إلى الجميع بنحو البدل كالنبع والكمال فالإنسان الكامل يُقدّم حفظه على غيره حتى لو توقف ذلك على حياة آخرين أن وجوده بدل من وجودهم ، وهذا ما يحكم به منطق الفطرة ، ولذا يُضحي بالنبات والحيوان لحفظ حياة الإنسان .

وحيثئذ سوف تدور المصلحة بين الفرد والمجتمع والجميع ولا ينحصر بين الفرد والمجموع ، وهذا ينبع لوازنة أخرى من العلاقة غير العلاقة بين الفرد والمجموع ، فإن المصلحة إذا كانت للجميع بنحو الاستغراق حتى لو كانت على حساب الفرد من جانب ، سوف تعود بالنفع عليه من جانب آخر وحيثئذ لن يكون متضرراً ، فالذى يدفع الضريبة للدولة وإن استلزم ذلك نقصاً في ماله إلا أنه يعود عليه بالنفع في الخدمات العامة التي هي جماعية .

إذا عرفت ذلك نقول في المقام أن تلك الأحكام الشرعية الأولية المبنية على الضرر في كثير منها لوحظت مصلحة الجميع وإن استلزم ذلك ضرراً على الفرد ، وهو بدوره سوف يعود عليه نفع ولا يكون متضرراً ، فإن دافع الخمس والزكوة وإن حصل عنده نقص في ماله إلا أنه بملاحظة مصلحة الجميع العائدة عليه أيضاً من حصول الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والأمني وغير ذلك ، لا يكون متضرراً .

وهذا تفادي للنقص دنيوي وليس فقط آخروي وبناءً عليه سوف تكون تلك الأحكام خارجة عن قاعدة لا ضرر تخصصاً لا تخصيصاً .

الوجه الخامس:

ان بعض هذه الابواب في الاصل قد حدد فيها الضرر المرخص وحدد كذلك الضرر غير المرخص بنصوص متعددة وهذه النصوص كأنها خاصة تعالج التدافع والتنافي بين ادلة هذا الباب وادلة لا ضرر ، فكأنها حاكمة ومفسرة وناظرة لكلا الدليلين وتفسر مقدار الضرر ، مثل ما ورد في الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الوجه السادس:

انه لو كان يسوغ التمسك بعموم (لا ضرر) لسدت هذه الابواب المبنية على الضرر اصلاً وهذا امر قطعي البطلان بعد ان شرعها الشارع ، او يلزم لغوية تشريع هذه الابواب ، فتكون ادلة هذه الابواب مخصصة لقاعدة .

الوجه السابع:

وهو قريب من الوجه السادس من ان هناك قاعدة في باب التعارض

مفادها :

انه كلما دار الامر في التعارض بين تقديم احد الدليلين على الآخر وكان احدهما لو اخر لالغي هذا الدليل بخلاف العكس ، قدم هذا الدليل على ذلك الدليل الآخر .

والحال هنا كذلك فلو قدم دليل (لا ضرر) على ادلة هذه الابواب للزم
الغاء هذه الابواب ، فتقدم هذه الابواب بادلتها على قاعدة لا ضرر .

الوجه الثامن :

ان لا ضرر في الاصل هي حكم ثانوي فكيف تجعل حكمها اوليا ؟ ولا
يمكن ان تكون حكمها دائميا .
وكل هذه الوجوه التي ذكرها الاعلام لاباس بها وصحيحة .

وخلاصة هذا التنبیه :

ان الفقيه لاجل اجراء (لا ضرر) يتحتم عليه ان يلتفت الى ان هذا الباب
ضرري او غير ضرري فلا يسوغ له ان يجري (لا ضرر) على اطلاقها فلابد من
مراجعة ادلة كل باب .

التنبيه الثاني :
في تخرج تقديم قاعدة لا ضرر
على اطلاقات الأحكام الأولية^(١)

ونذكر لذلك تقريرات وتحريجات عديدة نستعرضها بحسب تسلسلها
التاريخي :

التقرير الأول:

أنه هناك تعارض بين لا ضرر وأحاد الأدلة الأولية والسبة بينهما العموم والخصوص من وجه لأن « لا ضرر » لا تختص بباب معين ، والوضوء مثلاً لا يختص بالوضوء غير الضرري وإنما يشمل الضرري ، فيجتمعان في الوضوء الضرري ، فيتسلط كل من الدليلين عن حجية التمسك به في مورد الاجتماع ،

(١) الفارق بين هذا التنبيه وسابقه أنه في السابق كان الكلام في التخرج الصناعي لتقديم الأحكام الأولية الضرورية على لا ضرر، وبعبارة أدق في الوجه الصناعي لعدم التمسك بـ « لا ضرر » في موارد الضرر الأولى، بينما في هذا التنبيه في التخرج الصناعي لتقديم « لا ضرر » على اطلاقات الأحكام الأولية وعدم التمسك بها في الضرر الطارئ.

وبعد التساقط تصل النوبة إلى الأصول العملية المُفرغة وهي نفس نتيجة « لا ضرر » فإن الغاية المرجوة من لا ضرر رفع الالتزام الموجودة في الأدلة الأولية، والأصول ثبت عدم المؤاخذة على مخالففة الحكم الأولى .

والكلام في هذا التقريب أن التنافي والتعارض بين لا ضرر والعمومات الأولية هل هو في مرحلة الانشاء وأصل التشريع أي اطلاق مرحلة التشريع أو هو في مرحلة التجنیز ؟

فإن ظاهر التقريب المذكور أن التعارض في مرحلة الانشاء لا في التجنیز ، وهذا يتنااسب ويتلائم مع مبني مشهور متأخرى الأصوليين من أن أدلة الرفع والأحكام الثانوية تتصرف في مرحلة الانشاء والفعالية من أدلة الأحكام الأولية ، وقد بيّنا فيما سبق أن الصحيح ما عليه مشهور طبقات الفقهاء من أن أدلة الرفع تتصرف وترفع التجنیز لا الانشاء وبناءً عليه يكون الصحيح في هذا التقريب أن المعارضة بين « لا ضرر » ولو الزم دليل الحكم الأولى لا اطلاقه ، أي بينها وبين المؤاخذة وهي تعني التجنیز .

وبذلك تكون الأحكام الأولية باقية على مشروعيتها كما أن لا ضرر كذلك بخلافه على المبني الآخر حيث يسقط كل منها عن المشروعية لكون التنافي في مرحلة الانشاء وأصل التشريع فيرجع إلى الأصل العملي المُفرغ .

وحيثئذ إن استطعنا تفسير تقدم لا ضرر على الأدلة الأولية في موارد الضرر الطارئ بوجه صناعي فيها ونعمت ، وإنما فإن غاية الأمر التساقط ووصول النوبة إلى الأصول العملية المُفرغة .

لا يخفى أنه بناءً على هذا التقريب حيث لا تجري قاعدة لا ضرر وإنما تسقط هي ودليل الحكم الأولى بالمعارضة ويرجع إلى الأصل العملي ، لا يمكن

إثبات بقية اللوازم والمفادات لـ «لا ضرر» .

نكتة هامة : لابد هنا من الاشارة إلى هذه النكتة وهي أنه عند وجdan عدة طوائف من الأدلة في مسألة من المسائل ، قبل البحث عن النسبة بينها وانها بنحو العموم والخصوص من وجه أو المطلق أو غير ذلك ، لابد من البحث عن الأصل القانوني والمشجر عنه وصولاً إلى تلك المسألة ولو كان ذلك الأصل والمشجر في خصوص ذلك الباب أو الفصل المندرج المسألة فيه ، وذلك لأن البحث عن النسبة مباشرةً هو بداية البحث عن المعالجات الأصولية الظاهرة والحال أن المطلوب البحث عن المعالجات الفقهية الثبوتية قبل ذلك ، فإن فرض التعارض ومن ثم التساقط والرجوع إلى الأصول العملية أو إعمال المرجحات هي معالجات ظاهرية تأتي بمثابة المسكنات عند عدم امكانية استئصال المرض ، ولا تعبر عن حقيقة وهوية التناقض بين القوانين وطبيعة تramيها وكيفية الاشتقاء منها ، ولذا نجد أن الاعلام يعتبرون أن التساقط والرجوع إلى الأصل العملي أو اعمال المرجحات هما فرع استقرار التعارض ، فلا يصيرون إليها إلاّ بعد عدم امكانية الجمع العرفي والتكييف القانوني بين الأدلة ، وهناك تعبير للمحقق العراقي يقول فيه أن الأصل العملي حيلة العاجز .

والذي نريد الالفات إليه هنا هو أن البحث عن الأصل القانوني وكيفية التنزيل أو التنزيل منه هو من الأبحاث القانونية الدلالية المهمة على صعيد تحديد متن القانون وهويته ، فلا تستقيم عملية البحث الفقهى من دونه ولذا ينبغي قبل المسارعة إلى فرض التعارض والتجوء إلى المرجحات أو الرجوع إلى الأصل العملي بعد اسقاط الدليلين عن الحجية ، البحث عن الأصل والمشجر القانوني لأنه يدخل في ضمن المعالجات القانونية الفقهية الثبوتية .

التقریب الثاني:

لتقدیم لا ضرر على الأدلة الأولية وحاصله :

أن نلاحظ النسبة بين لا ضرر ومجموع الأدلة الأولية ضررية وغيرها الزامية أو ترخيصية ، فتكون النسبة العموم والخصوص المطلق أي أن لا ضرر أخص مطلقاً ، فتكون مقدماً على الأدلة الأولية خصصتها لها .

ويُلاحظ عليه : أنه ما هي النكتة للاحظة نسبة لا ضرر إلى مجموع الأدلة لا إلى كل دليل ؟ هذا ما يتضح جوابه في التقریب الثالث ، فإن هذا التقریب اطاراً ولبه ما سندكره في التقریب الثالث .

التقریب الثالث:

أنه لو لم تقدم لا ضرر على الأدلة الأولية يلزم منه لغويتها إذ لن يبقى لها مورد داخل تحتها لشمول العمومات الأولية لكل موارد الضرر .

ولو أريد تفادي اللغوية بتقدیم لا ضرر على بعض الأدلة دون بعض كان ذلك ترجيحاً بلا مرجع لأنه لا خصوصية لدليل على آخر في الموازنة بين لا ضرر والأدلة بل أي نكتة تراعى بين لا ضرر ودليل أولي تكون مرعية بينها وبين الأدلة الأخرى ، فلابد من ملاحظة الموازنة بين لا ضرر ومجموع الأدلة وحيث أن النسبة بينها وبين تلك الأدلة العموم والخصوص المطلق فإنه سوف يلزم من عدم تقدیم لا ضرر ، لغويتها .

التقریب الرابع:

ما ذكره الشيخ الأنصاري من أن لا ضرر تقدم على الأدلة الأولية من باب

الحكومة لنظرية الأدلة الثانوية غالباً أو دائمًا للأدلة الأولية .

هنا استغل الاعلام الفرصة للكلام حول كبرى الحكومة بين الأدلة التي ابتكرها الشيخ الانصاري تاركين الخوض فيما ذكره في المقام مع انهم سيعرضون لتلك الكبرى بشكل مفصل في تنبیهات الاستصحاب وبداية بحث التعادل والترابع .

وقد أذعن الكل بتقديم الحكومة بناظرية الحاكم إلى المحكوم وهي السبب في أقواءِ الحاكم وتقديمه على المحكوم .

ولكنهم اختلقو في تقرير حقيقة هذا النظر :

فيظهر من عبارات الآخوند أن المقصود من النظر ، النظر اللغطي بمعنى اشتغال الدليل الحاكم على أدوات التفسير مثل (الفاء التفسيرية وأعني وأي وأقصد وأمثالها) بينما الميرزا النائيني في شرحه لمراد الشيخ عمم النظر إلى النظر المعنوي ولم يحصره باللغطي ، وقد فسر ذلك بتفسيرات متعددة .

أحدهما : أن الدليل الحاكم مترب على الدليل المحكوم بحيث لو لا المحكوم لكان معنى ومفاد الحاكم لغوًّا فمعنى الحاكم متوقف على معنى المحكوم ، مثال ذلك « لا صلاة إلا بظهور »^(١) فإنه لو لا تشريع الصلاة لم يكن هناك معنى محصل لدليل شرطية الطهارة في الصلاة .

ولوحظ على هذا التفسير : بأنه نرى في موارد عديدة أن للحاكم معنى ولو لم يكن هناك محكوم فلا تتوقف النظرية على كون معنى الحاكم لغوًّا من دون المحكوم بل يكون هناك نظرية وإن لم يترتب معنى الحاكم على معنى المحكوم ،

(١) الوسائل (ج ١ ص ٣١٥)

ولذا قالوا لا بدًّ من تفسير النظر المعنوي بتفسير آخر .

ثانيها : أن المراد من النظر المعنوي تصرف الحكم في المحكوم .

وثالثها : أن للحكم نظر طولي إلى المحكوم حتى لو كان الحكم متقدم زمناً على المحكوم يعني أن مقاد الحكم في طول مقاد المحكوم ، فللحكم إشراف وهيمنة على المحكوم ولذلك اعتبر الميرزا أن الأحكام الظاهرية طرأ حاكمة على الأحكام الواقعية وذلك لأنها في طولها ومشفرة عليها ، ويسمى بها بالحكومة الظاهرية لأن التوسيعة الحاصلة ليست توسيعة حقيقة واقعية وإنما ظاهرية إذ أن الحكم الظاهري قد يُصيب الواقع وقد يُخطئه .

وأقسام الحكومة كثيرة فهي تارة تكون توسيعة في الموضوع أو المحمول وأخرى تضيق في الموضوع أو المحمول ، وتارة تكون حكومة ظاهرية وأخرى واقعية ، وهكذا فإن تقسيماتها كثيرة ، وتفصيل الكلام فيها موكل إلى محله .

إلاّ أن الذي نريد التركيز عليه وندعى أهميته الكبيرة التي لا تقل عن بحث نفس الحكومة ، ولا بدّ من اضافته إلى بحثها هو أنه ليست كل أقسام الحكومة شأن دلالي (والمقصود من الشأن الدلالي أنها لا تصرف في متن الحكم الواقعي لا أنها داخلة في الدلالة) وإنما الصبغة العامة وجل الأقسام كذلك أي شأن دلالي وأسلوب وعلاج دلالي ومن موازين الدلالة . وبعضها شأن قانوني ومن سنسخ الجعل ومثل ذلك يُقال في الورود غایة الأمر أن الصبغة العامة وجل الأقسام فيه من سنسخ الجعل وشأن متن القانون وبعضها شأن دلالي .

وللتعرف على الحكومة التي هي من سنسخ الجعل وشأن متن القانون لابد

من توفر شرطين هما ضابطان لتمييزها :

أحدهما : عدم الاتيان بأداة التشبيه في الدليل الحاكم .

وثانيهما : كون الحكم المترتب عليه وضعياً مع امكان جعل المترتب من مصاديق المترتب عليه ، حينئذ تكون الحكومة متضمنة لإنشاء وجعل وضعى ، مثال ذلك تبعد الشارع بأن الذبيحة الفاقدة لشروط التذكية ميتة مع أن الميتة لغةً ما ماتت حتف أنفه ولم يخرج منه دمه وأما الخارج منه دمه بالذبح ليس بمتة ، ولكن الشارع تبعدنا بكونه ميتة مع عدم توفر جميع شروط التذكية ، فهذه حكومة قانونية تتضمن جعل وضعى .

وبذلك يظهر أن بين الحكومة من نسخ الجعل والحكومة التي هي شأن دلالي بون شاسع وفرق كبير حيث أن الأولى تصرف في متن القانون وتتضمن جعلاً وضعياً والأخرى لا تتعذر التنزيل بلحظة أبرز الآثار أو جميعها من ثم وقع الاعلام في الاضطراب والتردد في كثير من الموارد والأمثلة في الأبواب المختلفة الفقهية كما في المثال الآنف الذكر أن التنزيل بلحظة أبرز الآثار كي ترتب عليه حرمة الأكل مثلاً دون النجاسة أو بلحظة جميعها كي يرتب عليه حرمة الأكل والنجلسة مع أنه بناءً على ما ذكرنا ينبغي السعي أولاً لتمييز الحكومة وانها قانونية أو دلالية فإن كانت قانونية تترتب كل الآثار لكونها تصرف في متن القانون وتتضمن الجعل ، وأما إذا كانت دلالية فيأتي حينئذ أنها بلحظة أبرز الآثار أو جميعها ، وذلك لكونها مجرد تنزيل يتوجه فيه التردد المذكور .

لكن لعل هذا التردد والاضطراب من الاعلام في تلك الموارد والأمثلة منشأه التردد في أن الحكومة قانونية أو دلالية لا التردد في أن التنزيل بلحظة الآثار أو جميعها ، يعني منشأه التردد في أن الحكومة من أي قسم من القسمين بعد الفراغ من كون كون المورد مورداً حكماً لا التردد في أن التنزيل بأي لحظة بعد الفراغ من كون

هذه حکومة وهي لا تفید أكثر من التزیل .

هذا کله في الحکومة وقد ذکرنا مثلاً للحکومة القانونية ، وأما الورود فقد ذکرنا أن منه ما هو شأن دلالي ومن أمثلته ورود الإمارة على الأصل العملي وورود الدليل الخاص على الدليل العام من حيث كونها حجتان .

ومن أمثلة الورود الذي هو من سخ الجعل وشأن متن القانون غالب حالات الورود في الأحكام الواقعية كالدين المعدم لموضوع الاستطاعة في الحج ، وكذلك نذر زيارة الإمام الحسين « صلوات الله وسلامه عليه » في يوم عرفة فإنه معدم لموضوعها عند بعض الاعلام ، وقد افترضه بعض آخر أنه من باب التوارد من الطرفين لا الورود من طرف واحد ، فإن التنازع إذا كان من طرف واحد سُمي وروداً وإن كان من طرفين سمي توارداً . وأيضاً من الأمثلة الهبة أو ايجابها بناءً على أنها محققة لموضوع الاستطاعة في الحج كما هو الصحيح عندنا .

هذا کله كان کبحث اعترافي في كلية الحکومة والورود ، ونعود بعده إلى دعوى الشيخ من تقديم لا ضرر على الأدلة الأولية بالحکومة فقد ذکروا في بيان ذلك أنه بين لا ضرر وتلك الأدلة نظر معنوي إذ أن مفاد « لا ضرر » بملحظة قيد في الإسلام - حيث أنه مقدر وإن لم يرد برواية صحيحة - طولي ومشرفٌ ومهيمنٌ على مفادات تلك الأدلة ومتربٌ عليها ومتصرفٌ فيها فيكون حاكماً عليها لأن المعنى سوف يكون أن التشريع الأولى في الإسلام لم يؤخذ على اطلاقه وإنما مقيدٌ ومانعٌ ومحدود بعدم لزوم الضرر ، سواءً كان هذا تحديد للموضوع يؤدي إلى تحديد الحكم كما هو مبني الآخوند لتكون الحکومة في الموضوع أو تحديد للحكم كما هو مبني الشيخ الأنصاری ف تكون الحکومة في المحمول .

هذا تمام الكلام في التقریب الرابع .

التقريب الخامس:

ما ذكره الآخوند من أن التوفيق العرفي بين لا ضرر وأدلة الأحكام الأولية يقتضي تقديم لا ضرر وذلك ببيان : أن الضرر يمنع من تأثير ملاكات الأحكام الأولية الواقعية إذ هي مقتضيات وليس علل تامة للحكم فهي مشروطة بعدم وجود المانع ، والضرر الطارئ مانع فإذا وُجد امتنع أو ارتفع الحكم .

نعم الضرر الأولي لا يمكن أن يكون مانعاً أو رافعاً للحكم لأنّه هو المقتضي له فلا يعقل أن يمنع منه أو يرفعه .

وبالتذكير في هذا التقريب نجد أنه يرجع إلى كونه تقرير للنظر المعنوي بين الحاكم والمحكوم الذي رفضه الآخوند ولم يكتفي به للحكومة ، أو أنه يرجع إلى الوجه الثاني في التنبية السابق حيث فُرق بين الضرر الأولي والطارئ .

ولذا فإن هذا التقريب لا يُعد تقريراً مستقلّاً ولكن الآخوند ^{يشير} حيث رفض فكرة الحكومة والورود في موارد عديدة تمسك بعلاج آخر ساه بالتوفيق العرفي أو قل الجمع العرفي .

التقريب السادس:

وهو للمشهور وينسجم مع مرتكز طبقات الفقهاء . ولكن المرحوم الأصفهاني بسطه وفصّله وحاصله :

أن النسبة بين لا ضرر والأحكام الأولية هي التزاحم لا التعارض ، والتزاحم هو الملاكي لا الامثالي ، والمقصود من التزاحم الملاكي هو تدافع الحكمين في مرحلة الفعلية التامة لا الناقصة ولا التجييز ، والمقصود من التزاحم .

الامثالي هو تدافع الحكمين وتنافيهما في التنجيز والامتثال .

وهذا التراحم فيما نحن فيه بالدقة هو بين موضوع « لا ضرر » - يعني الضرر - محمول الحكم الأولى لا بين المحمولين ، وأما المحمول في « لا ضرر » أي « لا » اي نفي الضرر فهو الذي يُكَيِّفُ النسبة بين الضرر والأحكام الأولى ويحسم التدافع لصالح الضرر فيقدمه عليها ، وذلك لأن الضرر كما ذكرنا سابقاً يرجع إلى النقص في الحرمات الثلاث النفس والعرض والمال ، فيكون تشريع القاعدة لمراعاة النقص الطارئ على هذه الحرمات ولا شك أن مراعاته فيها مُقدَّمٌ على كافة الأحكام الأولى ، غاية الأمر حيث أن التدافع بينهما من باب التراحم فلا بدّ فيه من مراعاة درجة أهمية الملاك فإن الضرر مثلاً لا يرفع حرمة أكل الميتة والدم والخمر إلّا إذا بلغ حد الإشراف على الصلة ، بل حتى في مثل ذلك لم يسوغ العديد من العلماء إلّا تناول ما يُسْدِد به الرمق .

هذا وجه ما بنى عليه المشهور في قاعدة لا ضرر من ثمة لم يجعلوها رافعة لشرعية الأحكام الأولى وإنما للعزيمة فقط لأن العلاقة بينها وبين تلك الأحكام ليس التنافي في مرحلة الحكم الانشائي ولا الحكم الفعلي وإنما في مرحلة الفعلية التامة أو التنجيز ، وهذا هو حال كل الأحكام الثانوية من المخرج والنسيان والاضطرار وغير ذلك .

من ثُمَّ بناءً على ذلك تكون الأحكام الأولى في موارد الأحكام الثانوية باقية على إنشائيتها وفعاليتها الناقصة .

هذا تمام الكلام في التنبيه الثاني .

التنبيه الثالث : في تحديد موضوع القاعدة وأنهضرر المعلوم أو المجهول أو الواقعي

ان هذا التنبيه مهم من الجهة الموضوعية وحاصله :

هل انضرر المأخذ في (قاعدة لا ضرر) هوضرر من حيث هو هو
كوجود واقعي او هوضرر المعلوم ام هوضرر المجهول ؟

والسبب في إثارة هذا التنبيه هو أن تطبيقات الأعلام لـ لا ضرر في الأبواب
الفقهية تبدو للوهلة الأولى متدافعه متضاربة ، حيث إن ظاهرهم في بعض
الأبواب والموارد أخذ العلم بالضرر في جريانها ، وفي بعض آخر أخذ الجهل به ،
وفي بعض ثالث عدم أخذ العلم ولا الجهل وانما دوران جريانها مدار وجود
الضرر واقعاً .

ومثال الأول أبواب الوضوء والغسل والصوم والعبادات عموماً حيث انهم
لم يجرروا القاعدة في تلك الأبواب إلاّ في صورة العلم بالضرر فمع جهل المكلف
بالضرر في الوضوء أو الغسل أو الصوم صحّ العمل منه .

ومثال الثاني المعاملات والعقود الغبية والضررية حيث أجروا القاعدة في صورة الجهل تكون العقد ضرري دون صورة العلم فحكموا ببطلان العقد مع الجهل بالضرر . وبالصحة مع العلم .

ومثال الثالث أبواب الحقوق كحقوق الزوجية أو العامة من الاسكان والمواصلات وغير ذلك فقد ذكروا في كتاب إحياء الموات والمشتركات صور التزاحم في تلك الحقوق وأنه لو تسبّب انتفاع مالك من ملكه بالضرر على الغير أو على المصلحة العامة لأهل البلد أو المدينة كمصلحة الاستطراف وغيرها ، تجري القاعدة وتنزع المالك من التصرف في ملكه سواءً علِمَ بالضرر أو جهل به ، فأجروا القاعدة بلحاظ الضرر الواقعي .

ويجدر التنبيه الى ان الاعلام جعلوا خوف الضرر في الابواب الفقهية بمنزلة العلم بالضرر في جملة من الموارد .

فيلاحظ ان الاعلام قد اخذوا موضوع لا ضرر في العبادات مقيداً بالضرر المعلوم او ما في حكمه من خوف الضرر ، وفي المعاملات فالامر على عكس ذلك حيث جعلوا موضوع القاعدة هو الضرر المجهول ، اي ان كانت المعاملة مبنية على جهة وقوع الضرر او عدم وقوعه فتكون المعاملة عندهم باطلة ، مثل (الغر) ، اما في باب الاحكام من (من القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات والميراث والاراضي والمشتركات) ، ففي هذه الابواب جعلوا موضوع القاعدة هو واقع الضرر .

فهنا يقع السؤال :

ما هو الوجه الذي دفع الفقهاء في هذه الابواب المختلفة من الفقه الى الاختلاف في ضبط وتقرير وقولبة موضوع الضرر في كل باب ؟

جواب الميرزا الثنائي:

حاول الميرزا الثنائي ^تالاجابة عن هذا السؤال ، وقبل بيان جواب الميرزا لابد من الالتفات الى ان مبني الميرزا في (قاعدة لاضر) وكذلك في (قاعدة لخارج) هو ان هذه القاعدة الثانوية مخصصة للاحكام الاولية ورافعة لاصل الحكم .

فلاضرر عنده رافعة للحكم الانشائي ومحصصة له وبالتالي هي ترفع اصل المشروعية .

وعلى ضوء ذلك اجاب ^تعن هذا السؤال بان (لاضر) قاعدة امتنانية ولما كانت امتنانية فيكون خلاف الملة ان يرفع الشارع مشروعية العبادة اذا كان الضرر مجهول ، فلذلك يكون موضوع الضرر في العبادات مقيد بقرينة الامتنان وتقيد الضرر بكونه الضرر المعلوم ، مثلا يقال (الغسل الضرري باطل) و (الصوم الضرري باطل) وهكذا ، اما اذا كان الضرر مجهولا فيكون رفع الحكم خلاف الامتنان .

والا فالاصل الاولى في كل قاعدة ان يؤخذ الموضوع فيها بلحاظ وجوده الخارجي الواقعي سواء علم به ام جهل .

وبعبارة اخرى : أن المدار في جريان القاعدة وعدم جريانها في كل الأبواب على وجود الضرر واقعاً في الخارج وعدم وجوده ، لا على العلم ولا على الجهل ، وذلك لأن كل حكم يُرتب على موضوع ، ظاهر في أنه مُرتب على الوجود الخارجي لذلك الموضوع من دون أخذ قيد أو صفة زائدة ، فمقتضى الأصل والقاعدة أن كل قضية مشتملة على حكم وموضوع ، ترتب الحكم على الموضوع

الخارجي وأخذ الصفات أو القيود المضادة يكون خلاف القاعدة والأصل .

ولكن مع ذلك كل تلك التطبيقات صحيحة ، لأن اختلافها لا يرجع إلى تبدلٍ وتغييرٍ في موضوع القاعدة من باب إلى باب وإنما يرجع لأحد أمرين :

أحدهما : أنه هناك شرائط مأخوذة في القاعدة هي التي توجب هذا الاختلاف في تطبيقها بحسب الأبواب ، معبقاء الموضوع هو الضرر الواقعي وهذه الشرائط سند ذكرها لاحقاً بالتفصيل .

ثانيهما : أن تكييف قاعدة لا ضرر التي موضوعها الضرر الواقعي بشرائط مع الأحكام الأولية المختلفة بحسب الأبواب ذات الموضوعات والشروط المختلفة ، يوجب ويسبب هذا الاختلاف في التطبيق وإن كان موضوع القاعدة لا يختلف بل هو دوماً الضرر الواقعي .

وبعبارة أخرى : أن هذا الخلط المترتج من موضوعات وأحكام أولية مختلفة مع موضوع « لا ضرر » يبدو للناظر بهذه وصيغة تختلف من باب إلى باب .

وهذا الاختلاف في تطبيقات القاعدة من باب إلى باب يرجع إلى أحد هذه الأمرين لا إلى تبدل وتغيير الموضوع بل هو واحد في كل الأبواب وهو الضرر الواقعي .

هذا هو سر الاختلاف إجمالاً .

والقرينة في العبادات على أخذ الموضوع في (لا ضرر) الضرر المعلوم هو ما تقدم من قرينة الامتنان ، بخلاف باب الأحكام بالمعنى العام (مثل المشتركات واحياء الموات . . .) الامتنان لا يتضمن تضييق موضوع

(لاضرر) بالعلوم لأن الامتنان متعاكس في الطرفين طرف المالك وطرف الجار مثلا ، فيتعارض الامتنان في الطرفين ولا مرجح لاحدهما على الآخر فيرجع إلى الاصل الاولى في كل عنوان كما قلنا وهو ان يؤخذ بما هو هو واقعا ، وبالنسبة الى المعاملات فالميرزا النائيني يقول :

ان الضرر اخذ شرطا في كل معاملة كما هو الصحيح وان كان قد ورد النهي عن النبي ﷺ في خصوص بيع الغرر .

ولكن هناك في نسخة أخرى من الرواية تقول « نهى النبي عن الغرر »^(١) وهذا مطلق الغرر في البيع وغيره من المعاملات .

ولا يخفى ان الغرر متفاوت في المعاملات بحسب كل معاملة وهذا التفاوت اوهم بعض الاعلام في ان بعض المعاملات لا غرر فيها ، وال الصحيح ان الغرر مانع عن كل المعاملات وجملة من الایقاعات .

فإذا كان تعريف الغرر هو الواقع في الجهة ، فاخذ موضوع الضرر في المعاملات هو الضرر المجهول للنص الخاص (نهى النبي عن الغرر) .

فيلاحظ ان في باب المعاملات يقيد الموضوع بالضرر المجهول بسبب النص الخاص لا بسبب القاعدة بما هي هي .

ومن قبيل هذا يلاحظ ان السيد الخوئي في خصوص باب الصوم بنى على ان الضرر المبطل هو الضرر المجهول مع ان الصوم من ابواب العبادات التي قلنا ان موضوع القاعدة فيها اخذ بقيد العلم وقد خالف استاذه النائيني في الصوم حيث ذهب الميرزا الى صحة الصوم مع الضرر المجهول .

(١) الوسائل (ج ١٧ ص ٤٤٩)

والوجه في كلام السيد الخوئي في خصوص باب الصوم هو ورود النص الخاص في ان الصوم يجب ان لا يكون ضرريا وهو قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) فجعل المرض كالسفر .

فالميرزا النائيني يذهب الى ان موضوع القاعدة واحد غير مختلف غاية الامر ان انضمام قيد الامتنان الى الموضوع هو الذي يوجب اختلاف تطبيق (لاضرر) في العبادات عن باب المعاملات والاحكام .

الاشكالات على مبني الميرزا النائيني :

الاشكال الاول:

أن لا ضرر ، لا دليل على كونها امتنانية إذ لا يوجد ولا أي قرينة فيها دلالة على ذلك كما هو في حديث الرفع حيث ورد فيه بعض التعبيرات الدالة على امتنانية من قبيل « رُفع عن أُمتي ... » .

والجواب : بأننا قد ذكرنا فيها سبق أن لا ضرر موضوعها النقص والمراد منه النقص في الحرمات الثلاث النفس والعرض والمال وهذا يُنبع لنا أن القاعدة امتنانية لأن تلك الحرمات إنما تكون محفوظةً ومراعاة ما لم يهدرا صاحبها ويتزلف نفسه عما وضعه الله فيه ، وإلا فلا تبقى مرعيةً ومحفوظة له ، وهذه قاعدة مقررةٌ قرآنياً وروائياً أن الإنسان محترم العرض والنفس والمال ، وتزداد تلك الحمرة بالإسلام وتزداد أكثر بالبيان ، وتسقط بمقدار ما يُهدرها الانسان نفسه .

وهذا مساوٍ لامتنانية القاعدة فإن هذا المضمون هو نفس مضمون امتنانية لا ضرر .

فَكَوْنُ مَوْضِعٍ لَا ضَرَرَ هُوَ الْحَرَمَاتُ الْثَلَاثُ دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَانِيَّةِ مِنْ دُونِ
حَاجَةٍ إِلَى مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفَظْوَ .

فَالامْتِنَانُ قَدْ أَخْذَ قِيَداً فِي (لا ضَرَر) وَهَذَا الْقِيدُ يَفْرَزُ قِيَداً أَخْرِيَّ وَهُوَ أَنْ
(لا ضَرَر) لَا تَجْرِي فِي مَوَارِدِ الْأَقْدَامِ بِسَوْءِ الْأَخْتِيَارِ عَلَى الضَّرَرِ ،
وَإِنَّ الشَّوَاهِدُ الْلُّفْظِيَّةَ عَلَى أَخْذِ قِيدِ الامْتِنَانِ فِي مَوْضِعِ (لا ضَرَر) هِيَ :

الشاهد الأول :

قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ عَبْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١)

وَقَدْ مَرَّ بِنَا أَنْ (اضْطُرَّ) مِنْ عَنَوْنَانِ قاعدة لاضرر والآية مِنْ أدْلَتِهَا ، فَهَذِهِ
الآية الْكَرِيمَةُ لِيُسْتَعْتَصِمُ بِهِ جَوَازُ اكْلِ الْمِيتَةِ مِنْ جَهَةِ تَطْبِيقِ (لا ضَرَر) ، وَسَوْءِ
الْأَخْتِيَارِ أَنْ كَانَ بِالْعَدْوَانِ أَوْ الْبَغْيِ لَا تَجْرِي فِيهِ (لا ضَرَر) وَهَذَا عَبَارَةٌ أُخْرَى عَنْ
سَوْءِ الْأَخْتِيَارِ أَيْ الْبَغْيِ وَالْعَدْوَانِ ، وَسَوْءِ الْأَخْتِيَارِ لَا يَمْيِنُ عَلَيْهِ .

الشاهد الثاني :

قوله عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ «رَفِعَ عَنِ امْتِي»^(٢)

فَالرَّفِيعُ أَضَيْفٌ إِلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَبِكَرَامَتِهِ وَشَرْفِهِ وَهَذَا امْتِنَانٌ وَاضْطِحَاعٌ عَلَى الْأَمَّةِ .
وَالشَّيْخُ الْاِنْصَارِيُّ فِي الرَّسَائِلِ فَرَقَ بَيْنَ النَّسِيَانِ كَرَافِعِ عَقْلِيِّ وَالنَّسِيَانِ
كَرَافِعِ شَرْعِيِّ ، وَإِنَّ النَّسِيَانَ بِسَوْءِ الْأَخْتِيَارِ فَلَا هُوَ رَافِعٌ عَقْلِيٌّ وَلَا هُوَ بَرَافِعٌ

(١) البقرة: ١٧٣

(٢) الوسائل (ج ١٥ ص ٣٦٩)

شرعی ، والنسیان ان كانت مقدماته بعيدة فالرافع فيها عقلي وان كانت مقدماته قریبة بحيث العقل لا يعذر في عدم التحفظ عليها فیأتي دور الرافع الشرعي هكذا نسیان اي ما كانت مقدماته قریبة على وفق حديث الرفع .

وكذلك الحال في الا ضطرار فحديث الرفع مختص بالرفع الشرعي من جهة المقدمات القریبة واما الرفع العقلي فعل حاله في المقدمات البعید .

الشاهد الثالث :

بناء على ما في نسخة الصدوق من روایة « لاضرر ولا ضرار في الاسلام »^(١) فالامتنان واضح من عظمة وشرف الاسلام واکراما لاتباعه ولكن هذا الشاهد يصلح ان يكون مؤيدا لادلیلا على اخذ الامتنان كقيد في (لاضرر) . فالمیرزا النائینی اخذ الامتنان كقيدا وهذا القيد يحدد المخصص الذي هو (لاضرر) باعتبار ان القاعدة عنده مخصصة للاحکام الاولیة فإذا قيدت القاعدة بالامتنان فهذا يعني انه لا عموم في ذلك المخصص .

فهذا القيد هو الذي يحدد حدود القاعدة فإذا كان امتنان فيكون في العبادات غير شامل لموارد الجهل بالضرر فالمخصص ضيق .

وفي موارد المعاملات لا يشمل العلم وفي مورد الاحکام يبقى المخصص على حاله من العموم فيؤخذ الضرر بما هو في الواقع لما ذكرناه من تعارض الضرين ولا مرجع لاحدهما .

(١) الوسائل (ج ٢٦ ص ١٥)

الاشكال الثاني : وهو للمحقق الاصفهاني

وحاصل الاشكال ان ما ذكره الميرزا النائي يلزم منه المصادر والمدور ،
 بيان ذلك : ان كانت لاضرر امتنانية فعندها لا تكون شاملة للضرر الناشئ
 من سوء الاختيار اي لا تشمله رافعة لا ضرر ، وسوء الاختيار يتحقق اذا كان
 الامتنان قيدا في لاضرر ، اي اذا كانت لاضرر مقيدة بالامتنان ، والاقدام على
 انهاط نمط حسن الاختيار ونمط سوء الاختيار ، فسوء الاختيار فرع اخذ قيد
 الامتنان هذا بحسب المقدمة الثانية ،

اما المقدمة الاولى ان ظاهر (لاضرر) لا يشمل موارد سوء الاختيار فكان
 الامتنان معلولا ، اخذ كفید ومنشأ لاستظهار الامتنان والامتنان هو الذي يولد
 سوء الاختيار وهذا دور .

وبعبارة اخرى : أن عدم شمول القاعدة للبيع الغري أو الغبني في صورة
 العلم دوري لأن عدم الشمول متوقف على كون البيع المذكور إقدام على الضرر ،
 وكونه إقدام على الضرر متوقف على عدم شمول القاعدة له ، فيتوقف عدم
 الشمول على عدم الشمول .

بيان ذلك : أما توقف عدم شمول القاعدة على كون البيع المذكور إقدام على
 الضرر فواضح إذ المدعى أنها امتنانية ، فشمولها للإقدام على الضرر خلاف الملة .
 وأما توقف كون البيع المذكور إقدام على الضرر على عدم شمول القاعدة ،
 فلأن ذلك البيع لا يكون إقدام على الضرر إلا إذا كان لازماً لا خيار فيه وهو لا
 يكون لازماً إلا بعد عدم شمول القاعدة له لأنها لو كانت عامة وشاملة له لكان
 رافعة للزومه ومثبتة للخيار فيه ، وإذا لم يكن لازماً لم يكن الإقدام عليه إقدام على

الضرر لإمكان تفاديه بالفسخ .

وهذا يعني أن الضرر ليس منشأ الإقدام على البيع المذكور وإنما حكم الشارع بلزوم ذلك البيع ، فلا مانع من شمول القاعدة له حيثئذ .

والجواب عن هذا الاشكال : على ما يَئِنَّا من أن موضوع لا ضرر هو الحرمات الثلاث وأنها إنما تراعى وتحفظ ما لم يُهدرها أصحابها تكون قاصرة من جهة المقتضي عن شمول مورد الإقدام على الضرر لِتَقْدِيدِ موضوعها بذلك الحد وهو عدم هَدْر صاحب الحرمة حرمة نفسه ، فلا دور لا إثباتاً ولا ثبوتاً .

أما ثبوتاً فلأنه من أول الأمر لا اطلاق في موضوع لا ضرر كي تشمل مورد الإقدام على الضرر لحتاج إلى المانع ، لنأتي ونقول أن هذه المانعة دورية .

وأما ثبوتاً فلعدم وجود المقتضي العام الذي يقتضي الرفع في حق من يُهدر حرمة نفسه كي يُتصور الدور ، بل المقتضي من أول الأمر خاص ودائرته ضيقة بمن لم يُهدر حرمة نفسه ، هذا الجواب مبني على ينسجم مع مباني مشهور الفقهاء .

وأما الجواب البنائي : فبأن الدور المقرر غير تمام حتى على مبني الميرزا بغض النظر عن مبني مشهور الفقهاء بيان ذلك : أن الفقهاء أفتوا في العديد من الحالات إلى أن ايجاد موضوع الحكم فيها من المكلف يكون ايجاد للحكم منه فينسب إليه ذلك الحكم باعتبار أنه أوجد سببه وهو الموضوع من قبيل تنجيس الدهن المانع من البيع شرعاً ، فإن حرمة بيته وإن كانت حكماً شرعاً لكن حيث أن الموجد لموضوعها هو المكلف تنسحب إليه لأنه أوجد السبب وهو التنجيس فنُسب إليه المسبب وهو الحكم بحرمة البيع ، وهذه قاعدة مطردة في عموم موارد الأسباب والمسبيات التوليدية ، وهذا قالوه حتى في التكوينيات وليس فقط في

الاعتباريات ، فإن القائلين أنه لا فاعل حقيقي في الوجود إلا الله مع ذلك قالوا أن
أفعال العباد تُنسب إليهم .

وفيما نحن فيه نقول الحال كذلك فإن المكلف باقادمه على البيع الغري أو
الغبني وإن لم يكن موجوداً للضرر - باعتبار أن الضرر يتحقق مع لزوم ذلك البيع -
إلا أنه يكون موجوداً للمسبب ، فينسب إليه ذلك المسبب وهو الضرر ، فلا تشمله
القاعدة ، ولا يلزم الدور حيث إن لعدم توقف صحة نسبة الضرر إليه وأن إقادمه
على البيع المذكور إقدام على الضرر ، على عدم شمول القاعدة بل لأنه أوجد
السبب فينسب إليه السبب .

وبعبارة أخرى : مثلاً يقال إن المكلف نجس الثوب فيستند التنجيس إلى
المكلف بينما من جانب آخر يقال إن الذي حكم بالنجاسة هو الشارع فالتنجيس
ينسب إلى الشارع أو إلى المكلف ؟

والجواب : انه ينسب اليهما معاً من حيثيتين مختلفتين من دون ان يلزم الدور ،
فمن جهة الجعل الكلي ينسب إلى الشارع ومن جهة الوجود الجزئي الخارجي ينسب
إلى المكلف فكل منها سبب ولكن من حيثيتين مختلفتين فلا يمكن تصور الدور هنا
بان يقال : المكلف نجس اذا حكم الشارع بالنجاسة والشارع يحكم بالنجاسة اذا
نجس المكلف الثوب بدعوى توقف كل منها على الآخر فيكون دوراً ، وهذا
وأوضح انه ليس من الدور الباطل بل هو من الدور المعى .

كذلك الحال في المقام ، (لاضر) يؤخذ الامتنان فيها من جهة التنظر
الكلي ويكون سوء الاختيار من جهة الوجود الخارجي الجزئي ، وكل من الجهتين
لابد منه فليس في البين دور باطل .

وجواب آخر : أن منشأ توهם الدور ، توهם كون الإقدام سبباً للضرر

مانع عن شمول القاعدة للمورد شيء ، وكون القاعدة امتنانية متقيدة بأن لا يكون المورد خلاف الامتنان شيء آخر ، مع أن الأمر ليس كذلك بل هما شيء واحد لا شيئاً غاية الأمر أحدهما كبرى والآخر صغرى فإنه بعد تحديد كون القاعدة امتنانية متقيدة بأن لا يكون المورد خلاف الامتنان كثروياً ، يُنظر في الإقدام أنه سبب للضرر - ليكون من صغريات خلاف الامتنان - أو لا ، وحيثئذ لا دور في البين لعدم توقف كون الإقدام سبب للضرر على عدم كون القاعدة الامتنانية غير شاملة له ، بل يُنظر به في نفسه ليرى أنه سبب للضرر أولاً ، فإذا كان سبب انطبقت عليه تلك الكبرى ولم تشمله القاعدة .

الاشكال الثالث :

يمكن ان ينقض على مبني الميرزا النائي في موارد العبادات بان المكلف اذا اقبل على صلاة معلومة الضرر او غسل معلوم الضرر فالامتنان بقتضي ان لا يرفع الشارع المشروعية ، فكما قلنا انه مع الجهل لارتفاع المشروعية لانه خلاف الامتنان فلم لا يكون مع العلم ايضا الرفع خلاف الامتنان ؟ فتلغى القاعدة مطلقا في العبادات .

أو قل : إنه لم يلتزم أحد بأن الإقدام على الضرر يمنع من شمول القاعدة لها اي العبادات كمن يُعرض نفسه للمرض بحيث يكون الغسل أو الوضوء أو الصوم أو غيرها ضررياً عليه فإنها تكون مسؤولةً للقاعدة وترفع عزيمتها ، فكيف يكون الإقدام غير مانع بالعبادات ومانع في المعاملات فلو لم يكن خلاف الامتنان في المعاملات لكان ينبغي أن يكون كذلك في العبادات .

والجواب : ان هذا الاشكال لا يرد مع فرض العلم لأن الامتنان لا يجري

مع سوء الاختيار ، وتسويغ التفريط مع الحرمات الثلاث (النفوس والاعراض والاموال) خلاف الامتنان ، لانه مع العلم بالضرر يكون الاقدام بسوء الاختيار فلا ياتي الاشكال .

وببيان اخر وهو :

جواب المشهور، وهو المختار لدينا:

أن الفقهاء لم يفرقوا في كون القاعدة امتنانية بين العبادات والمعاملات أو قل بين التكليفيات والوضعيات ، والاختلاف انها نشأ من المناسبة في كيفية التطبيق بين القيود المأخوذة في القاعدة والقيود المأخوذة في الأبواب المختلفة بحسب اختلاف الأبواب .

فمثلاً في حرمة أكل الميتة وعدم الجواز إلاّ عند الضرورة تقول الآية الكريمة : (فمن اضطر غير باغ و عاد) فقد أخذت الآية عدم العداون ، مما يعني أنَّ من يقع نفسه في الاضطرار لا تخربى القاعدة في حقه لأنَّه متعدٍ ، ولكن حيث أنَّ الأمر يدور بين وجوب حفظ النفس وحرمة أكل الميتة ، لا يمنع التعدي وسوء الاختيار من الموازنة بينهما وتقديم الأهم وهو وجوب حفظ النفس ، والخروج بالتالي بجواز الأكل بمقدار سد الرمق مع الالتزام بصحمة المؤاخذة والعقوبة على ذلك بسبب سوء اختياره .

وكذلك في ترك تحصيل القدرة على القراءة الصحيحة في الصلاة اختياراً فإنه لأهمية الصلاة سوغوا بالقراءة الملحونة عند ضيق الوقت ، مع الالتزام بصحمة العقاب على مقدار التفاوت في الملاك بين الصلاة الصحيحة والملحونة بسبب سوء الاختيار .

وهكذا الحال في كل الأبواب التكليفية والعبادية فإن مشهور طبقات الفقهاء مبني على صحة المؤاخذة بمقدار ما يفوت من المالك عند كون الاضطرار بسوء الاختيار .

والسر في ذلك ما ذكرناه سابقاً من أنه في موارد الابدال الاضطرارية لا تسقط مشروعية المرتبة التامة من الفعل وإنما فقط العزيمة والتنجيز هذا من جانب ومن جانب آخر أن رفع العزيمة والتنجيز عن تلك المرتبة أن يكون في خصوصه موارد عدم كون الاضطرار بسوء الاختيار ، وأما فيها فلأجل عدم تفويت المالك بتهمامه يبقى التبدل مشروعاً ومنجزاً ، ويعاقب المكلف على مقدار ما فوّت من المالك بسبب أن اضطراره كان بسوء اختياره .

إذاً هذا الاختلاف ليس لاختلاف في موضوع القاعدة بين باب وباب ولا لاختلاف في امتنانيتها بين الأبواب العبادية والأبواب العاملاتية وإنما لأجل الموازنة والمناسبة عند التطبيق بين القاعدة والقيود المأخوذة فيها مع القيود المأخوذة في ذلك الباب .

وهذا هو الحال في كل الأبواب سواء التكليفية أو الوضعية ، نعم في بعض الأبواب العبادية كباب الوضوء والغسل وردت روایات خاصة دالة على جواز إيقاع المكلف نفسه في الاضطرار اختياراً ، كمن يعلم بعدم وجдан الماء أو عدم القدرة على استعماله ، فيتجنب نفسه أو يفسد وضوئه فإن خروج مثل هذه الأبواب عن القاعدة خروج تعبدى بالنص فيلتزم فيها بشمول لا ضرر حتى موارد الاضطرار بسوء الاختيار ، وبعدم العقوبة على المقدار الفائت .

وقد حاول البعض تخريج ذلك على مقتضى القاعدة ببيان : أن خروج مثل الوضوء والغسل عن عدم مشمول لا ضرر لموارد الإقدام على الضرر اختياراً ،

من باب اعدام المكلف لموضوع حكم واستبداله بموضوع حكم آخر كمن يُعدم موضوع التهم وهو الحضر ويستبدلُ بالسفر الذي هو موضوع القصر ، فلا عصيان ولا اضطرار بسوء الاختيار .

وفي المقام نقول الحال كذلك فإن المكلف باجناب نفسه مع عدم وجودان الماء أو عدم موضوع وجوب الغسل وأبدلَه بموضوع وجوب التيمم فلا اضطرار بسوء الاختيار ولا عصيان وانما فقط تبديل موضوع بموضوع ، ولذا وردت الروايات على جواز إفساد الطهارة المائية مع العلم بعدم وجودان الماء أو عدم القدرة على استعماله ، فلا يكون خروجها عن القاعدة خروج تعبدِي بالبيص وانما خروجٌ على مقتضى القاعدة .

إلا أن هذه المحاولة لا تم إلا على مباني مشهور متاخرِي العصر حيث أخذوا القدرة في موضوع وجوب الوضوء والغسل أي أخذوها قيد وجوب كالزوال بالنسبة لوجوب صلاة الظهر ، فينعدم موضوع وجوب الوضوء أو الغسل بانعدامها ويتبديل بموضوع وجوب التيمم .

وأما على مباني مشهور الفقهاء حيث لم يأخذوا القدرة في موضوع وجوب الوضوء تكون هذه المحاولة غير تامة ، لأنَّه حينئذ لا ينعدم الموضوع بانعدامها فلابد من الالتزام بأن اخراج الروايات للوضوء والغسل عن القاعدة اخراج تعبدِي .

فمشهور طبقات الفقهاء لا يبنون على ان (لا ضرر) مخصصة للحكم الاولى ورافعة للمرتبة الانشائية في الحكم ، وانما هي رافعة للعزيمة والتجيز ورفع التجيز هذا لا يوجب رفع الفعلية ورفع المشرعية .

وعليه : يكون نسق تطبيق لاضر في الابواب مختلف بهذه النكتة وليس

فقط لنكتة الامتنان التي ذكرها المیرزا النائینی .

فما ذکره المیرزا النائینی من ان القاعدة امتنانية صحيح لكن مع ملاحظة ان القاعدة رافعة للعزيمة والتجیز لا انها راجعة الى رفع اصل المشروعية في الاحکام الاولیة ففي العبادات ترفع العزيمة والتجیز واما اصل المشروعية والانسانیة والفعلیة فهي باقیة على حالها ، واما في المعاملات فالقاعدة ايضا لا ترفع المشروعية والصححة بل ترفع العزيمة فقط ، ولكن رفع العزيمة في المعاملات هو رفع لللزوم في العقد او قل يصیر العقد خیاري نعم في بعض العقود يكون رفع اللزوم رفعا للعقد من رأس ، وفي بعض العقود کیع الاکراه یرفع العقد عن الصححة ولكن لا لاجل قاعدة (لاضرر) بل لاجل دلیل خاص وهو اخذ الرضا في البيع **﴿تجاراً عن تراضٍ﴾**^(١)

اما في الاحکام بالمعنى الاعم فالضرر یبقى على حاله اي یؤخذ الضرر كموضوع بما هو هو في الواقع .

الاشکال الرابع:

ما ذکره في المتنقی من أن نسبة الضرر إلى الحكم الشرعي لا تنتهي ولا تنقلب باقدام المکلف على البيع الغری أو الغبّنی مع العلم ، لأنه یرجع في نهاية المطاف إلى حكم الشرع بلزوم البيع فیبقى رفعه بالقاعدة امتنانياً .

والجواب : بما تقدم في الجواب عن الایراد الأول حيث بینا أن الضرر وإن كان منشأه لزوم البيع الغری أو الغبّنی إلا أن الإقدام سبب ، وایجاد السبب ایجاد للمسبب ، فینسب إليه الضرر ، فشمول القاعدة له یكون خلاف الامتنان .

بعض الأمثل التي ذكرها الفقهاء التي لابد من علاجها على وفق ما تقدم منها : لو صل المكلف بوضوء لا يعلم انه ضرري صح وضوءه وكذلك الغسل ، واما عكس ذلك اي لو اعتقاد ان هذا الوضوء ضرري (لجهل مركب) وتيمم قالوا ان تيممه صحيح مع ان الوضوء في الواقع ليس بضرري فما هو الوجه للحكم بصححة التيمم ؟

وهل هذين الشقين متنافيين من جهة اخذ موضوع الضرر والجواب : ما ذكر الميرزا رحمه الله في توجيهه هذه الفروض والتطبيقات الأربع لقاعدة لا ضرر وأخذ قيد العلم فيها نكتتين :

النكتة الأولى : أن قاعدة لا ضرر امتانية ، ففي أي مورد يكون جريانها لرفع مشروعيية الحكم خلاف الامتنان ، لا تجري ، وفي الفرض الأول حيث أن جريانها في الضرر المجهول موجب لبطلان الوضوء فهو خلاف الامتنان فلا تجري فيه القاعدة لأجل ذلك لا بكون موضوعها العلم وليس الضرر الواقعي ، فيتجه بهذه النكتة الفرض الأول وكذلك الفرض الثاني .

النكتة الثانية : أنه مأخوذ في موضوع التيمم عدم القدرة على الوضوء أو عدم وجdan الماء ، وحيث أن المكلف يعتقد بضررية الوضوء فهو مسلوب القدرة فيتحقق بذلك موضوع التيمم لأن العلم داخل في قوام القدرة وليس هي الطاقة فقط فيتحقق بذلك موضوع التيمم فيتجه بهذا الفرضان الأخيران لأنه مع تتحقق موضوع التيمم تنتهي مشروعيية الوضوء وتخل محلها مشروعيية التيمم . هذا ما وجّه به الميرزا رحمه الله الأمثلة والتطبيقات الأربع لقاعدة ، وعنه توجيهات أخرى ، وقد وقع كلامه محل للنقض والإبرام ، فلا نتعرض إلى ذلك ، وإنما ندخل مباشرة

في بيان المختار في البحث الفقهي ، فنقول :

عندما يُراد دراسة كيفية تطبيق « لا ضرر » في باب معين لابد من الالتفات
بادئ ذي بدء إلى الحكم الأولى وموضوعه وقيوده ، وتحديد حقيقتها وما هييتها ما
هي ثم ليُرى ما يؤخذ في ذلك التطبيق وكيف يتم .

وبالنسبة لخصوص الموضوع فإن مشهور طبقات الفقهاء يقولون بأن
الموضوع لم يؤخذ فيه لا القدرة ولا واجدية الماء كما هو ظاهر الآية الكريمة ﴿إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ . . .﴾^(١) بخلاف التيمم فإنه
أخذ في الموضوع عدم القدرة على الموضوع وعدم وجдан الماء فلا يشرع إلا بهاتين
الحالتين .

وقد خالف في ذلك مشهور متأخر الاعصار من فقهاء وأصوليين حيث
ذهبوا إلى أخذ القدرة ووجدان الماء في موضوع وجوب الموضوع ، واستشهدوا
على ذلك بعدة قرائن نذكر منها هذه القرينة وهي :

أن التقسيم قاطع للشركة ، حيث أن الموضوع يقابل وبيان التيمم فبمقتضى
المقابلة والمبانة لابد أن يكون موضوع كل منها مبانيًّا للآخر وفي ظرف مخالف
لظرف الآخر بالرأي تداخل ، فما يؤخذ وجوده في موضوع أحدهما يؤخذ عدمه
في الآخر وما يؤخذ عدمه يؤخذ وجوده ، وإلا يلزم التداخل بين الموضوعين أو
عموم موضوع أحدهما لمورد الآخر والحال أن التقسيم قاطع للشركة ، فلو لم
يؤخذ في موضوع وجوب الموضوع القدرة وواجبية الماء للزم أن عاماً شاملًا
لمورده ومورد التيمم الذي موضوعه عدم القدرة وعدم وجدان الماء مع أنها قسمان

من التشريع متقابلان متباين ، والتقطيع قاطع للشركة والتدخل والامتزاج .

والآغا ضياء الدين العراقي وبعض تلامذته كصاحب المستمسك لم يرتضيا هذا الكلام واختار ما عليه مشهور طبقات الفقهاء ويَئِنْ العراقي تَبَّعَ بتحليل صناعي متبنٍ سر بنائهم على عدمأخذ القدرة ووجдан الماء في موضوع وجوب الوضوء وحاصل ما أفاده تَبَّعَ :

أولاً : أنه في التقنيات سواء الشرعية أو العقلائية البدل الاضطراري لا يعني أنه مقابل مباین مخالفةً لمبدله وقسم له قاطع للشركة معه بل يعني ويتضمن مشروعية المبدل منه الأصلي في ظرف البدل وإنما سُمي بـبَدْلٌ فإن معنى البدل أنه بـبَدْلٌ عن شيء هو مطلوب أولاً وبالذات فالطلب أصلالةً متعلق بالبدل منه ولكن من باب ما لا يدرك كله لا يُطلب البدل ، فهو لا يقتضي عدم مشروعية المبدل منه في ظرفه بل على العكس هو متضمن لمشروعيته لأنه مجعل كبدل مداركي ليتدارك به مصلحة المبدل منه وبذلك يكون موضوع البدل ضيق بخلاف المبدل منه فإن موضوعه يكون عام شامل لمورده ومورد البدل .

والتييم هناك قرائن خاصة في الآية الكريمة دالة على كونه بـبَدْلٌ اضطراري لل موضوع فلا يقتضي عدم مشروعية الموضوع في ظرفه .

وثانياً : أن آية الموضوع لم تأخذ القدرة ولا وجدان الماء في موضوع الموضوع ، وإنما فرضه مطلق من دون تقييده بشيء من ذلك حيث قالت : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ . . .﴾

ونحن نضيف إلى كلامه تَبَّعَ مطلباً أكثر عمومية بل ما ذكره يعد جزئية من جزئياته ، وهو ما ذكرناه مراراً من أنّ مبني مشهور طبقات الفقهاء أن القواعد الثانوية طرأ لا ترفع مشروعية الأحكام الأولية التي تطرا عليها إحدى العناوين

الثانوية ، بل تبقى على مشروعيتها وترتفع عزيمتها فقط أي أن تلك القواعد لا تخصص الحكم الانشائي ولا الفعلي بل تبقيه على حاله وترفع التنجيز فقط بل هناك عدة من أساطين الفقهاء - كالشهيد الأول رحمه الله وحتى الثاني يميل إلى ذلك - على أن بعض الشرائط العامة للتکلیف كالبلوغ لا يرفع مشروعية الأحكام الأولية وإنما فقط العزيمة يعني أن تلك الشرائط ليست هي شرائط الانشاء ولا الفعلية بل هي شرائط وقوف للتنجيز ، أو للفعلية التامة لا أصل الفعلية - الفعلية الناقصة - كما بنى البعض منهم ، وسنيين في مناسبة أخرى الفوارق بين الفعلية التامة والتنجيز .

هذا المبني من مشهور الفقهاء يرجع إلى انهم يبنون على أن هذه العناوين الثانية العذرية مزاحمة للأحكام الأولية لا معارضه ولا خصصه لها ، وفي باب التزاحم لا يرفع أحد المتزاحمين مشروعية المُزاجم الآخر بل فقط العزيمة والتنجيز .

وبالتالي بنا في الأبدال الاضطرارية على أنها لا ترفع مشروعية المُبدَّل منه لأن هذه الأبدال هي ناشئة ومسببة عن طرو العناوين العذرية وهي لا تعارض الحكم الأولي وإنما تزاحمه ، والمُزاجم لا يرفع مشروعية المُزاجم وإنما عزيمته فقط .

بعد هذا نعود إلى الأمثلة والفرضيات الأربع في الموضوع والتيمم التي تقدم ذكرها لنرى كيف ينشأ الاختلاف في تطبيق « لا ضرر » عليها فتارةً يؤخذ العلم بالضرر قيداً وشرطًاً وأخرى يؤخذ الجهل به فنقول :

بناءً على ما ذكرنا من أن الأحكام الثانوية طرأ والتي منها قاعدة لا ضرر لا ترفع مشروعية الأحكام الأولية وإنما فقط عزيمتها وتنجيزه ، ففي كل الموارد التي يطرأ فيها عنوان الضرر على الموضوع أو الغسل ويؤمر بالتيمم بدلاً عنه يكون

الوضوء أو الغسل باقياً على المشروعية ولا يسقط عنها وذلك لما عرفت من عدم التعارض بين تلك العناوين والتي منها الضرر ، والحكم الأولي وانها التزاحم .

إلاّ أن هذا الوضوء الضري أو الغسل كذلك في صورة العلم بالضرر يكون باطلًا وفي صورة الجهل يكون صحيحاً كما ذهب المشهور ليس لتبدل وتغير موضوع وأخذ العلم فيه في باب الوضوء والغسل وإنما من جهة أنه في صورة العلم بالضرر يحصل اجتماع للأمر والنهي في مصداق وفرد واحد وهو هذا الوضوء الضري ، فهو مأمور به لجهة كونه باقٍ على المشروعية ومنهيٌ عنه لجهة كونه ضرري ، فإن الأضرار بالنفس منهىٌ عنه في الشريعة - هذا الاجتماع يسمى عندهم بالاجتماع الامتناعي - .

وفي باب اجتماع الأمر والنهي ذهب مشهور طبقات الفقهاء إلى أنه كلما كان الاجتماع امتناعيًّا - أي توارد الأمر والنهي على مصداق واحد حقيقي - لم يكن بين الأمر والنهي تعارض وإنما تزاحم ملاكي وهو عبارة عن تنافٍ وتدافع الحكمان في مرحلة الفعلية التامة ، دون الإنشاء وأصل الفعلية ، فيبقى كل من المترادفين على مشروعيته بخلاف التعارض .

ولكن حيث أنه يشترط في صحة العبادة تحقق كل من الحسن الفعلي والحسن الفاعلي فيها أي أن تكون محبوبةً وتصدر متقرباً بها ، فمع تنجذب الحرمة ، المجتمعـة معها في مصداق واحد ، بالعلم سوف لا يمكن أن تصدر من الفاعل صدوراً متقرباً بها لتحقق المبغوضية فيها ، وبالتالي تكون باطلة لاختلال أحد شرطي الصحة وهو الحسن الفاعلي ، بخلافه مع الجهل فإن الحرمة لا تنجذب فيمكن أن تصدر متقرباً بها فيتحقق الشـرطـان وتصبح .

حيثـنـدـ يـتضـحـ أنـ بطـلـانـ الـوضـوءـ الضـريـ معـ الـعـلـمـ بـالـضـرـرـ ،ـ وـعـدـمـ

البطلان مع الجهل به منشأه تنجز حرمة الاضرار بالنفس في صورة العلم وعدم تنجزها في صورة الجهل لا أخذ العلم في موضوع القاعدة في باب العبادات فما ذكرناه لا يختص بالوضوء وانما يتأتى في كل العبادات عندما تجتمع مع الضرر .

وخلالمة هذا الجواب : ان لا ضرر لما تكون امتنانية فجريانها مع الجهل بالضرر يكون خلاف الامتنان فلا ترفع مشروعية الوضوء ، مضافا الى ما ذكرناه عن المشهور من انهم لا يبنون في القاعدة على انها رافعة لاصل المشروعية بل هي رافعة للتجز والعزيمة ومع ذلك يكون الوضوء المعلوم الضرر باطل ، لكنه باطل لأجل حرمة الضرر والحرام لا يجوز التقرب به مع العلم لا ان (لا ضرر) مع العلم ترفع المشروعية ، فالوضوء باطل من جهة الحرمة التكليفية في العبادات عند اجتماع الامر والنهي لا ان مشروعية العبادة مرتفعة بقاعدة (لا ضرر) ، هذا مع العلم اما مع الجهل فيمكن التقرب بما هو مجهول الحرمة وان كان حراما واقعا .

اذا المشهور بنوا على بطلان الوضوء المعلوم الضرر لأجل اجتماع الامر والنهي لا لأجل ان قاعدة لا ضرر رافعة لاصل المشروعية .

اما الشق الثاني : اي اذا اعتقد ان الوضوء ضرري والغسل ضرري ولم يتوضع ولم يغتسل بل تيمم الى ان خرج الوقت ثم علم بالخلاف قالوا بصحة التيمم ولا يلزم الاعادة او القضاء ، فهل موضوع قاعدة لا ضرر هو واقع الضرر او هو الضرر المزعوم ؟

والجواب : ان هذا الفرع له نكتة اخرى غير اجراء قاعدة لا ضرر وهي : انه عندما اعتقاد المكلف الضرر كان عاجزا عن الوضوء والغسل لانه يعتقد بان هذا الوضوء والغسل ضرري عليه فالتي تم صحيف من جهة العجز عن الوضوء او

لغسل لا بسبب قاعدة لاضرر .

وبعبارة اخرى : أن مجرد وجود الماء خارجاً لا يوجد القدرة على الماء بل لابد من العلم به والالتفات إلى وجوده ، وإلاً صدق عليه أنه عاجز عن استعمال الماء وصح تيممه ، وذلك الحال بالنسبة لاعتقاد الضرر خطأً باستعمال الماء ، فإن مجرد عدم وجود الضرر خارجاً لا يتحقق القدرة على الاستعمال بل لابد من الاحراز والادراك لذلك ، ومع عدم ذلك يصدق العجز ويصح التيمم والمعتقد للضرر حيث أنه لا يحرز عدم وجود الضرر يصدق عليه انه عاجز عن استعمال الماء فيصح منه التيمم لذلك لا جريان القاعدة في حقه وكون موضوعها ليس هو الضرر الواقعي في باب التيمم .

ويتلخص من هذا التنبيه :

أن موضوع لا ضرر هو الضرر الواقعي لو لا تقييدها بالامتنانية الذي يمنع من جريانها في صورة العلم ويحصره في صورة الجهل ، ولو لا الموازنة بينها وبين القيود المأخوذة في بعض الأبواب مما يحصر جريانها في تلك الأبواب في صورة العلم ويعفيه في صورة الجهل كما في العبادات .

ثم إن التقييد بالامتنان أو أن لا يكون الاضطرار بسوء الاختيار يعني أن لا يكون الجريان خلاف الامتنان ولم يفصل البحث فيه في الأصول وإنما فصل في الفقه حيث جرى البحث والسعى لبيان حدود ودرجات الامتنان أو خلاف الامتنان ، ومن النكات التي تذكر في هذا الصدد :

أحدها : الاستدلال على هذا القيد وتعديمه لكل موارد القاعدة من خلال آية تحريم الميتة ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(١) ليقال أنها لا تجري في كل

(١) البقرة ١٧٣

موارد سوء الاختيار .

ولا بأس بهذه المحاولة سعياً بمحلاحة ما ذكرناه سابقاً من أن موارد لا ضرر القرائية والروائية ليست هي تعبدات خاصة وإنما تطبيقات للقاعدة .

ثانيها : الفتوى الشهيرة عند الفقهاء والتي هي كالقاعدة عندهم وحيّرت المؤخرین أن (الغاصب يؤخذ باشد الأحوال) ، فلا يراعى حقه في مورد الغصب كما لو حصل تراحم بين وقوع الضرر عليه ووقوعه على المغصوب منه من قبيل الأرض المغضوبة التي يزرعها الغاصب فلو دار الأمر بين قلع الزرع الذي هو ضرر على الغاصب ، وابقائه الذي هو ضرر على صاحب الأرض فإنه يراعى الضرر على المغصوب منه لأن الغاصب يؤخذ باشد الأحوال .

والجذر المتولد منه الفتوى والقاعدة هو تقيد لا ضرر بالامتنان وعدم جريانها في موارد سوء الاختيار لرفع الضرر في حق الغاصب ولرفع العزيمة والتجييز عنه ، فيصلح ذلك ، أن يكون دليلاً على هذه الفتوى من دون حاجة للنص الخاص وإن كان موجوداً « ليس لعرق ظالم حق »^(١) .

هذا تمام الكلام في هذا التنبية .

(١) الوسائل (ج ١٩ ص ١٥٧)

التنبيه الرابع : في ان (قاعدة لا ضرر) مثبتة للحكم

ان (لا ضرر) مثبتة لجملة من الاحكام وفي جملة من الابواب الفقهية ، وهذا المبني تمسك به المشهور^(١) في جملة من الابواب بنحو يقرب من التسالم لدھیم ،

- مثلا : في خيار الغبن عمدة مدرك المشهور في العاملات هو (لا ضرر) .

- مثال اخر : تمسك مشهور المتأخرین بأجزاء الذبح خارج منی في العصر المتأخر نعم داخل الحرم ولكن خارج منی بقاعدة (لا ضرر) من جهة التقىہ وبقاعدة (لخارج) من جهة الازدحام الشديد .

- مثال اخر : الوقوف في عرفة مع العامة في اليوم التاسع من ذي الحجة عندهم فقال الاعلام انه يجزي عن الوقوف واستدلوا له ب (لا ضرر) .

- مثال اخر : ما ذهب اليه السيد اليزدي في بحث النکاح من العروة حيث قال ما حاصله : اذا لم ينفق الزوج على الزوجة او هجرها بحيث جعلها كالمعلقة

(١) المقصود بالمشهور على الاصطلاح هو مشهور طبقات المتقدمين

تستطيع الزوجة ان ترفع امرها للحاكم الشرعي والمطالبة بحق الطلاق الاجاري .

- مثال اخر : اذا جبس انسان وكان هذا الانسان صاحب كسب وبسبب هذا الحبس ترتب عليه ديون او نفقة فهل يكون الحبس ضامن لهذا الدين او النفقة الذي صار في ذمة المحبوس بسبب الحبس ؟

البعض تمسك بـ (لا ضرر) لاثبات الضمان .

صورة اخرى لهذا المثال : انه لم يحبسه حبسا طويلا ولكن بسبب هذا الحبس تلفت دابته او امواله اما بالهلاك او بالسرقة فهل يضمن الحبس ؟

الدليل على كون (قاعدة لا ضرر) مثبتة للحكم

مع انا نلتزم بجميع المباني والاقوال التي مرت في القاعدة الا ان الدليل على هذا القول من ان لا ضرر مثبتة للحكم هو عدة وجوه :

احدها قد ذكرناه في مبحث تنبیهات البراءة والاقل والاكثر الارتباطيين ، ونبأ بالوجوه الثلاثة الاخيرة ثم ذكر ما قلناه هناك في بحث تنبیهات البراءة والاقل والاكثر الارتباطيين :

الوجه الاول:

وهو الوجه الذي بنى عليه المشهور وحاصله ان هناك موارد خالية من التشريع والحكم اي عدم وجود جعل شرعي في تلك الموارد ، وقد ينشأ من هذا العدم اي عدم الحكم ضرر على بعض المكلفين فتأتي قاعدة لا ضرر فترفع هذا الضرر الناشئ من عدم الحكم ويتوسط (لا ضرر) يملاً هذا الفراغ فيثبت

الحكم ، اي ان الشارع يرفع الضرر الغير متدارك لان عدم الحكم سبيه الشارع نفسه فاذا كان عدم الحكم بسبب الضرر فيلزم ان يرفعه الشارع ورفع عدم الحكم هو اثبات الحكم .

وبعبارة اخرى:

ان هناك موارد في الشريعة لا يوجد فيها حكم وتشريع لابحسب الادلة الخاصة ولا حتى العامة ، وهذا العدم قد يتولد منه ضرر على بعض المكلفين فهل تكون لاضرر حيث ذكر دليلا على جعل الحكم او لا ؟ وتكون (لاضرر) منبع للتشريع وسد فراغ التشريع .

ومرادهم بهذا التنبيه هو ان مقتضى (قاعدة لاضرر) ان تكون مشرعة للحكم في مناطق الفراغ .

وينسب الى السيد ابو الحسن الاصفهاني ^{رض} انه سُأله عما لو وصل اليكم الحكم السياسي فيما اذا ت عملون ؟

فاجاب ^{رض} بانه اذا لم يكن هناك نص من الشارع بنهي او ردع يكون العمل على وفق تقنين العقلاء ، فما وجد من كلام الشارع يؤخذ به والباقي يعمل به بالنظام العقلائي .

وربط هذا الكلام من السيد ابو الحسن الاصفهاني بما نحن فيه هو :

انا قلنا في حقيقة (لاضرر) انها تجري في موارد عدم رعاية المصلحة سواء الفردية او العامة وميزان المصلحة هو فقط حفظ الحرمات الدينوية (النفوس والاعراض والاموال) والحرمات الدينية من اسس الدين العليا .

ومر بنا ان الضرر الاجتماعي (الصالح العام) اولى بالرعاية من الضرر الفردي فأصل حقيقة (لاضرر) هو رعاية هذه الحرمات ، وال-zAحة تكون بين الملادات في كل الابواب وهذا التزاحم ليس من باب التزاحم الامثلى كما قلنا بل هي من التزاحم الملاكي ، وقد ذكر صاحب لکفایة هذا النوع من التزاحم في باب اجتیاع المر والنھی من الكفایة .

وقد تقدم ان الازم على الفقيه او الوالى السياسي هو معالجة التزاحم ليس بواسطة تقديم الاهم على المهم بل هناك معالجة مقدمة على هذه المعالجة وهي كما قلنا سابقا رفع التدافع موضوعيا ، فالاصل الاولى هو عدم التفريط باي ملاك من الملادات لا انه يراعى الاهم و يفرط بالمهم ، بل الاولى ان يرفع التزاحم بينها بواسطة اليات موضوعية ان امكن ، لأن المعالجة بتقديم الاهم على المهم ليس بعلاج كامل بل هي معالجة اضطرارية .

فبناء على تفسير حقيقة لاضرر بما تقدم من انها ناشئة من رعاية الحرمات الدينوية والحرمات الاخروية تكون (قاعدة لاضرر) مشرعة ، وهو شبيه ما يقال بالقانون الدستوري الفوقي ، اي ان الحرمات المتقدمة هي من قبيل القوانين الفوقيه المهيمنه بمعنى الاهم .

والاهم له معنى اخر وهو :

مثل ما يذكر في الفقه من ان غایة ما يذکره الفقهاء في باب الاحکام بالمعنى الاعم (القضاء والديات والقصاص) ان غایتها العدالة في المعاملات والاقناعات ، فنلاحظ ان مجموعة من الابواب تكون غایة لابواب اخرى ، فهذا الترتيب وجعل الغائية لبعضها البعض هو نوع من الهيمنة ، فالاهم بهذا المعنى هو

المهيمن والغاية لما دونه ، وهذه الاهمية والميئنة معناها لما يقال بان (لاضرر) تشرع يعني ان ملاكات (قاعدة لاضرر) هي قوانين فوقيه ودستورية تشرع قوانين دونها .

فنحن تارة نريد ان نعبر عن هذا المطلب بلسان الادلة الاجتهادية اثباتا وبتوسط الدلالة ، وتارة اخرى نريد ان نعبر عنه باعتبار ان (قاعدة لاضرر) ملاكها من الاصول الشرعية الفوقيه يشتق منه ويتولد منه تشريع اخر ، وهذا التعبير الثاني مختلف عن التعبير الاول ، ففي جملة من الموارد التي قد يعبر عنها بانها مثبتة او رافعة يمكن ان يشار اليه بتعبير اخر وهو :

انه اصل تشريعي ينشعب عنه تشريع اخر ومعنى ينشعب انه ليس بمعنى الاثبات بل بمعنى يتولد ثبوتا اي انه كاشف عن الثبوت باعتبار ان البحث الثبوتي هو تواليد ماهوي .

اما بالنسبة الى المثال الذي ذكرناه حول السؤال الذي اجاب عنه السيد ابو احسن الاصفهاني حيث قال انا بنبي على التقين العقلائي في الحكم السياسي ما لم يكن في الين ردع من الشارع فرفع اليه عنه .

وهذا الجواب كبحث كبروي عنون في الفكر الشيعي بعنوان اخر وهو : ماهي الصلة بين التشريعات العقلائية - سواء القديمة او الحديثة - وتشريعات الشارع المقدس ؟

وصلة هذا البحث بما نحن فيه هو ان كون (لاضرر) مشرعة ترجع بالدقه الى حدود ودائرة الشريعة والقوانين الشرعية ونسبتها مع حدود ودائرة التشريع القانوني العقلائي ، لأن اساس تشريعات العقلاء هو النظام وحفظ .

النظام ، بما فيه من حفظ النفوس والاعراض والاموال .

فما هي العلاقة بين التقني العقلائي والتقني الشرعي ؟

العلاقة بين التقني العقلائي والتقني الشرعي

ان هذه العلاقة قد بحثها الاصوليون في مواطن عديدة في ان الحكم العقلائي مضى او لا في خبر الواحد وحجية الظواهر وغيرها ، فنفس هذا الحكم الامضائي هو نوع من العلاقة بين التشريعات العقلائية والتشريع الشرعي ، ومعلوم كون الشارع يمضي او يردع ليس من الادلة الاجتهادية ودلالة الدليل بل هو من اصول القانون والمبادئ الاحكمية .

وهناك بحث اخر ذكره الاصوليون والاخباريون وهو العلاقة بين حكم الشارع وحكم العقل .

وهذا ايضا من المبادئ الاحكمية واصول القانون .

وهذا يعني ان العقل ايضا لديه منظومة قوانين غير منظومة التقني العقلائي ، فأحكام العقلاط هي احكام اعتبارية واما احكام العقل فهي احكام تكوينية ، والقوانين العقلائية يعبر عنها بالقوانين المدنية والتمدن فيصير البحث والسؤال : ماهي النسبة بين هذه الاحكام وكيف تنضبط ؟

والجواب : ان الخارطة التي رسمها الاصوليون في هذا المطلب - مع الالتفات الى ان هذا المطلب جامع يشمل مباحث كثيرة ذكرت في تنبیهات القطع وحجية الظنون والانسداد والتعارض فضلا عن انتشاره في جملة من مباحث الالفاظ من علم الاصول - حاولوا فيها ان يمنهجو هذه الظاهرة وضبطها .

فعلماء الاصول يبحثون هذه الظاهرة اي العلاقة بين الوحي واحكام العقل وال العلاقة بين الوحي والاحكام العقلائية ، وكم هي مساحة الامضائيات في الشريعة ؟

وخلالصه هذه الخارطة التي انتهى اليها الاصوليون وان لم يقرروها بشكل مستقل هي : ان هناك بديهيات في الوحي وبديهيات في العقل يعبر عنها محكمات الكتاب والسنة ومحكمات العقل ، وهذه المحكمات هي مبدأ الانطلاق ، وطبعا ان ابده البديهيات هي محكمات العقل ثم تصل الى البديهيات الوحيانية ، ولكن بما ان العقل البشري محدود يضطر الى بديهيات الوحي .

وبعبارة اخرى : ان خلاصة اراء الاصوليين في هذا المقام هي : ان العقل البديهي هو المبدأ ثم يأتي الوحي البديهي ثم تكون بديهيات الوحي هي سيدة الموقف ثم تأتي دائرة التشريع الشرعي ثم تأتي دائرة التقين العقلائي ، والبعض الاخر من الاصوليين حاول ان يرسم الخارطة بشكل اخر فقال : العقل اولاً ثم العقلاء ثم الوحي .

وعلى اي حال هذا الرسم لكلا الخارطتين هو رسم للمبادئ الاحكمائية ، فعندما نقول (يقين وظن وشك) فهو مباحث اثباتية واما اذا قلنا (عقل و وحي وعقلاء) فهو مباحث ثبوتية ، فالتقين العقلائي ماهي صورته وما هو اساسه وain موضعه ؟

قالوا : هو عبارة عن تقنين نخب عقلائية لاستكشاف مواطن الملائكة العقلي او الملائكة الوحياني .

وعلى اي حال هذا الوجه والتقرير يعتمد على عدة امور :
اولاً : ان لا ضرر رافعة .

ثانياً : ان عدم الجعل والضرر الناشئ منه ينسب الى الشارع كي تشمله قاعدة لا ضرر ، وهذا عدم الجعل بنحو ما منسوب الى الشارع لكي يكون الشارع هو المتكفل لرفعه ، وهذه النقطة الاخيرة تنحل الى نقطتين :

- ان هذا الضرر ينسب الى الشارع .

- وان الضرر متولد من هذا العدم (اي عدم الجعل) .

ويلاحظ ان هذا البحث اثباتي ولكنه مرتبط بنقاط ثبوتية ومبادئ احكامية او قل أصول القانون ، ففي الموارد التي لا يمكن اليقين بالثبتوت فيها يتوصل بالادلة الاثباتية ، وهنا تصدى الاعلام لبيان كيفية نسبة عدم التشريع الى الشارع .
ولابد من التوفيق بين هذا المبحث اي (الفراغ في الشريعة) وبين ماؤرد ما معناه « ما من واقعة الا والله فيها حكم »^(١) ، فكيف يفسر الفراغ في الشريعة مع هذا المعنى ؟

معنى الفراغ في الشريعة :

التفسير الاول :

البعض فسر الفراغ بان المراد من العدم والخلو من الحكم انما هو بحسب الادلة الواصلة لا بحسب الواقع ولكن لابد من استكشاف الواقع .

التفسير الثاني :

ان أعمال الانسان كمنظومة لا يمكن ان تكون كلها الزاميات وتقيدات فلا

(١) ورد من هذا القبيل في بصائر الدرجات باب الثالث الحديث الثاني: عن ابي جعفر علیه السلام قال (ان الله لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله في كتابه وبيته لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه).

بد ان تكون هناك منطقة ومساحة يكون فيها المكلف مطلق العنان ، وهذا ما يعبر عنه ب (الاباحة الاقتصادية) اي ان الاباحة فيها ملاك وهذا المالك يقتضي ان يكون هناك اباحة .

فالفراغ بهذا المعنى اي وجود اباحة اقتصادية غاية الامر اذا طرأ ضرر او عسر يتبدل هذا الحكم ، وهذا ليس بمعنى الفراغ من التشريع بل الفراغ من الالزاميات .

التفسير الثالث :

ان الفراغ في التشريع هذا اصطلاح ومساحة موجودة في كل لغة القانون ، وتعني (مساحة المتغير) في قبال (مساحة الثابت) التي هي الاحكام المرنة ، فالمراد من الفراغ هي المساحة التي تركها المشرع لكي تكون متغيرة ، فالفراغ اشبه ما يكون بالمساحة التي تكون من اختصاص التشريعات الوزارية او البلدية .

بيان ذلك : ان هناك في لغة القانون تشريعات دستورية مثل وتشريعات برلمانية وتشريعات وزارية فهل يعني ان التشريعات البرلمانية والوزارية جاءت لتسد فراغ في التشريعات الدستورية ؟

والجواب لا ، بل يدل ذلك على شمولية وسعة في التشريع .

بيان اوضح : ان التقنين والتشريع البرلماني ليس في رتبة التقنين الدستوري وكذلك التقنين الوزاري فهذه التقنينات ليست في رتبة واحدة فلما لم تكن كذلك فلا يعني ان التقنين الدستوري ناقص .

اذا الطبقات في علم التشريع والتقنين لا تعني ان التقنينات في الطبقات النازلة تدل على وجود نقص في الطبقات الصاعدة العليا ، بل يعني ان لم

يکن التقین البرلاني في رتبة التقین الدستور فهذا يعني ان التقین الدستوري تام ويكون التقین البرلاني وتنشیط وتفعیل للتقین الدستوري .

وهذه نکتة مهمة : وهي ان في طبقات القانون تكون الطبقة اللاحقة منشطة ومفعولة ومجددة لحيوية الطبقات الصاعدة العليا لا انها ناسخة او مدافعة لها .

مثلا : النبوة غير الالوهية لكنها تفعیل وتنشیط للتوحید وكذلك الامامة ليس هي عین النبوة بل هي تنشیط وتفعیل لدور النبوة وكذلك دور الفقهاء بالنسبة للامام ، فعندهما نقول بالولاية التشريعية للنبي ﷺ او للامام علیہ السلام فلا يعني ذلك انها في عرض الولاية التشريعية لله سبحانه ، بل هي في طول تشريعات الباري سبحانه ومفعولة ومبينة لتقیناته سبحانه وكذلك الولاية التشريعات للائمة بالنسبة لتقینات النبي ﷺ ، فالفراغ ليس بمعنى الخلو والنقص في الرتبة العليا بل هو فراغ في جانب التطبيق ، ولكن هذا التطبيق ليس من سُنْخ التطبيق في القواعد الفقهية بل هو تطبيق من سُنْخ اصول القانون .

وهناك فارق سُنْخي بين التطبيق في القواعد الفقهية حيث انه تطبيق ساذج سهل وانسيابي ، وبين التطبيق في اصول القانون الذي هو نمط من التشريع ولكنه تشريع بمعنى تفعیل للتطبيقات العليا من القانون .

فهو اذا ليس بفراغ وخلو حقيقة بل هو تفعیل العمومية والشمولية لسعة الدين والشريعة .

ومحصل هذا الوجه :

بان هذا الفراغ ليس بفراغ في التشريع حقيقة بل هو حيوية الشريعة لتفھمها

مستجدات الحياة ، فما جاء من « واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى روات حديثنا »^(١) فالحوادث موضوعات حديثة جديدة ومساحات جديدة تحتاج الى اعمال الفهم لتطبيق الادلة الكلية عليها وهذا هو الاستنباط والاجتهاد وليس هو التمسك بالروايات بشكل حرفي وجمودي ، الحوادث الواقعه اي امر مستجد والفقيه هو الذي يلتفت الى انطباق عمومية الروايات عليها .

اذا الفراغ هذا لا يعني نقص في الشريعة بل هو حيوية لها بتوسط ثوابتها وعموماتها توأكب مستجدات الحياة ، وعمومية العام للحوادث المستجدة بحسب انواع العموم وهذا ليس اصطناعاً ولا تكلفاً بل هذه هي حقيقة العموم ، لذلك نرى اساطين الفقهاء وفحول الاعلام يعتمدون على العمومات اكثر من الخاص او قل انهم يقرأون الخاص بمفاد العام ، وصحيح انهم قالوا ان الخاص اقوى دلالة ومقدم على العام اثباتا ولكن حقيقة الخاص انه يوجد اذا كان هناك عام يخرج منه الخاص .

ولكن هناك فرق بين ان نقرأ العام بالخاص وبين ان نقرأ الخاص بالعام ، فالباحث الشبوي يحتم ان نقرأ الخاص بالعام ولذا بات واضحـاً ويدعيـاً في علم القانون كلـغة تشريعـية قانونـية ان العموم يكون تـجذرـه في التشـريع اـكثر .

وهذا الفرق يؤكـده السيد المرتضـى والشـيخ المـفـيد والشـيخ الطـوسي والـقدـماء حيث فرقـوا بين المسـلك الصـنـاعـي والـمسـلك الحـشـوي ، فالمـسلـك الصـنـاعـية يـقرـأـ فيـهـ الخاصـ فيـ ضـمـنـ منـظـومـةـ العـمـومـاتـ لاـ ضـمـنـ عـمـومـ وـاحـدـ ، بلـ يـقرـأـ الخاصـ فيـ ضـمـنـ منـظـومـةـ الدـينـ لاـ انـ يـقرـأـ الدـينـ ضـمـنـ الخاصـ .

واجمالـاً : ان منـطـقةـ الفـرـاغـ فيـ الشـرـيعـةـ هيـ لـيـسـ منـاطـقـ فـرـاغـ وـخـلـوـ منـ

(١) الوسائل (ج ٢٧ ص ١٤٠)

التشريع بل هي مساحات المتغير ، الشارع المقدس عمداً لم يملئها بل جعل ملئها بشكل متتحرك ، بمعنى انه في فترة تملأها وتنطبق عليها عمومات معينة وبعد فترة اخرى تأتي عمومات اخرى فتنطبق عليها ، ولذلك الشارع المقدس ابقياها كمنطقة متحركة .

هذه هي خلاصة هذا الجواب عن الاشكال المتقدم من انه كيف يتصور وجود فراغ في الشريعة مع ما ورد من ما معناه « ما من واقعة الا والله فيها حكم » .

فح حيث ان قاعدة (لا ضرر) من الاصول القانونية الفوقيه واصول التشريع كما قلنا فلا غرابة في ان القاعدة مشرعة لانها في الاصل من اسس التشريع .

وهذه هي الفائدة من البحث عن جذر (قاعدة لا ضرر) حيث قلنا سابقا انها قاعدة فقهية كلامية عقائدية ، فادا كانت قاعدة فوقيه كما تبين ومن العمومات الفوقيه فليس بمستبعد ان يتولد منها قوانين ادون في مراتب التشريع .

هذا بلحاظ عالم الثبوت ، اما في عالم الاثبات فكذلك يمكن تصوير ذلك وهو دفع الضرر غير المتدارك ، هذا هو الوجه الاول لكون القاعدة مثبتة للحكم .

تقريب السيد الخوئي لهذا الوجه الاول من كون القاعدة مثبتة للحكم السيد الخوئي له جواب يوضح هذا الوجه بشكل اخر وذكره جماعة من الاعلام ايضا وحاصله : ان الشارع او اي مقتن منظومة تشريعية من الاحكام الالزامية او المباحثات (سواء التكليفية او الوضعية) اذا تسبب ونجم منها ضرر فبلا شك ينسب ذلك الضرر الى الشارع او المقتن .

ويقول : انه لا يناسب الى الشارع فقط الاثار والتداعيات الوضعية بل

ينسب إليه حتى ما يلزم من تداعيات المباحثات .

وبعبارة أخرى : بأنه حيث كانت الشريعة الإسلامية كاملة متكاملة لا منطقة فراغ فيها ، فقد ورد عندنا متواتراً أنه « ما من واقعة إلاّ والله فيها حكم » فحتى موارد عدم التشريع تنسب وتسند إلى الشارع إذ لابد من موقف للشريعة في تلك الموارد .

وهذا الجواب : ليس من سنسخ الأوجبة التي تعتمد القياس المطابقي المؤلف من صغرى وكبري ونتيجة ، وإنما هو من سنسخ آخر يعتمد في الحل والمعالجة على ممارسة الأصول القانونية والعمومات الفوقيانية ، بيان وابراز الأصل الذي ترتكز وتثبتني عليه المسألة ، ومثل هذه الأوجبة لا يستهان بها فإنها وإن كانت في ظاهرها سهلة بسيطة إلا أنها في واقعها تحتاج إلى العمق والفتنة للتبنيه إلى ذلك الأصل الذي تحصل به المعالجة .

فهذا الجواب منه ثيق متين .

وقد تمسك الفقهاء بهذا الوجه والتقرير ببيان امضاء الأحكام الثابتة قبل التشريع سواءً كانت أحكام وجودية أو عدمية ، استناداً إلى المقدمة التي ذكرها السيد الخوئي ^{عليه السلام} « ما من واقعة إلاّ والله فيها حكم » ولذا فإن هذا الاستدلال منه ثيق ليس بغيريب حيث مارسه الفقهاء والأصوليون في كل السنن القانونية التي لم يأت فيها نسخ من الشارع ، نعم امضاء تلك السنن لا يعني تأييدها بل قد تختلف باختلاف الظروف بخلاف التشريعات الواردة من الشارع فإنها ثابتة لا تتغير ولا تبدل « حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة »^(١) .

وهذا الذي ذكره السيد الخوئي ^{عليه السلام} يعتبر محاولة كبروية تصب في بيان شمول لا ضرر للعدميات ، وإن ناقش ^{عليه السلام} صغرياً في الأمثلة المطروحة في هذا التنبیه والتي ستعرض لها بالتفصيل فيما يأتي .

مثلا اذا سوغ الشارع للملك ان يتفع بارضه كيفما اراد ، فإذا نجم عنه ضرر على الغير ينسب هذا الضرر الى الشارع لانه هو الذي سوغ لذلك الملك هذا الضرر فلاحظ ان المباحثات التي يفسح المجال لها اذا نجم منها ضرر على شخص او على المجتمع فهنا يحاسب نفس المقنن وينسب اليه ، لأن الضر انها نجم منه وبالتالي يكون مسؤولا عن رفعه فيكون رفعا للأباحة فيثبت اللازم لهذا الرفع وهو الحرمة سواء كانت تكليفية او وضعية ، فإذا كان التسبب من شؤون المقنن فالرفع ايضا من شؤونه ، وهذا يشير ايضا الى نكتة وهي انه ليس فقط الاحكام الالتزامية (التكليفية والوضعية) يمكن ان تكون ضرورية بل حتى الاحكام الترخيصية فيمكن رفع الضرر الناجم من الترخيص فيتتج الالزام .

ولكن السيد الخوئي ^{عليه السلام} اشكاله على هذا الوجه لا من الجهة الكبروية واصل تصور هذا الوجه من كون القاعدة مثبتة للحكم بل اشكل في صغيريات هذا الوجه كما قلنا ، والشاهد على ذلك ان السيد الخوئي نفسه في اخر حياته افى بجواز الذبح خارج مني وان لم يكن هناك ضرر شخصي او حرج شخصي بل الضرر النوعي كافٍ في ذلك ، فأشكاله ^{عليه السلام} انها هو في الصغيريات والامثلة مثل خيار الغبن وخيار العيب والطلاق الاجباري .

وهذه فائدة لطيفة على كلا التقريبين التقريب الذي ذكرناه والتقريب الذي ذكره المتأخرون من ان لا ضرر ليست برافعة للاحكام الالتزامية فقط بل هي رافعة للاحكام الترخيصية ايضا ، سواء الترخيص الاقتصادي (الاباحة الاقتصادية) او

الاباحة غير الاقتصائية وهي التي في عرف العقلاة مرخصة والشارع لم يرد عن هذا الترخيص وبالتالي ينسب هذا الى الشارع نفسه او من جهة عدم الردع .

ورفع الترخيص كما قلنا الزام اما وضعى او تكليفي فاذا تعين التقىض للترخيص في الزام معين فيها ، واما اذا كان بين الزامين فيكون الجامع بينهما هو الحكم ويكون شبيه التخيير بين الحكمين .

الفرق بين التقريبين لهذا الوجه الاول

ان هذا الذي ذكره السيد الخوئي ومن تبعه فيه عناصر اثباتية وعناصر ثبوتية ، والعناصر الثبوتية هي التي تقدمت منا ، واما العناصر الاثباتية فهي التمسك بعموم قاعدة لاضرر ، اما التقريب الذي قررناه واعتمدنا عليه فهو ان (لاضرر) هي بنفسها ليست فقط دليلا اثباتيا بل هي قانون فوقى ناشئ من ملاك الحفاظ على الحرمات الثلاث (النفوس والاعراض والاموال) وحرمات الدين الاساسية العليا ، وهذه الحرمات مقدمة على بقية الاحكام الاولية في كل الابواب فاذا كانت مقدمة فتزيل هذه الاحكام الاولية وينبثق عنها تشريع مناسب لها .

ويلاحظ ان هذه النقطة التي ذكرها المشهور هي نقطة ثبوتية وهي انه كيف اثبتوا من رفع الترخيص حكما ؟

فعل التقريب الذي ذكرناه ان هذا تقنين قانوني عقلائي متولد من القوانين الفوقيه وليس هذا ت محل وتكلف ، وهنا قد يرد سؤال واشكال على هذا التقريب الذي ذكره الاعلام حاصله :

انت قلت ان المدلول الالزامي انها يكون حجة اذا كان مدلولا التزاميا لكل

الافراد واما اذا كان بعض الافراد دون البعض فليس بحجة ، وحيث ان (لاضرر) ثبت خيار الغبن تارة وتارة اخرى ثبت خيار العيب وتارة ثبت حق الزوجة في طلب الطلاق الاجباري وتارة ثبت جواز النجع خارج منى ، فهذه مفادات متعددة وليس بمفاد كل طبيعة (لاضرر) ، والضابطة كما تقدمت ان المدلول الالتزامي انما يكون حجة اذا كان مدلولا التزاما لكل افراد الطبيعة .

والجواب : ان هذا التقريب الذي ذكره الاعلام لو كان اثباتا محضا لكان هذا الاشكال تام ومتين ، ولكن هذه التلازمات هي عبارة عن استخراج اصولي قانوني من اصول القانون وليس باثبات محض ، مما يدل على ان هذا ليس بمدلول التزامي بالمعنى المصطلح بل هي اي (قاعدة لاضرر) تشريع فوقى يستخرج منه احكام اخرى مختلفة ، ففي الحقيقة ان في كل الموارد التي نلاحظ المشهور يثبتون مدليل متعددة مختلفة مع ان الدليل الواحد على الفرض له مدلول التزامي واحد فلا يكون هذا داخل في حجية الظهور واصالة الظهور ، بل هذا شاهد على ان هذا استخراج عقلي وتوالد عقلي وقد قلنا ان الاستنبط في علم الاصول على سنخين :

- الاول استنباط بمعنى استكشاف من المدلائل اللغظية .

- الثاني استنباط بمعنى الاستخراج والتولد من اصول قانونية فوقية .

وهذه ضابطة عظيمة وهي : كلما ترى الفقهاء يستخرجون من دليل واحد ومفاد واحد معانٍ مختلفة تعرف ان هذا ليس من الاثبات بل هو من اصل قانوني فوقى ، وبلا شك هو استنباط واستخراج من اصل قانوني فوقى .

جواب اخر عن هذا الاشكال : الاعلام لديهم جواب اخر عن هذا الاشكال وهذا الجواب يعتمد في كل الموارد التي يكون المدلول الالتزامي ليس

على وثيرة واحدة ومع ذلك يبنون على هذا المدلول الالتزامي .

والجواب هو : ان هذه المداليل انما يصار اليها لا من باب الدلالة الالتزامية بل من باب الملازمات العقلية اي ان الدليل يثبت الدلول المطابقي ولكن العقل يثبت من الملازمات العقلية لهذا المدلول المطابقي في هذا الفرد بعض الملازمات وفي الفرد الآخر ملازمات أخرى ، وكلامهم هذا تام وصحيح ولكن هذا يثبت ان البحث ليس بحثا اثباتيا وان البحث انما هو في اصول القانون ، غاية الامر الاعلام يعبرون عن البحث الثبوتي تارة ب (المبادئ الاحكمية) وتارة ب (الملازمات العقلية) ، ومعلوم ان الملازمات العقلية من مباحث اصول القانون .

الوجه الثاني في تقريب ان (قاعدة لاضرر) مثبتة للاحكام:

وهو ما يمكن ان نسميه ب (منهج الملازمات) وهو منهج عرف به الشهيد الاول وكاشف الغطاء ، فهذا الوجه في الحقيقة هو نوع من انواع منهج الملازمات ، ولتقريب هذا الوجه نلتفت الى احد تطبيقات هذا المنهج وهو مبحث (انقلاب النسبة) ، وانقلاب النسبة هذا يعني ان هناك عدة ادلة ثلاثة او اكثر متعارضة في معقد معين ، فلي الليل تأويلا يؤدي الى تفكيك التصادم بين الادلة ، والسؤال هنا هو ما الدليل على هذا التفكك ؟

والجواب : ان نفس هذا التصادم بين هذه الادلة صار قرينة على ذلك التفكك ، فطريقة العلاج هذه ليست حجيتها من باب الدلالة الالتزامية .

وبعبارة اخرى : في انقلاب النسبة غالبا ماتكون النسبة بين الادلة هي العوم والخصوص من وجه وهذا يعني ان تصادم الادلة يكون في بعض

مساحات الادلة ، وملوم من الاشكال المتقدم على المدلول الالتزامي انه لا يمكن ان تكون هذه المعالجة من باب الدلالة الالتزامية لان المفروض ان المعالجة في بعض مساحة الدليل لا في كل افراد الدليل .

وبعبارة ثالثة : ان في انقلاب النسبة كعلاج لتصادم الادلة انه غالبا في دليلين من الادلة على الاقل تكون بينهما العموم والخصوص من وجه فحتما لا تكون هذه المعالجة من باب الدلالة الالتزامية لان العلاج انما يراد ان يكون في بعض الافراد من الدليل .

فعندما لا يكون العلاج بلحاظ الدلالة الالتزامية فلا محالة يكون البحث فيها ثبوتي وهو هنا منهج الملازمات ، ومنهج الملازمات هذا هو عبارة عن مجموعة ادلة قد يكون بينها تنافي كما في انقلاب النسبة وقد لا يكون بينها تنافي ولكن من جموع هذه الادلة يخرج الفقيه بتبيّنة ملزمة لمجموع هذه الادلة ، وهذه النتيجة ليست هي مفاد مطابقي للادلة ولا هي مفاد التزامي ابتداء لاحد الادلة .

فالقصود ان منهج الملازمات هو عبارة عن مجموعة ادلة يستخرج منها لازم لكل هذه الادلة ، وهذا الازم حجيته ليست من باب الدلالة الالتزامية بل من باب اصول القانون سواء اصول قانونية فقهية او من علم اصول القانون واثباتها من دليل العقل .

فهذا الوجه الثاني يقول ان لا ضرر مثبتة للحكم من باب الملازمات وذلك بضم (لا ضرر) الى عدد من الادلة التي حصل منها الضرر في مورد ما يتبع اثبات حكم وهذا ليس من باب الدلالة المطابقية حتى يقال ان القاعدة رافعة وليس بمحبطة ، وليس من باب الدلالة الالتزامية فيرد عليه الاشكال المتقدم ، بل هي من منهج الملازمات واصول القانون الذي هو عقلي متزوج بأدلة لفظية .

وهذا الوجه له تقرير اثباتي حاصله : انه عندما تجتمع طوائف متعددة يكون هذا الاجتماع بمثابة قرينة اثباتية لمفاد معين ، وهذا المعنى ايضا ذكرناه في كتابنا (ملكية الدولة الوضعية) .

فقريب هذا الوجه لا يرد عليه اشكال المدلول الالتزامي الذي لا يكون حجة الا اذا كان مدلولا التزاميا لجميع افراد الطبيعة للجواب المتقدم نفسه .

وهنا جواب اخر عن هذا الاشكال وهو : انه لو كان المدلول الالتزامي مدلولا لدليل واحد فالاشكال المتقدم في محله ولكن لو كان مدلولا التزاميا من مجموع ادلة بما هي مجموع فما المانع من كونه مدلولا التزاميا لجميع الادلة ، نظير ما ذكره في حقيقة الاطلاق المقامي لأن الاطلاق المقامي يعتمد على مجموع ادلة وليس على دليل واحد .

ويوجد جواب ثالث عن هذا الاشكال حاصله : ان الدليل كأطار لا يمكن ان يكون فيه اطلاق في الدلالة الالتزامية بل لابد ان يكون على و蒂ة واحدة في المدلول الالتزامي هذا اذا كان الدليل بمفرده كأطار و قالب يقتضي الدلالة الالتزامية ولا يمكن ان يختلف اقتضاء دليل واحد كأطار و قالب ، اما اذا كان في بين قرينة لبعض مساحة الدليل نظير التخصيص والتقييد حيث ان التخصيص يعني وجود قرينة في لين على بعض مساحة الدليل وتتصرف بالمدلول المطابقي فضلا عن الالتزامي ، فيكون الدليل في بعض المساحة له مدلول التزامي وفي مساحة اخرى ليس له مدلول التزامي .

وهذا الوجه الثاني عبارة عن تقرير القاعدة ب (الضرر النوعي) و اصله هو الجمع بين الادلة ، ولا مانع من ان تقرب بان حقيقة (لاضرر) ترجع الى رعاية النفوس والاعراض والاموال فليست بمختصة برعاية نفس الفرد او

عرضه او ماله بل تشمل الانفس والاعراض والاموال لمجموع المجتمع بطريق اولى لأن المجموع اهم من البعد الفردي .

فإذا كان الامر كذلك وكان الضرر نوعي او غالبي فيقطع بان الحكم انا هو ما يناسب غالب المكلفين .

ففي بحث الانسداد مثلا - مع غض النظر عن قبول نتيجة الانسداد او رفضها - اتفق المشهور على صحة المقدمات الاربعة الاول من مقدمات الانسداد ، وهذه المقدمات الاول هي بحوث اهم من بحث الانسداد نفسه ، حيث ذكروا هناك في بحث الانسداد ان العمل بالاحتياط في الفروع يوجب حرج وضرر نوعي ومسلم ان الشارع لا يوقع عامة المكلفين بالضرر والخرج فيكون من المسلم بان هذا التكليف مرفوع ، فمن المسلم لديهم ان نوعية الضرر ونوعية الخرج كما ترفع الحكم ثبت الحكم ايضا اذا كان عدم الحكم فيه ضرر ، لأن (قاعدة لاضرر) لديهم هي من اسس التشريع وملوئته له ، فإذا شرع الشارع المقدس حرمة النفوس والاعراض والاموال نفس هذه الحرمة تقضي عقلا و عقلائيا اثبات جملة من الاحكام لرعايتها ، ثبوتا كما مر في الوجه الاول ، واثباتا هو هذا الذي نحن فيه من ان (لاضرر) لاختص بالضرر الشخصي بل تشمل الضرر النوعي .

هذا من جهة الموضوع في القاعدة .

اما من جهة المحمول : فمجموع الادلة كما ذكرنا وكما صنع القائلين بالانسداد بل حتى القائلين بعدم الانسداد قالوا انه من اجتماع المقدمة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من مقدمات الانسداد على تقدير تسليمها يثبت حجية الظنون ، والمقدمة الاولى طائفة من الادلة ، والمقدمة الثانية طائفة اخرى من

الادلة وهكذا باقي المقدمات الخمسة .

نفس هذا الاتفاق حين يقرؤون بأنه لو ثبتت المقدمات تكون التبيجة صحيحة وهي حجية مطلق الظنون ، فلا ضرر من جهة المحمول من المسلم لديهم أنها مثبتة للحكم .

هذا هو التفسير الاثباتي ، والآلية الاثباتية هي جمع الادلة بعضها مع البعض والملازمة بينها

الوجه الثالث :

وهذا الوجه اختاره صاحب الرياض الله وهو مختار بعض الاعلام وحاصله :

ان (لا ضرر) ترفع الضرر الحاصل في موارد الاباحة فهي ترفع الاحكام في منطقة الاباحة ، وعلى هذا المبنى من الواضح ان الاباحة قد تسمى بمنطقة الفراغ او غير ذلك .

فالفعل في اصل التشريع مباح فإذا تولد منه ضرر تأتي (قاعدة لاضرر) فترفعه سواء كانت الاباحة نابعة من حكم تكليفي محض او نابعة من حكم وضعي .

بيان ذلك : لقد بحث الاعلام في تنبieات الاستصحاب بمناسبة عن انواع الاحكام الشرعية وسنه الاحكام الشرعية ، وان اي من الاحكام مجعل بالاصالة واي منها مجعل بالتبع هل هو الحكم التكليفي هو المجعل بالاصالة ام الحكم الوضعي هو المجعل بالاصالة والآخر مجعل بالتبع او التفصيل ، اقوال

في المسأل ، والقدماء بهذه المناسبة ذكروا بان الاحکام التکلیفیة لیست مخصوصة بالخمسة المعروفة بل هي اکثر من ذلك فقد تصل الى عشرة او خمسة عشر قسم ، وکذلك الحکم الوضعي ینقسم الى عدة اقسام ، كما ذکر ذلك السيد المرتضی ج في الذریعة والشیخ الطوسي في العدة ، وعلى هذا هناك اباحة تکلیفیة وهناك اباحة وضعیة كما ان هناك حل تکلیفی هناك حل وضعی .

فهذا الوجه يقول : ان (لا ضرر) ترفع الاباحة (الوضعیة والتکلیفیة) اذا نشأ منها ضرر ، ولازم هذا الرفع امتناع ارتفاع النقيضین فیثبت حکم الزامي تکلیفی او وضعی ف تكون قاعدة لا ضرر مثبتة للاھکام .

الوجه الرابع:

ما ذکرناه في مبحث البراءة والاقل والاکثر الارتباطین ، حيث كان البحث في ان القواعد الست في حديث الرفع انما هي رافعة للحکم فكيف تكون في مقام الاقل والاکثر مثبتة للتکلیف بالاقل ؟

والجواب : ان القواعد الست في حديث الرفع لیست بمفردها مثبتة للتکلیف بل ان الادلة الاولیة في الاقل الباقیة على حالها ینظم اليها حديث الرفع في الاستثناء ف تكون النتیجة لزوم الاقل .

وعندما یقال ان حديث الرفع یجري في الحکم الضمنی انما هو صورة ولكنه واقعا هو رافع للحکم الكلي ، والادلة الاولیة فيما عدا الزائد (في الاقل والاکثر) ارتفعت بحديث الرفع اما الباقي فثبتته الادلة الاولیة الخرى الباقیة على حالها .

وهنا سؤال : انه کيف یثبت الناقص مع انه مرتبط بالزائد ، او قل مقیدا

به ؟

والجواب : ان هذا التقريب الصناعي يتم عند المشهور بالالتفات الى زاوية في البحث وهي ان المشهور عندما يقولون ببقاء الاقل في تلك الواجبات المركبة التي دل الدليل الخاص على انها ذات مراتب ، اي ان المشهور لا يجرؤون حديث الرفع في الاقل والاكثر الاشرط ان يكون قد ثبت ان هذا الواجب ذو مراتب .

وعلى هذا يرد سؤال : انه اذا كان في البين دليل خاص يثبت ان هذا الواجب ذو مراتب فما الحاجة الى حديث الرفع ؟

والجواب : انه مع ذلك الحاجة باقية لحديث الرفع :

اولا : لدفع المرتبة العليا .

ثانيا : ان عندما يقال بان هذا دليل خاص يثبت ان هذا الواجب ذو الدليل الخاص لا اطلاق في دليله ، والا لاستغنى عن حديث الرفع ، بل في الجملة يثبت انه ذو مراتب ، وان المرتبة الاقل مقيدة بالاكثر ومن باب تعدد المطلوب ، فهي مقيدة بلحاظ المراتب العليا وغير مقيدة بلحاظ المراتب الدنيا ، فعندما يقال بان هناك دليل مطلق ولا مطلق فأئمها هو بهذا الحافظ ، وهذا هو معنى اعتبار بعض الاجزاء والشرائط اركان في الواجب وبعضها ليست بأركان .

بعض الامثلة الفقهية التي تذكر كتطبيق لهذا التنبيه

المثال الاول :

اذا حُبس الحر من قبل شخص ظلما وكان هذا المحبوس صاحب كسب ولديه صنعة فهل يكون هذا الظالم ضامنا لمنفعة هذا الحر الا ؟

في القوانين البشرية العقلائية الحديثة يلزمون بالضمان وان لم يكن صاحب

كسب وليس له مهنة ، اما في الفقه الامامي فقد استشكل في الضمان بأن منافع الحر لا مالية لها إلاّ بعد التعاقد بخلاف منافع العبد ، فكيف تُضمن قبل ذلك ؟

بيان ذلك : ان الاموال تنقسم الى اقسام :

- تارة يكون الشيء مال بنفسه بغض النظر عن التعاقد عليه سواء مال تكويني او اعتباري ، مثل الذهب والفضة فهذا يكون مال ذاتي اما المال الاعتباري فمثل النقود الورقية ،

- وتارة لا يكون للاشياء مال الا بعد التعاقد عليها مثل منافع الحر فليست بمال الا بعد التعاقد عليها .

وان كان هذه الدعوة والتقسيم غير مسلم عند الكل .

وفي مقام الاجابة عن ذلك : ففصل بعض الفقهاء بين منافع الحر الكسوب أي صاحب الخبرة والمهارة في مجال ما وبين غيره فحكم بالضمان في الأول دون الثاني وتمسكاً بالدليل الأولي (مَنْ أَتَلَفَ مالَ الْغَيْرِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ) بعد عدم جريان لأضرار في العدديات لمواجهتها عدة اشكالات ، فإن صاحب الخبرة يمكن أن يُقال أن منافعه ذات مالية حتى قبل التعاقد لأن العقلاء يرغبون بها وينذلون المال يازائها ويتنافسون عليها ، بخلاف غير صاحب الخبرة والكفاءة ، فالدليل الأولي يشمل الأول دون الثاني ، وحيث أن القاعدة غير جارية في العدديات ، لابد من التفصيل .

إلاّ أنه يمكن أن يُقال في أي مورد يفترض فيه الضرر من عدم حكم الشارع بالضمان كما فيما نحن فيه - فإن التعطيل عن المنافع بسبب الحبس ولو لغير الكسوب هو جزماً ضرراً مع عدم حكم الشارع بالضمان - كان ذلك الضرر ضرر

مالي لأنه سببه عدم حكم الشارع بالضمان ، وإذا افترض أنه مالي ، كشف ذلك عن أن هذا الفائت والحاصل به النقص مالية وإذا كان له مالية صدق التلف والالتفاف وشمله الدليل الأولي (منْ أتلف مال الغير . . .) ففي كل مورد يصدق الضرر من عدم الضمان يصدق التلف ويشمله الدليل الأولي .

بناءً على هذا ينبغي عدم التفصيل بين منافع الكسب وغیره .

وعلى اي حال : فهم تارة تمسكوا بقاعدة (من اتلف مال الغير فهو له ضامن) وتارة اخرى عند عدم امكان التمسك بهذه القاعدة للمحذورات المتقدمة فتصل النوبة عندهم الى الحكم الثانوي (لاضرر) فيكون عدم الضمان ضرر فتأتي (لاضرر) فترفع هذا فتثبت الضمان الذي هو حكم وضعی .

المثال الثاني :

اذا منع ظالم الحر من حفظ امواله من متع او اثاث او دابة وقد جبيه ومنعه من حفظها ، فإنه قيل : أن ذلك يُعد نوع من التسبب في نظر العقلاء ، فيسند التلف عرفاً إلى الحابس وإن كان هو حاصل بسبب الانقطاع .

وتأمل البعض في ذلك : بأن هذا التسبب فيه خفاء حيث أنه لا يُقال أن الحابس أتلف مال المحبوس ، وبعبارة أخرى أنه لا دليل عام عندنا دال على أن مطلق الاستناد يتحقق موضوع « منْ أتلف مال الغير . . . » نعم لو كان الاستناد قوياً ولو لم يكن مباشرأً تتحقق به الموضوع .

نعم ان كان المتلف انسان اخر فيكون هذا الانسان هو الضامن ، واما اذا كان التلف من افة سماوية او غير ذلك فهنا الاعلام قالوا ان مجرى قاعدة (من اتلف مال الغير فهو له ضامن) واضح وقاعدة (لاضرر) اكثر وضوحاً .

المثال الثالث :

ذكر السيد اليزدي ^ت في ملحوظات العروة في مسألة المرأة اذا تضررت من زوجها وجعلها كالملعقة ولا ينفق عليها او يدخل عليها المحرمات والفواحش ما يكون سبب للضرر عليها والخوف على نفسها وديتها ، فهل لها طلب الطلاق الاجباري بتوسط الحاكم الشرعي او ليس لها ذلك ؟

المشهور ذهبوا الى ان حق الطلاق الاجباري منحصر في صورة عدم اتفاق الزوج اما باقي الحقوق اذا لم يؤدها من المعاشرة بأحسان او ما شاكل ولكن ينفق عليها فقد قالوا ليس لها حق الطلاق الاجباري ، لأن الاصل في الطلاق ان يكون (بيد من اخذ بالساق) .

فالمشهور ذهبوا الى انه ليس لها حق الطلاق الاجباري مادام ينفق عليها وان كان مضيقاً لباقي الحقوق من عدم الوطء او الضرب بلا سبب شرعي او ارتكاب الفواحش في بيت الزوجية ، فلا بد لها من الصبر .

السيد اليزدي يقول ما حاصله :

كيف يمكن القول بأنه ليس لها حق الطلاق الاجباري وعليها الصبر والحال ان هذا ضرر وهو منفي بـ (لا ضرر) ، فلا ضرر ترفع هذا الضرر فثبتت حق الزوجة بالطلاق الاجباري بتوسط الحاكم الشرعي .

وقد أورد عليه :

أولاً : بأن القاعدتين (لا ضرر ولا حرج) رافعتان وليس مثبتتان فكيف يتمسك بها لاثبات الطلاق .

وثانياً : بأن المورد عدمي وهو عدم أداء الزوج حقوق الزوجة أو قل عدم جعل الطلاق وجريان القاعدتين في العدديات محل اشكال .

وثالثاً : بأن عقد النكاح مختلف عن بقية العقود حيث أن فيه شائبة العبادية إذ هو توقيفي من الشارع لا انه عقلائي مُضي ، فإن عقد النكاح ناموس من النواميس التي التزمتها الأديان والملل المعتقدة بها وراء المادة وإن لم تكن حقه وليس مجرد تقنين عقلائي تنظيمي حيقي لا ارتباط له بالاعتقاد المذكور ، مما يعني أن هذا العقد على خلاف العقود الأخرى يحمل في طياته القدسية وشائبة العبادية ، وهذا معنى من المعاني التي تذكر للعبادية .

ومن الشواهد على أن فيه شائبة العبادية أنه ليس هو مجرد المقابلة بين المهر والانتفاع من البعض كما قد يتواهم وإنما هو نوع من المقابلة بين نفسين وروجين وهذا يستكشف من الحقوق المقابلة المجنولة للزوجين .

ومنها أيضاً عدم صحة جعل شرط الخيار فيه خلافاً لبقية العقود .

فإذا كان عقد النكاح فيه شائبة العبودية كيف يُتمسّك فيه بالقواعد العامة المجنولة في المعاملات لاثبات حق الطلاق للزوجة بمجرد تضررها بسبب عدم أداء الزوج لحقوقها بل لابد وأن يخضع لقوانين العبادة .

ورابعاً : أن حصر الطلاق بالزوج الذي هو نوع من حبس الزوجة بيده مما يعني أن النكاح بحسب الصورة الظاهرة هو من قبيل الأحكام الأولية المبنية على الضرر كالجهاد والخمس والزكاة وغيرها ، ولذا نجد أن الكتب القديمة عننته كتاب النكاح بكتاب الإملاك وقد جاء في رواية عن النبي ﷺ « ابتلك حرتك فانظر إلى مَنْ تُرْقُها » فكان النكاح نوع من حبس المرأة بيده زوجها .

وإذا وجدت مثل هذه الأدلة الدالة على أن النكاح من الأحكام المبنية على
الضرر كيف يُتمسّك بـ لا ضرر أو لا حرج لنفيه واثبات حق الطلاق .

وهذه الاشكالات الأربع لا تخلو من وجاهة سيبا الآخرين ، ولكن وكما
قلنا سابقاً من ان لا ضرر ليس الامر فيها انها نافية او نافية فقط بل هي مثبتة
للحكم كما تقدم ،

فالليان الشبوبي ان لا ضرر هي لحفظ النفوس والاعراض والاموال فلا يجوز
ان توقع الاحكام الشرعية المكلفة في الضرر .

ومالمهم ان استدلال السيد اليزدي ت هذا اثار جملة من الاعلام في هذا
المبحث وانه كيف لـ (لا ضرر) ان تكون مثبتة للحكم ؟

ولكن نقول من جهة فقهية : ان التمسك بـ (ضرر) نعم هو منه لهذا
المبحث ولكن هناك وجوه خاصة وادلة خاصة اولية غير (لا ضرر) في خصوص
هذه المسألة (حق الزوجة بالطلاق الاجباري) وهذه الادلة هي : التمسك بالأية
الكريمة ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) فإنه وإن حملها الاعلام على
خصوص الحقوق المجعلة من الشارع للزوجة وهي السكنى والبيوتة والنفقة
المضاجعة ، إلا أنه يمكننا من خلال اطلاق الآية للمعاشرة بالمعروف التعميم في
الحقوق إلى غير المجعلة للزوجة والتي هي في الواقع حقوق الإنسان على الإنسان
أو المسلم على المسلم أو المؤمن على المؤمن كإيدائهما بالمتلك المؤثر على سمعتها إلى
حد كبير أو الضرب المبرح المؤدي إلى الضرر الفائق أو غير ذلك هي من الحقوق
العامة التي يمكن ان تشملها الآية الكريمة باطلاق المعاشرة بالمعروف وبالتالي عند
ارتكاب الزوج شيء من ذلك في حق الزوجة مع عدم الموجب له ، يُلزم بحسب

الآلية الكريمة بالامساك بمعرف أو التسريح باحسان .

ويمكن الاستشهاد على هذا التعميم بالروايات الواردة في الاجبار على النفقة أو الطلاق المعللة ذلك بالآلية المباركة الآنفة الذكر أو آية ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾^(١) فإن العلة تعمم وتخصص ، ويكون ذكر تلك الحقوق الم拘ولة وتعينها من قبل الشارع بالجعل من باب أنها أركان وقوم بالعاشرة والعشر .

وايضا هناك آيات عديدة دالة على حرمة الاضرار بالزوجة ، حصرها بالحقوق الم拘ولة كما حاول البعض في غير محله .

إذاً العشرة بالمعرف عنوان عام أوجبه الشارع حصره بالحقوق الم拘ولة دون غيرها حتى لو كانت تلك الحقوق أساسية ومهمة في نظر العرف سيما مثل موارد الإكراه على ارتكاب المحرمات الشنيعة أو الضرب المبرح وهكذا ، في غير محله ولا موجب له .

ومن هنا انطلق بعض الاعلام أخيراً إلى الإفتاء بالاجبار على الطلاق في الحقوق غير الم拘ولة إذا أدى تركها إلى الضرر الفائق والكبير على الزوجة ، كالسيد الكلبيكاني وبعده السيد الأستاذ الروحاني .

فالملتصود ان نفس الاadle الاولية في باب الطلاق لا تتحصر بالنفقة فقط فلا تصل النوبة الى التمسك ب (لاضرر) ، والا ف (لاضرر) لو وصل البحث اليها لكان التمسك بها ممكنا لاثبات حق الزوجة في الطلاق الاجباري .

هذا تمام الكلام في هذا التنبيه الثالث .

التنبيه الخامس : تعارض الضررين

ان هذا التنبيه هو محل ابتلاء الكثير سواء في البعد الفردي او في البعد الفتواي للفقيه او في البعد السياسي للوالي السياسي او غيرهم ، وسيأتي ان مراد المشهور من التعارض هنا ليس هو التعارض الاصطلاحي بل هو التزاحم والعارض اللغوي الذي هو مجرد التنافي ، نعم على مبني الميرزا النائيني ^{عليه السلام} وتلاميذه هو تعارض اصطلاحي .

ثم ان (قاعدة لا ضرر) ليست بمنحصرة بالضرر بل هي شاملة لـ (الاضرار) للسان القاعدة في النبوي المتقدم « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » لأن الضرار هو الأضرار ، وعلى هذا اللسان يمكن تصوير التنبيه السابق من كون القاعدة مثبتة للحكم من نفس الأضرار .

وكما مرّ هناك من مثال في كون عدم الضمان على الظالم لحبسه الحر ضرر فيثبت الضمان .

ويمكن تقريب نفس المطلب : بان الظالم اذا كان يسough له ان يوجه الضرر على الغير وينتفي عنه الضمان الوضعي والتکلیفی فأستفادته من هذه الخلية الوضعية او التکلیفیة هو (اضرار) وضرار ، فترفعه القاعدة فيثبت الضمان .

والاعلام رکزوا البحث على مفردة (لا ضرر) واما مفردة (لا ضرار) فلم يركزوا البحث عليها والحال انه يمكن الاستفاده من هذه المفردة في اثبات مفادات اخری للقاعدة غير الذي ذكره الاعلام ، وهو يصلح كشاهد اخر على المختار في القاعدة من ان (قاعدة لا ضرر) ليست بقاعدة واحدة بل هي عدة قواعد بينها جامع وهو (الضرر) .

فالتعارض ليس فقط بين ضررين بل قد يكون بين اضرارين او بين ضرر واضرار وهكذا .

فنفس لسان (لا ضرار) يعطي حرمة تکلیفیة ووضعیة فيمكن ان نستعیض عن (لاضرر) في بيان مطابقی لأنباء الضمان بهذا اللسان ، بل حتى في مثال الزوجة المتقدم في التنبیه السابق في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ ﴾^(١) يعطي حرمة الطرف الآخر وهو قوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوْهُنَّ ضِرَارًا ﴾^(٢) فهذا نص من الآية في المطلب .

فالحاصل : ان لسان (لاضرار) لسان أبین واحصر للوصول الى المطلوب وهو كون القاعدة مثبتة وليس فقط نافية كما ان البحث غير منحصر في لفظة (لاضرر)

ف (لا ضرار) مدلولها المطابقی عند القدماء هو ثبوت الضمان والحكم .

(١) الطلق

(٢) البقرة

وعلى اي حال يقع البحث في عدة صور ولكل صورة من صور تعارض وتدافع الضررين فيها خصوصيات وقيود لا بد من مراعاتها .

و قبل الدخول في صميم البحث نذكر فهرسة عامة في ضمن نقاط :

النقطة الأولى :

الأمثلة الشهيرة النوعية التي استعرضها الأعلام لهذا البحث أربعة :

المثال الأول : التولي للجائز مكرهاً واستلزمـه ضرراً على الآخرين فإنه سوف يدور الأمر بين دفع الضرر عن النفس بتولي الجائز ، أو دفعه عن الآخرين بترك توليه ، وفي هذا المثال يوجد صور متعددة .

المثال الثاني : دوران الأمر بين المحافظة على حياة الأم بالقضاء على حياة الحمل أو العكس .

المثال الثالث : لو تورط مال لشخص بهال لآخر ولم يمكن تخلصهما مع المحافظة عليهما بل لابد في المحافظة على أحد هما من إعدام الآخر .

والمثال المعروف الرمزي ما لو دخل رأس الدابة في قدر للغير ودار الأمر بين كسر القدر أو قطع رأس الدابة .

المثال الرابع : في السيل المتوجه فإنه تارة يكون متوجهاً لملك الغير ابتداءً ودفعه عنه يستلزم توجه الضرر على الغير ، وثالثة يكون متوجهاً ابتداءً على أحد هما لا على التعين ولكن يدفع أحد هما سوف يتوجه على الآخر .

هذه الأمثلة الأربع شائعة كثيراً في الفقه في مسألة تعارض الضررين .

النقطة الثانية :

تقسيم موضوع البحث وهو ليس بحاصر وإنما هي أقسام الموضوع الموجودة في متناول اليد ، فهو تقسيم استقرائي لا عقلي .

القسم الأول : دوران الأمر بين لزوم ضررين على شخص واحد يدور أمره بين أن يختار أحدهما ويدفع الآخر .

وهذين الضررين تارة يكونا مباحين (وهو مبني على القول بعدم حرمة الضرر بقول مطلق خلافاً للمشهور) وأخرى يكون أحدهما مباحاً والآخر حراماً وثالثة يكون كل منهما حراماً ، فهذه شقوق ثلاثة .

القسم الثاني : دوران الضرر بين شخصين كما في مثال دخول رأس الدابة في قدر الغير ، ومثال الأم والحمل .

وهذا الدوران للضرر بينها إما أن يكون بسبب فعل أحدهما ، وإما أن يكون بسبب فعل شخص ثالث وإما أن يكون بسبب حدث سماوي تكويوني بهذه أيضاً شقوق ثلاثة .

القسم الثالث : دوران الأمر بين تضرر الشخص أو الأضرار بالغير كما لو استلزم تصرفه في ملكه الضرر على الغير ، فإن سوف يدور الأمر بين تصرفه فيلزم الأضرار بالغير ، وعدم تصرفه المفترض كونه ضرراً عليه .

وحيث أن هذا التصرف في الملك تارة يكون لمجرد العبث وأخرى بقصد الأضرار بالغير وثالثة بقصد الانتفاع منه بمنفعة ورابعة بقصد دفع ضرر عن نفسه ، فالشقوق تكون أربعة .

القسم الرابع : دوران الأمر بين الأضرار بأحد شخصين .

وفي هذه الأقسام جميعاً بشقوقها تارة يكون الدوران بين مالين وأخرى بين نفسين وثالثة بين عرضين ورابعة بين مختلطين مال ونفس أو مال وعرض أو نفس وعرض . وخامسة بين عقيدة وإحدى هذه الحرمات الثلاث ، ولا يخفى أن العقيدة على درجات فإن الضرر تارة يكون مرتبط بعقيدة الأمة وأخرى بعقيدة المدينة أو المنطقة ، وتارة يكون مرتبط بأصل من أصول الدين وأخرى بشعبية من شعب العقيدة ، والذي يدلّنا على أهمية العقيدة على الحرمات الثلاث تأویل « من أحيا نفساً كأنما أحيا الناس جميعاً ومن قتل نفساً كأنما قتل الناس جميعاً » في الروايات بالهدایة والضلاله ليكون المعنى أن منْ يهدي نفساً ويُحييها الحياة الأبدية فكأنما هدى وأحيا الناس جميعاً ، ومنْ أضلها وحرمها من الحياة الأبدية كأنما أضل الناس جميعاً ، فيدل هذا التأویل على الأهمية القصوى للعقيدة ، فإذا دار الأمر بين التفريط بالحياة الأبدية والحياة المنقطعة فضلاً عن العرض والمال من الواضح أنه لا يُفرط بالحياة الأبدية أي بالعقيدة .

وهذا التشقيق للصور هو بلحاظ الموضوع كما قلنا فيجب مراعاة درجة الضرر فمثلاً النفوس اهم من النفس الواحدة والنفس الواحدة اهم من العرض وهكذا .

فمثلاً : لا يجوز الدخول في ولاية الجائز إلا بمسوغ :

- فأما ان يدفع بدخوله الضرر عن المؤمنين .

- او ان يكون مكرهاً .

- او قضاء حوائج المؤمنين .

وبهذه الشروط الثلاثة اجاز الاعلام الدخول في ولاية الجائز وفقاً لما هو المستفاد من الروايات المتعددة ، فطائفة من الروايات دالة على النهي عن الدخول

في ولاية الجائر وطائفة اخرى دالة على الجواز ، جع بينها الاعلام بحمل الروايات الناهية على عدم الذوبان ولانجرار مع السلطة الظالمه بصورة تامة .

وهذا الكلام يأتى في كل نظام سواء كان نظاما سياسيا او اقتصاديا او ثقافيا وكل الشروط المتقدمة تأتى فيه .

وايضا : قد سبق ان ذكرنا بان المصلحة مرتبطة بالدقة بموضوع لا ضرر ، فتقسيمات تعارض الضرين مرتبطة بالمصلحة وتعارض المصلحة ، وقد قلنا ان المصلحة ترجع الى الحرمات الدينوية الثلاث (النفوس والاعراض والاموال) والحرمات الدينية من معالم الدين العليا الاساسية ، وقلنا ان المراد بقاعدة (لا ضرر) هو الموازنة بين هذه الحرمات والاحكام الاولية ، فموضوع القاعدة هو المصلحة التي ترجع الى ما ذكر و مجموعها هو الموازنة بين هذه المصلحة وبين الاحكام الاولية فإذا نسب محمول القاعدة الى الاحكام الاولية عندها يظهر كنه محمول (لا ضرر) وانه ليس برافع لمشروعية الاحكام الاولية بل هو مقدم لموضوع (لا ضرر) الذي هو الحرمات الدينوية والدينية .

النقطة الثالثة :

في محمول العنوان في التنبية وهو « التعارض » فإن المراد والمقصود منه المعنى اللغوي للتعارض أي مطلق التدافع والتنافي في أي مرتبة ومرحلة كان لا المعنى الاصطلاحي وهو التنافي بين الدليلين في مرحلة الانشاء ، لاختلاف مبني مشهور طبقات الفقهاء ومبني مشهور متاخرى العصر في النسبة بين فردي الحكم الثاني الواحد وبين الحكمين الثانويين ، كما اختلفوا فيها فيما تقدم بين الحكم الثاني والحكم الأولي ، حيث أن مشهور الفقهاء هنا أيضاً يبنون على أن النسبة

هي التراحم الملاكي لا التخصيص ولا التقيد ، بينما مشهور متأخرى العصر الميرزا النائيني رحمه الله وجمهرة تلامذته يبنون على أنها التعارض الاصطلاحى أيضاً ، ولذا لا بدّ من تفسير التعارض في عنوان التنبيه بالمعنى اللغوي ليكون شاملًا مطلقًا التنافى بين الحكمين من مرحلة الانتشاء إلى مرحلة احراز الامتنال ، فيعم بذلك الحديث في التنبيه كلّ مبني مشهور متأخرى العصر ومبني مشهور الفقهاء .

والسر في بناء مشهور طبقات الفقهاء هنا أيضاً على التزاحم لا التعارض

وَجْهَنْ :

الوجه الأول:

وهو نكتة عامة تذكر في بداية بحث التعادل والتراجيع من أن مشهور الفقهاء والأصوليين يبنون على قاعدة هناك حاصلها أنه كلما أمكن تفسير النص الديني وإلغاء فرض التنافي فيه كان ذلك أولى وأحرى من فرض التنافي ولو بأدنى الدرجات والمرات .

وكلما أمكن فرض التنافي في المراحل الأخيرة للحكم كان أخرى وأولى من تعميقه وتصعيده إلى المراحل الأولى له ففرضه في احراز الامتنال أو الامثال أولى من فرضه في التنجيز وفي التنجيز أولى من الفعلية وفي الفعلية أولى من الانشاء .

لأن المفروض أن الدليل وجد وشُرع للأخذ به العمل بمؤهله والوصول إلى أغراض الشريعة وغاياتها فأي تصرف وفرضٍ للتنافي فيه سوف يكون خلاف ذلك الأصل ، كما أنه لو لم يمكن إلغاء التنافي فأي فرض للتنافي يستلزم رفع اليد عن الحكم أو عن شطْرِ منه في صفحة التشريع كما في التساقط لو فرض التعارض أو التخصيص أو التقييد يكون ذلك خلاف الأصل أيضاً لأن المفروض أن الدليل

وُجد ليعمل بتمام مؤداته .

من هنا بني المشهور في حالة الظهور البدوي في التعارض والتنافي ، على المراتب التالية :

الأولى : عدم التصرف والسعى لايجاد التنااسب والتناسق بين تلك الأدلة الظاهر بدوًّاً تعارضها وتنافيها .

الثانية : التصرف بفرض التنافي بنحو التزاحم لا التعارض ، وفرض التزاحم الامتالي قبل الملاكي ، وذلك لأن التعارض يستلزم التصرف في مرحلة الانشاء بينما التزاحم في المراحل الأخيرة ، وأما أن التزاحم الامتالي قبل الملاكي فلأن الامتالي تصرفُ في مرحلة التجنيد بينما الملاكي تصرفُ في مرحلة الفعلية التامة .

الثالثة : التصرف بنحو التقيد والتخصيص الذي هو من الجمع العرفى ، وهو وإن كان تصرفُ في مرحلة الانشاء إذ يستلزم رفع اليد عن شطر من الحكم في صحة

التشريع ، إلا أنه أولى من فرض استقرار التعارض المستلزم للتساقط أو التخيير .

الرابعة : التصرف بنحو التأويل وتغيير اطار و قالب الدليل وهو المعبّر عنه بالجمع التبرعي ، وقد بني مشهور الفقهاء على أن الجمع مهما أمكن حتى التبرعي أولى من الطرح وارتكب ذلك الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار ، فإنهما اعتبروا أن التصرف بهذا النحو أولى من فرض استقرار التعارض ثم الطرح والاسقاط لكلا الدليلين أو الدليل واحد من صفحة التشريع ، بينما رفض كل

متأخرى الأعصار هذه المرحلة بدعوى أنه لا مصحح لارتكاب مثل هذا الجمع ، وسنین نحن إن شاء الله تعالى في بحث التعادل والتراجيع برهانٌ متين على صحة ارتكاب مثل هذا الجمع عند التعارض قبل فرض الطرح والاسقاط لكلا الدليلين أو لدليلٍ واحد .

إذا عرفت ذلك نقول فيما نحن فيه أنه عند تعارض وتنافي ضررين أو حکمین ثانوین ، الأصل الأولى عدم الصعود بالتدافع إلى مرحلة الانشاء وانما قصره على مرحلة التنجيز أو الامثال يعني حمل ذلك التنافي على كونه بنحو التزاحم لا التعارض .

هذا وجه يدلنا بنحو الاجمال على أنه حتى في تنافي الحکمین الثانوین أو الفردین من حکم ثانوي واحد لابد من فرضه بنحو التزاحم لا التعارض إلا إذا لم يمكن ذلك .

الوجه الثاني :

وهو نفس النكتة المقدمة في بيان النسبة بين الأحكام الأولية وقاعدة لا ضرر ، وهذا يدلنا بنحو التفصيل على أن النسبة فيما نحن فيه هي التزاحم أيضاً لا التعارض .

بيان ذلك : أنه تقدم أن موضوع لا ضرر مأخوذ فيه الحرمات الثلاث وكل شيء محترم يعني هو عبارة عن النقص في شيء من تلك الحرمات ، حينئذ يكون المحمول وهو « لا » لأجل بيان المناسبة والتوفيق بين الأحكام الأولية وتلك الحرمات .

وبعبارة أخرى أن « لاضرر » قاعدة عامة ليس أنه ينبغي مراعاة وحفظ

تلك الحرمات في مورد لزوم النقص فيها بسبب الحكم الأولى ، وإذا كانت كذلك فهي لا ترفع الحكم الأولى من صفة التشريع بل يبقى على حاله غاية الأمر أنه إذا زاحم شيء من الحرمات وتسبب بالنقص فيها تتدخل القاعدة لتقول يجب مراعاة تلك الحرمات وعدم جعل الحكم الأولى يتعدى عليها ، وبذلك يظهر أن التدافع والتنافى بين القاعدة والحكم ليس في أصل التشريع كي تكون النسبة هي التعارض والقاعدة مخصصة أو مقيدة للحكم ، وإنما في الفعلية التامة أو التجنيد والنسبة هي التزاحم فالمعالجة تخضع لقواعد التزاحم .

إذا عرفت ذلك نقول في المقام الحال كذلك فإنه بعدأخذ الحرمات في موضوع لا ضرر يكون في كل من فردي لا ضرر اقتضاء وملك الحرمة موجود ولأن المفروض أن الضرر محرز تتحقق في كلا الفرددين ، فتتدفع الحرمة في هذا الطرف مع الحرمة في الطرف الآخر مثلاً لو كان الدوران في الضرر بين مالين فيقال أن ملوك حرمة المال في كلا المالين موجودة لأن الضرر محرز تتحقق في كل من المالين ، فتتدفع الحرمتان ، حرمة المال في هذا الطرف مع حرمة المال في الطرف الآخر ، وحيث أن محمول لا ضرر مفاده وجوب مراعاة وحفظ حرمة المال يحصل تنافى وتدافع بين لا ضرر في هذا الطرف ولا ضرر في الطرف الآخر لامتناع مراعاة حرمة المال في هذا الطرف مع مراعاتها في الطرف الآخر فالتنافى والتدافع بين وصول لا ضرر في الفعلية التامة في هذا الطرف مع وصولها إلى الفعلية التامة في الطرف الآخر لا بين تشريع لا ضرر في هذا الطرف مع تشريعها في الطرف الآخر .

فيظهر أن التنافى بين فردي لا ضرر هو بنحو التزاحم أيضاً لا التعارض ، والتزاحم الملائكي لا الامتثال لأنه في الفعلية التامة لا التجنيد .

ويتبين من ذلك كله أن « التعارض » المأخذوذ محمولاً في عنوان هذا التنبیه هو التعارض بمعنىه اللغوي لا الاصطلاحی فيشمل البناء على التزاحم بين فردي لا ضرر كما هو مبني مشهور الفقهاء ، لأن التعارض لغة هو التنافي بأي درجة من درجات التنافي فيشيمل حتى التنافي في مرحلة احراز الامتنال الذي هو أضعف أنواع التنافي وأدنى درجاته .

والغرض من استعراض الأمثلة الآتية هو الالتفات الى ان العقدة ليست في تعارض الضررين او الضرر والاضرار ، بل ان العقدة في توفر عناصر وقيود اخرى في كل مورد بحسبه .

وهذا الامر من دقائق الاستنباط وهو ان يراعى جملة من القواعد والزوايا والقيود لكي يحرر الفرض الفقهي وليس القضية بسيطة من جهة طرف لا ضرر فقط ، بل الغالب ما تكون الموارد مشتملة على قواعد اخرى وقيود وادلة اخرى قد تكون بينها طولية او ورود او قد يكون بينها توليف بشكل بناء متراقب .

التزاحم والتعارض بين افراد الدليل الواحد :

ان دليلا واحدا مثل (لا ضرر ولا ضرار) قد يكون بين فرديه تنافي ومع ذلك لم يتلزم المشهور بالتعارض ، فهل هذا التنافي بين فردي دليل واحد بمثابة دليلين وحكمين او لا ؟

والجواب : نعم هو بمثابة دليلين ولكن ليس من الضروري ان يكون هذا التنافي بين الفردين هو التعارض بل قد يكون تزاحم لان الطبيعة ذات الملاك موجودة في هذا الفرد والفرد الآخر ، بينما المنسق كثيرا ويني عليه الميرزا النائيني والسيد الخوئي هو التعارض لانه غالبا دليلا واحدا فيكون تعارضا .

وبعبارة اخرى : التنافي بين فردي القضية الواحدة غالبا ما يتبادر منه التعارض لانه لا يمكن ان يكون جعل واحد ينافي نفسه ، وهذا التوهم والتبادر السريع في غير محله تماما لان هذا الجعل الواحد بالانحلال العقلي هو بمثابة جعول وليس جعل واحد فيصير من فرض التزاحم ، وقد قلنا في مباحث الاوامر ان الاصوليين قد ذكروا في عموم الامر بان هذا العموم ينحل غالبا انحلالا استغراقيا ، ويقولون ان هذا الانحلال عقلي اما نفس الافراد المنحلة فهي شرعية وهذا الوجوب شرعي لا عقلي ، ففي مقام الانشاء اللغظي توجد وحدة لفظ وفي مقام الانشاء الكلي ايضا فيه وحدة قضية وطبيعة عامة ولكن في مقام الانحلال يكون لدينا جعولات متعددة ، وببحث الانحلال في الاحكام (اي انحلال الجعل الكلي) هو بحث صناعي دقيق جدا .

مثلا : في صفقة بيع واحدة تقول بعت الدار والبستان والدابة ، فهل هذا بيع واحد ام بيع متعددة ؟

مثال اخر خيار الحيوان ثلاثة ايام فهل هو في كل الافراد ام في خصوص الدابة ؟

فلا يمكن ان نقول بان هذا الانحلال له ضابطة واحدة في كل الابواب بل كل باب بحسبه ، فهنا (لاضرر) تنحل فيكون التنافي في الدليل بين فرديه او بين افراد الجعل بينها التزاحم كما قلنا .

وهناك فرق بين التنافي بين دليلين وجعلين مستقلين وبين التنافي بين فرددين من دليل وجعل واحد .

ويعبر عن التنافي بين فردي الدليل الواحد ب (التنافي الداخلي) لان نفس (لاضرر) لكي تشمل هذه الموارد المتنافية لابد ان تشملهما في عرض واحد ،

فالدليل الواحد له افراد قد تكون بينها طولية وليس من الضروري ان تكون دائما في عرض واحد .

فحاصل هذه النقطة هو : ان هذا التنبیه الذي نحن فيه يراد منه ملاحظة التدابع بين فردي او افراد موضوع (لاضر) وكيفية العلاج في هذه الحالة .

وكنظرة اجمالية نستطيع ان نحدد الموقف وانه من الواضح ان المصالح والحرمات مقدمة على الاحکام الاولية ، وكذلك نفس هذه المصالح والحرمات يقدم بعضها على البعض الآخر ، فنفس حیاة الانسان المؤمن تكون مقدمة على التمسك الظاهري بالولاية ، اما اذا دار الامر بين اصل ولاية الله الواقعية وبين حیاة الانسان فمن الواضح انه ولاية الله الواقعية مقدمة على حیاة الانسان ، فهذه المصالح التي هي موضوع القاعدة بينها تزاحم وليس بتعارض ، لأن الملائكة موجودة فإذا كانت موجودة فليس هناك في الین تعارض ، ومعلوم ان الفرق بين التعارض والتزاحم هو ان في التعارض ليس هناك امكانية لوجود كلا الملائكة ، فما نحن فيه من شقی البحث اي في موضوع القاعدة او في حموها ليس هناك تعارض وان اصرّ عليه المیرزا الثنائیني وتلاميذه .

وهذه الضابطة تجعل كل القواعد الثانوية الست في حديث الرفع غير دالة على التعارض مع الاحکام الاولية حتى التعارض غير المستقر ، لأن التعارض غير المستقر مثل العام والخاص هذا التعارض يجعل العام بلا ملاك بلحظة الخاص فليس هناك ملائكة موجودين معا في منطقة الخاص ، بل يمكن ان نقول انه لا تعارض بينها وبين الاحکام الاولية ولا حتى حکومة والحقيقة انه فقط تزاحم فيما بينها ، ويمكن ان نقول انه كما يقع تعارض بين ضرر وضرر وضرر واضرار يمكن ان يقع التعارض بين الضرر والخرج اي ان نفس القواعد الست يقع بينها

تعارض ولكن ليس التعارض الاصطلاحي بل التعارض اللغوي الذي هو التدافع فيكون بينها التزاحم ، هذا تمام الكلام في هذه النقطة الثالثة .

النقطة الرابعة :

أن المقصود والغاية من عقد هذا التنبية أمران :

الأول : تحديد جهات الموضوع في لا ضرر .

الثاني : التعرف على قيود الحكم الأخرى في القاعدة غير الموضوع وهو الضرر ، فإن قيود الحكم وإن كانت هي الموضوع الأصولي للحكم إلا أن الأصوليين غایروا في التعبير ، فعبروا تارة بالموضوع وأخرى بقيود الحكم للتمييز بين القيود الركينة القومية للحكم ، والقيود الأخرى غير الركينة التي هي قيود تبعية هامشية ، فعبروا عن الأولى بالموضوع وعن الثانية بقيود الحكم ، فالمسافة مثلاً في وجوب التقصير في الصلاة قيد قومي ركني بينما إباحة السفر أو المرور بالوطن قيد هامشي تبعي لوجوب التقصير .

وهكذا الحال فيما نحن فيه فإنه هناك قيود ركينة قومية لـ « لا ضرر » وهي نفس الضرر الذي هو موضوع القاعدة ، وهناك قيود أخرى غير ركينة من قبيل الامتنان فأحد الغايات لهذا التنبية هو التركيز على تلك القيود غير الركينة المأخوذة في القاعدة .

قيد سوء الاختيار في قاعدة لا ضرر وبافي القواعد الثانوية

ثم ان قاعدة لا ضرر وبافي القواعد الثانوية مقيدة بعدم سوء الاختيار او بعدم كون ذلك في حال العدوان ، ويدل عليه قوله تعالى ل ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرِ

بَاغٍ وَلَا عَادِ^(١)

وهناك فائدة مهمة وهي : ان المعروف عند المشهور في باب المعاملات والضمان (بان الغاصب يؤخذ بأشد الاحوال) ، واحد مناشئ هذه القاعدة هو : ان العنوانين الثانية لاسينا (لا ضرر) مقييدة بعدم سوء الاختيار او بعدم العدوان ومع احد هذين العنوانين لا تكون (قاعدة لا ضرر) معذرة ولا مرخصة فيكون الغاصب ليس له عذر ولا رخصة فيؤخذ بأشد الاحوال بلغ ما بلغ لسوء اختياره ، انواع الضرر الملحوظ في هذا التنبیه والضرر الملحوظ في هذا التنبیه يختلف باختلاف دواعي الضرر والدواعي هي

- تارة يكون الضرر بداعي اللعب .

- وتارة اخرى يكون بسوء الاختيار .

- وثالثة يكن الداعي لاجل الحرص على عدم فوت المصلحة

فهذه التقسيمات التي يذكرها الاعلام لاجل ان كل حيثية وقيد له اثر وحكم يجب التنبه له لكي يعطي التبيجة الصحيحة من القاعدة .

هذا تمام الكلام في النقاط التي أردنا التنبیه عليها قبل الدخول في صميم البحث وهو بيان الحال وكيفية حلحلة ومعالجة التعارض والتنافي بين الضرين وقد ذكرنا نكتتين كليتين في النقطة الثالثة تفيدان بنحو الاجمال في ذلك .

- وأما بنحو التفصيل فلا بدّ من استعراض الأقسام - التي ذكرناها في النقطة

الثانية - بتشعباتها وتشقيقاتها واحدة واحدة لنرى كيف تم معالجة ذلك التنافي الواقع فيها بين الضررين .

أما علاج القسم الأول : وهو الدوران بين ضررين على شخص واحد .

ان تقييح هذا القسم بشقوقه الثلاثة متوقف على تحقيق مطلب مهم من حقه ان يعقد له تنبيه مستقل وهو :

مقدار الضرر المحرم:

فقد اختلف الاعلام في ضابطة هذا الضرر المحرم ، السيد الخوئي عليه السلام ذهب الى ان الضرر الاسير مثل الجرح البسيط ليس هنا من دليل على حرمتة بل الضرر المحرم هو الضرر المعتمد به ، اما المشهور فقد ذهبوا الى ان مطلق الضرر حرم ، اما المحقق التراقي فقد اشار الى شيء مهم وهو : انه متى يصدق الضرر ؟ ومنشأ هذا السؤال هو ان الانسان يجاهد امورا كثيرة من التعب والجهد وغيرها فهل هذا من الضرر المحرم ؟

يقول التراقي عليه السلام ان كل نقص يجر بنفع عقلائي لا يكون ضررا .

ثم يذكر : ان كل نقص دنيوي يجر بنفع اخر وهي مذكور فالعقل والعقلاء لا يعتبرونه ضررا ، ونحن قد ذكرنا ان موضوع لاضرر هو الحرمات الدينية والاخروية وهذا هو الركن الاساسي في موضوع القاعدة .

ولكن هناك جزء اخر مأخوذ في موضوع القاعدة وهو النقص ، فهل كل نقص يعتبر ضررا او ان النقص غير المجبور هو المأخوذ في موضوع (لاضرر) ؟ وعلى ذلك فان احد الاجوبة التي يعتمد عليها التراقي في ان لاضرر غير

شاملة للابواب التي هي اصلاً مشرعة على الضرر ، وان لا يضرر انما تشمل الضرر الطارئ فقط .

فهو يقول : ان الجبر الاخروي للنقص الدنيوي لا يعد ضرراً فإذا كان في اصل التشريع ضرر فهذا يدل على ان الشارع لاحظ الجبر الاخروي لهذا النقص فهذا ليس بضرر اصلاً .

فهذا القسم من تعارض الضررين تقييحة موقوف على هذين الامرين اي

- مقدار وحد الضرر المحرم .

- النقص الذي في موضوع (لا ضرر) هل هو مطلق النقص او هو النقص المجبور ؟

فهذا القسم قد ذكرنا ان له ثلاثة شقوق الدوران بين الضررين المباحثين أو اللذين أحدهما مباح والآخر محروم أو اللذين كلاهما محروم .

أما الشق الأول ففرضه مبني على القول بعدم حرمة الضرر بقول مطلق حتى اليسير منه كما هو مختار السيد الخوئي عليه السلام وجماعه ، وإنما فإنه على مبني المشهور من أن الضرر حيث يصدق ولو كان يسيرًا فهو محروم لا يتم فرض تنافي ضررين مباحثين لعدم وجود ضرر مباح بل إنما أن يصدق الضرر على الضرر اليسير فيكون محروماً ويدخل في الشق الثالث وإنما أن لا يصدق عليه الضرر فلا يُتصور هذا الفرض من التنافي أصلاً .

وعلى أي حال بناءً على أن الضرر منه ما هو مباح لو دار أمر المكلف بين الواقع في أحد الضررين المباحثين ، فهو خيراً بينهما .

وأما الشق الثاني وهو الدوران بين ضررين أحدهما مباح والآخر محروم فهو

أيضاً مبني على أن الضرر منه ما هو مباح وإن لم يكن هناك دوران وإنما فقط ضرر محرم لا يسوغ الإقدام عليه .

وعلى أي حال لو دار الأمر بين الضرر المباح والضرر المحرم تعين الإقدام على المباح ولم يجز الإقدام على المحرم .

وأما الشق الثالث وهو الدوران بين الضررين المحظيين فعلى مبني مشهور طبقات الفقهاء كما هو الصحيح من أن بينهما تزاحم لا تعارض ، لابد من اعمال قواعد التزاحم القاضية بلزم مراعاة الضرر الأهم ، والإقدام على المهم لأن الأهم مقدم على المهم ، هذا مع عدم التقصير وإنما عوقب على المهم في حين لزوم مراعاة الأهم .

والملفت للنظر هنا بناء الميرزا والسيد الخوئي على التزاحم مع أن مبناهما على التعارض بين الأحكام الثانوية ، وفردي الحكم الثنوي .

وهذا منبه على أن ارتكازهما على التزاحم وإن كان تصريحهما بالتعارض .
هذا تمام الكلام في علاج القسم الأول .

أما علاج القسم الثاني : وهو دوران الضرر بين شخصين .

ومثل له بالمرأة الحامل ، يدور الأمر بين موتها أو موت حملها ، وبالحيوان الملوك يدخل القدر برأسه ، يدور الأمر بين قطع رأس الحيوان أو كسر القدر .

وذكرنا أن لهذا القسم شقوق ثلاثة إذ أن هذا الدوران إما أن يكون بفعل أحد الشخصين الدائري بينهما الضرر أو بفعل ثالث أو بسبب تكويني سماوي وقلنا أنه في كل من هذه الشقوق تارة يكون الدوران بين ماليين وأخرى عرضين وثالثة نفسيين ورابعة مختلطين .

أما الشق الأول

فظاهر العبائر أنه يُتصرف في مال مَنْ أدى فعله وسوء اختياره إلى الدوران ، بلغ ما بلغ من الزيادة والأهمية للحفاظ على مال الآخر بلغ ما بلغ من القلة ، ففي مثال القدر والحيوان ، لو كان صاحب الحيوان هو الذي أدى فعله إلى الدوران ، يقطع رأس الحيوان للحفاظ على القدر وإن بلغ ما بلغ الحيوان من زيادة الثمن عن القدر .

إلا أن هذا الكلام على اطلاقه محل تأمل : فإن لا ضرر وإن كانت امتنانية لا تجري في حق مَنْ أقدم بسوء اختياره على الضرر ، ولكن مع ذلك نقول هنا لابد من الموازنة بين المالين وعدم التصرف في مال مَنْ أدى فعله إلى الدوران منها بلغ من الزيادة للحفاظ على مال الآخر .

والوجه في ذلك : أن صاحب سوء الاختيار وإن أهدر حرمة ماله إلا أنه لم يُهدرها مطلقاً وإنما أهدرها بقدر ما أقدم عليه بسوء اختياره لا أزيد من ذلك ، ولذا فلا يُهدر مِن ماله إلا بقدر ما أهدر هو وأما الأزيد فلا موجب لهدره وإنما كان نوعاً من الاسراف في القصاص فيصبح عدواً ، فصاحب الحيوان لم يُهدر من حرمة ماله إلا بمقدار وحدود قيمة القدر لا مطلقاً ، ولذا لا يقطع رأس الحيوان حفاظاً على القدر وإنما بمقتضى قانون التراحم من تقديم الأهم على المهم يُكسر القدر لكونه أقل في الأهمية ، ويضمن صاحب الحيوان المثل أو القيمة للقدر .

وهذا القانون الكبوري من أن الحرمة لا يُهدر منها إلا بمقدار ما يُهدر صاحبها يُعدّ من النكبات الأساسية في هذا التنبية وهو سارٍ في الأعراض والتفوّس أيضاً فلا يُهدر منها إلا بمقدار ما أهدر صاحبها ، والزاد على ذلك يصبح إسرافاً وعدوان .

وهذا القانون طبقه الفقهاء وراعوه في موارد عديدة في الحرمات الأولية ولم يسمحوا بالتجاوز والتعدى عن مقدار المدر ، كما في السارق فلم يجُوزوا مدافعته بالقتل ابتدأً ، والمتاجهرون بالفسق لم يجُوزوا غيبته إلاّ فيما تجاوز به وهكذا .

وهناك شواهد عديدة في الآيات والروايات عليه .

منها : التعبير المتكرر في القرآن الكريم ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يِمْثِلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١) ، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢)

ومنها : ما هو معروف من سيرة أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) في قتاله مع الخوارج حيث لم يُهدر حرمتهم مطلقاً ، وكذلك في قتال البغاة حيث قال عليهما « اقتلوا المقدم ولا تقتلوا المدبر » وإن أمكن تفسير ذلك وتحريجه بأنه كان ، لأجل حفظ جماعة الحق ، والخوف عليهم فيما بعد .

ومنها : ما في رواية عن الإمام الصادق (صلوات الله عليه) أنه قال لأحد أصحابه : « لكل قوم نكاح » وانقطع عن تكريمه أبداً ، بسبب أنه نادى غلامً له مشرك بـ يابن فلانة .

كما يشهد لذلك قاعدة العدل والانصاف

قاعدة العدل والانصاف

قاعدة العدل الانصاف وهي ضابطة مهمة ابتكرها الملا هادي الطهراني في باب التعارض والتزاحم .

(١) البقرة ١٤٩

(٢) البقرة ١٩٠

فهو يقول : ان في باب التزاحم الذي يتولد من تعارض الحقوق توجد لدينا ضوابط في معالجة هذا التزاحم غير المعالجة القائمة على تقديم الامر على المهم او التخيير عند التساوي وهي (قاعدة العدل والانصاف) .

وعبارة اخرى : لماذا يقدم المهم برمهه هذا ليس من الانصاف في شيء سببا في باب الحقوق ، بل الانصاف ان تعطي رعاية للامم ولكن من دون التفريط وطرد المهم بتهامه ، لانه في باب الحقوق المفروض ان كل من الطرفين له حرمتة وان كان احدهما اهم من الآخر ، وقد مران قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يِمْثِلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١) لا يسقطه عن الحرمة مطلقا بل بمقدار الاعتداء وما فرط هو بحرمة .

وهذا هو احد ادلة قاعدة (العدل والانصاف) .

وعليه فلا بد من الموازنة بين الحقوق المترادفة لان كل من الطرفين له حرمة يجب مراعاتها ما امكن فتجب الموازنة بينها .

و (الانصاف) لا يعني المناصفة بل هو اعطاء كل بحسب استحقاقه ، ويدخل هذا في باب العدل ، ومعلوم ان العدل لا يعني التساوي كما يعتقد البعض ، بل هو اعطاء كل ذي حق حقه .

وهذه القاعدة هي قاعدة عظيمة في باب الفقه السياسي والحكم الفتواي لان المفتى هو المسيس للمجتمع فلا بد له من ان يراعي جهات عديدة .

وعموما فان اي صاحب ولاية يجب ان ينظر الى الامور بصورة منظومة وجماعية لا بصورة فردية مفككة ، فمعنى العدل والانصاف هو الموازنة

المنظومية لا ان يلاحظ كل فرد على حدة ، فالاصل هو عدم التفريط باي ملاك اي ان التزاحم ليس هو الحالة الاولية بل الحالة الاولية هي مراعاة كل ملاك ، ومن ثمة المطلوب من الوالي السياسي او المفتى الحيلولة دون التدافع والتزاحم منها امكן ، لذلك قالوا بان الضرورات تقدر بقدرتها .

وعلى العموم ان هناك غفلة على صعيد عموم المؤمنين والوالى باى مقام فرض عن هذا المطلب وهو ان الاولوية لرفع موضوع التزاحم وهو اولى من علاج التزاحم محمولا مع ابقاء التزاحم ، لأن المفروض ان التزاحم ليس هو الحالة الاولية وان كان طرف في التزاحم حكمان اوليان .

ثم ان المطلوب بالدرجة الاولى هو علاج ورفع هذا التزاحم موضوعا ليس ابتداءً فقط بل لابد ان يكون على طول المسار .

وقد قلنا سابقا ان الحكم الثانوي الميزان الصحيح فيه هو ان لا يبقى طويلا

فينقلب

من ثانوي الى حكم اولي ثابت لان هذا خلاف حقيقة كونه ثانوي ، وهذه القاعدة اي (ان الحكم الثانوي لم يشرع لكي يبقى ويدوم) حاكمة على كل القواعد الثانوية من الاضطرار والحرج والجهل والتقية وغيرها .

واستدل الملا هادي الطهراني على هذه القاعدة برواية الوديعي والسيرة العقلائية ، ونحن نستدل عليها بنفس قاعدة « لا ضرر » إذ أنه عند تزاحم الحقوق والحرمات الأولية لابد في دفع التزاحم من الموازنة بينها والتقدير بقدر متساوٍ فيما بين المتزاحمين والرجحان لأحدهما الآخر يكون عدوان ، وهذا يعني أنه لا يُهدى من الحرمة إلا بمقدار ما يُهدى منها صاحبها والزائد على ذلك عدوان .

هذا كله كان في الشق الأول من القسم الثاني ولهذا الشق انشعابات عديدة محلها الفقه وإنما المقصود هنا هو بيان النكتة الكلية التي يتم بناءً عليها العلاج وقد بیناها .

أما الشق الثاني : وهو أن دوران الضرر بين شخصين كان بفعلٍ ثالث بلا فرقٍ بين أن يكون عدواناً أو غفلة .

فقد ذهب جماعة إلى أنه يجب على الثالث الموازنة في راعي الأهم مالاً كان أو عرضاً أو نفساً ويُقدم على المهم مع ضمانه ، من دون رجوع إلى الطرفين أو إلى الحاكم .

وذهب آخرون إلى أنه لابدّ من الرجوع إلى الطرفين واستئذانها بتقديم الأهم على المهم أو رفع الأمر إلى الحاكم ليقوم هو بالموازنة المذكورة أو يأذن بها ، لأن إقدام الثالث على الضرر المهم رعايةً للأهم تصرف وانتهاءً لحرمة من حرمات الغير ينافي سلطة الغير على ماله وعرضه ونفسه فلا يسوغ إلاّ بعد استئذانه أو استئذان الحاكم الملقى على عاتقه حفظ الرعية وإلاّ كان اضراراً بالغير وعدواناً .

وهذا العلاج الثاني هو الأوفق بالقواعد ، فإنه هنالك نكتتان كليتان في باب لا ضرر وباب حرمة النفس والعرض والمال يستفاد منها فيما نحن فيه ، وفي موارد عديدة من تزاحم لا ضرر :

النكتة الأولى : أن الضرر إذا كان متوجهاً إلى الغير لا يجب دفعه وحده عنه إلاّ في حالات خاصة كما في الحاكم فإنه يجب عليه دفع الضرر من الرعية ، وكما إذا اندرج في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

النكتة الثانية: أن الضرر المتوجه إلى شخص بعينه لا يجوز دفعه بتجيئه إلى الغير ، ومذهب المشهور إلى أن ذلك أمر مسلم في الدماء و عملاً بالحديث المستفيض « إنما شرعت التقبية لحقن الدماء فإذا بلغت الدم فلا تقبية » من هنا حكموا بحرمة قتل الغير دفعاً للقتل عن النفس لظهور الحديث عن فقرة « فلا تقبية » في النهي بينما خالف السيد الخوئي في ذلك وبنى على التخيير باعتبار أن الأمر يدور بين وجوب حفظ النفس ووجوب حفظ نفس الغير ، وحيث أن المؤمنون متساوون في ملأك وجوب الحفظ وهو حرمة نفوسهم فيكون ذلك مورداً للتخيير .

توسيعة مضاد حديث (لاتقبية في الدماء)

وبالدقّة ان ما ورد من (إنها جعلت التقبية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقبية الدم فلا تقبية) المشهور يقولون ان هذا ليس بمختص بالدماء بل ان التقبية في كل شيء حتى اذا بلغت درجة الضرر المتوجه على نفس المكلف نفس درجة الضرر المتوجه الى الغير فهنا لا تقبية فلا يسوغ توجيه الضرر الى الغير بداعي التقبية ، لأن الضرر في الاصل متوجه الى المكلف نفسه فأي مسوغ هنا يوجهه الى الغير .

فالدم في قاعدة التقبية كأسثناء انها ذكر كمثال للاستثناء .

وان كنا في الدورة الاصولية السابقة قد استظهرنا ان هذه القاعدة (لا تقبية في الدماء) هي في حصوص الدم ولكن بالدقّة وبعد تتبع كلمات المشهور نقول انها غير مخصصة بالدم وانما ذكر الدم كمثال .

وهنا نقطة اخرى في هذا الحديث وهي :

حيث انا قلنا بانه لا يراد خصوص الدم بل هو كما قلنا يشمل ما دون الدم

كذلك يشمل ما فوق الدم بان يقال انها جعلت التقىة لحفظ الدين فاذا بلغت الدين فلا تقىة .

وهذا يدل عليه الحديث الوارد عن امير المؤمنين عليه السلام « اما السب فسبون
فانه لي زکاة ولکم نجاة واما البراءة فلا تبرئوا مني فاني ولت على الفطرة . . . »^(١)
والشاهد على ذلك : قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُظْمَنٌ بِإِيمَانٍ﴾^(٢)
فاذا وصل الضرر الى الدين وعدم استقرار واطمئنان القلب فلا تقىة .

وعلى العموم الحديث غير مختص بالدماء ، والدماء وان كانت لها خصوصية الا انها ذكرت كمثال ، وحمل السيد الخوئي عليه السلام « لا » في الحديث على النفي لا النهي ليكون المفاد رفع عزيمة التقىة .

وللتأنمل في كلامه عليه السلام مجال :

أولاً : بأن ظاهر الحديث أن « لا » للنفي لا للنهي فالمفاد هو تحريم التقىة في مورد الدماء .

ثانياً : أنه قبل توجيهه الضرر على الغير لا تدافع وتراحم بين وجوب حفظ النفس ووجوب حفظ الغير لأن الضرر كان متوجهاً إلى النفس دون الغير فالحكم المنجيز هو واجب حفظ النفس دون واجب حفظ الغير ، فتوجيهه الضرر حينئذ إلى الغير سوف يكون ايجاد لموضوع واجب حفظ الغير وهو الضرر على الغير ، وبالتالي سوف يكون ايجاداً للتراحم والتدافع بعد أن لم يكن موجوداً ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن فرض التعارض أو التراحم بين الحكمين يوجب تفويت الملاك وهو

(١) الوسائل (ج ٦ ص ٢٢٩)

(٢) النحل ١٠٦

خلاف الأصل ، فإن الأصل في الحكم أنه وُجد ليعمل به فإذا لم ي العمل بأحد الحكمين لأجل التزاحم كان ذلك تفويتاً للملك وخلاف الأصل .

وعلى ضوء هذا التأمل سوف يكون الضرر المتوجه إلى النفس من غير المقدور دفعه ، فوجوب الحفظ غير منجز ، بينما توجيهه إلى الغير ، اضرار به حرمه منجزة ولا معذر له عنها ، فيحرم عليه توجيه ذلك الضرر إلى الغير ولو دفعاً عن نفسه .

وثالثاً : بما هو معروف في الأديبait الدينية من أن الغاية لا تبرر الوسيلة ، ومن أن الأفسد لا يجوز دفعه بالفاسد ، فلا يجوز قتل الغير أو توجيه القتل إليه حفظاً لنفسي أو لآخر ، ولا انزال الضرر فيه بهاله أو عرضه أو نفسه حفظاً لنفسي أو لآخر من الضرر كذلك حتى مع كون المراد حفظه أهم أو الضرر النازل به أهم ، وذلك لأن الغاية لا تبرر الوسيلة في الشريعة سواءً تساوت الغاية والوسيلة في الأهمية أو كانت الوسيلة أهم أو كانت الغاية أهم ، إلاّ في حالات نادرة وخاصةً جداً منصوصة أو تبلغ الغاية من الأهمية بمكان لابدّ من تحقيقها ولا يمكن ذلك إلاّ باقتحام الوسيلة المحرمة كما لو تترس الكفار المسلمين في الحرب وخيف على بيضة الدين ولم يمكن دفعهم وهزيمتهم إلاّ بقتل المسلمين المترس بهم .

ويمكن بيان هذا بيان آخر صناعي وهو أن حفظ النفس ودفع الضرر عنها وإن توقيف على توجيه الضرر إلى الغير إلاّ أن الغير نفسه محفوظة من الضرر من غير توقيف على توجيه الضرر إلى النفس أو إلى آخر ، فالتوقف من طرف واحد فلا دوران في البين ، كي يكون هناك تعارض بين الضررين ليُقال بالتخثير لجهة كون المؤمنين متساوين في حرمة نفوسهم ، بل لا مجال للتخثير لعدم الدوران

والعارض ، فتوجيهه الضرر إلى الغير يكون من العدوان والإقدام على الاضرار بالغير المسلم حرمته .

من هنا - نقول أن الصحيح ما بني عليه المشهور من أن الضرر إذا كان متوجهاً إلى شخص بعينه لا يجوز توجيهه إلى الغير ، سواءً كان ذلك الضرر في النفس أو المال أو العرض .

وحيثـنـدـ فيها نحن فيه لو تسبـبـ شخصـ ثـالـثـ بالتصـادـمـ والـدورـانـ فيـ الـضـرـرـ بينـ شـخـصـيـنـ آـخـرـيـنـ لاـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فيـ المـالـ أـقـلـ لـرـفـعـ التـصـادـمـ وـالتـزاـحـمـ إـلـاـ بـرـضاـ الـاثـنـيـنـ لأنـ الأـصـلـ الأـوـلـيـ فيـ الـأـمـوـالـ هوـ الحـرـمـةـ وإنـ كـانـ إـحـدـىـ الـحـرـمـتـيـنـ أـقـلـ وـأـدـوـنـ مـنـ الـأـخـرـيـ ،ـ أوـ أـنـ يـرـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ وـقـيلـ إـذـاـ وـصـلـتـ النـوـبةـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ مـرـاعـاـتـ حـفـظـ الـمـالـ الـأـهـمـ وـالـتـصـرـفـ فيـ الـأـخـرـ مـعـ تـضـمـنـيـنـ الـثـالـثـ بـمـثـلـ أـوـ قـيـمـةـ الـمـالـ أـقـلـ ،ـ وـلـمـ يـبـيـنـ أـحـدـ فيـ ذـلـكـ عـلـىـ الـقـرـعـةـ لـتـعـيـنـ بـأـهـمـهـ يـتـصـرـفـ .ـ

وـقـبـلـ الدـخـولـ فيـ قـضـيـةـ الـقـرـعـةـ نـقـولـ أـنـ الشـقـ الثـالـثـ هـذـاـ الـدـورـانـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ الدـورـانـ فيـ الـضـرـرـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ بـتـقـدـيرـ تـكـوـيـنـيـ ،ـ شـبـيهـ فيـ هـذـاـ الفـرـضـ -ـ أـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـثـالـثـ -ـ بـهـاـ نـحـنـ فـيـهـ وـهـوـ الشـقـ الثـانـيـ حـيـثـ قـالـوـاـ أـنـ يـجـبـ مـرـاعـاـتـ الـمـالـ الـأـهـمـ وـالـتـصـرـفـ فيـ الـأـخـرـ عـلـىـ الـخـلـافـ الـمـذـكـورـ مـنـ أـنـ لـابـدـ مـنـ اـسـتـرـضـائـهـاـ أـوـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ ،ـ هـذـاـ قـوـلـ وـالـقـوـلـ الـأـخـرـ أـنـ يـجـوزـ بـلـاـ ذـلـكـ .ـ

بـفـارـقـ بـيـنـ الشـقـيـنـ أـنـهـ فـيـهـ نـحـنـ فـيـهـ يـضـمـنـ الـثـالـثـ مـثـلـ أـوـ قـيـمـتـهـ الـمـالـ التـالـفـ ،ـ بـيـنـهـ فـيـ الشـقـ الثـالـثـ يـتـوـزـعـ الـضـرـرـ عـلـىـ الـطـرـفـيـنـ بـعـدـ التـصـرـفـ فيـ الـمـالـ الـمـهـمـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـهـمـ وـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـثـالـثـ لـأـنـ الـدـورـانـ لـمـ يـكـنـ بـسـبـبـهـ وـانـهـ بـتـقـدـيرـ تـكـوـيـنـيـ اـتـفـاقـيـ .ـ

أما لماذا لا يُقرع للتعيين وانما يتعين التصرف في المال الأقل ؟

فالجواب :

أولاً : لما ذكرناه من أن التزاحم بين الأضرار مورد لقاعدة العدل والانصاف حيث قلنا أن هذا التزاحم يرجع إلى التدافع بين الحرمات والحقوق وهو يقتضي بحكم العقل الموازنة بينها لا ترجيح أحدهما على الآخر ، فتكون قاعدة القرعة قاصرة محمولةً من الشمول للمورد لأنها تأتي في رتبة متاخرة عن قاعدة العدل والانصاف ، إذ أن قاعدة القرعة هي آخر القواعد التي يُرجع إليها ، فمع وجود أصل عملي أو عقلي يُعيّن الوظيفة لا تصل النوبة إليها .

وثانياً : أن أغلب أدلة وروایات قاعدة القرعة تفرضها كعلاج في موارد تعين الشيء في الواقع واستبهاه عند المكلفين أو الحكم فيُقرع لأجل كشف الواقع المعين في نفسه كشفاً بنائياً لا إحرازياً ، وأما في الموارد التي يكون الواقع غير معين في نفسه كما فيما نحن فيه فلا محل للقرعة .

نعم الحق بهذا المورد بعض موارد عدم تعين الواقع في نفسه لرواية ابن حكيم والتي هي ذات مضمون قرآن أيضاً حيث جاءت القرعة في قضية يونس عليه السلام وقضية تحفّل مريم عليه السلام وفي كلا القضيتين لا تعين للواقع في نفسه .
إلا أن تلك الموارد ليست من موارد التزاحم في الحقوق والحرمات ، فلا تعدى لما نحن فيه .

ويغضد ما ذكرنا مفاد الآية الكريمة ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ حَسْرَةٌ لَهُ ﴾
عِنْدَ رَبِّهِ ﴿^(١) وَهِيَ وَإِنْ اسْتَدَلَ بِهَا جَمْلَةً مِنَ الْأَعْلَامِ عَلَى قَاعِدَةِ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ إِلَّا

أن الصحيح أنها من الأصول التشريعية الأم فلا تنحصر بالشعائر بل تشمل مطلق الحرمات في الشريعة وتدل على أنه يجب تعظيمها ، ومن تلك الحرمات الحرمات الثلاث حيث ورد في الأدلة أنها من حرمات الله تعالى كما في مثل « حرمة المؤمن عند الله أعظم من الكعبة » .

ومن الواضح أن الأمر بالتعظيم يقتضي عدم جواز انتهاك تلك الحرمات إلا بمسوغٍ ودليل بين فعند الشك يجب الاحجام والاحتياط ، وهذا نظير ما ورد في بعض روایات الاحتیاط « ان لكل ملك حمى وحى الله محارمه فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه »^(١) فمثل هذه الروایات تدعم ما نحن فيه من أنه لا يجوز الإقدام على انتهاك أي حرمة من الحرمات إلا بمسوغٍ ودليلٍ بين ، فإنها حمى الله تعالى يجب التوقف عنده ، بل إن هذا المضمون هو مقتضى حكم العقل عندما يكون المحتمل بالغ الأهمية حيث يحكم بحسن الاحتیاط بنحو اللزوم .

من هنا تبلور خلفية درء الحدود بالشبهات فانها لصيانة الحرمات الأولية والأثر الذي ي benigne المجتمع من حالة التقديس للحرمات الثلاث وكل الحرمات الأولية يقضي على تلك الحالة ، فالدم والعرض والمال رأس السير باتجاه التكامل الانساني وهذا ما يمكن أن يستفاد من الآية الكريمة ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ حَوْفٍ﴾^(٢) حيث جعلت خلفية العبادة الاستقرار المعيشي والأمن من الخوف .

وما يدعم ما نحن فيه أيضاً ما هو معروف وواضح في سيرة أمير المؤمنين « صلوات الله وسلامه عليه » أنه كان حريصاً دوماً على عدم فتح باب

(١) الوسائل (ج ٢٧ ص ١٦٧)

(٢) الابيالاف ٤-٣

العنوان الثانوي تفاديًّا لانتهاك الحرمات وحفظًا للأحكام الأولية كما في قضية الخوارج وغيرها .

ومن الوجوه الداعمة والمعاضدة أيضًا ما في قضية نبيَّ الله داود وسليمان عليهما السلام القرآنية حيث حكم في الغنم الذي تجاوز على مزرعة من العنب ، النبي داود عليهما السلام حكم بالضمان من رؤوس الغنم بقدر ما تلف من العنب ، والنبي سليمان عليهما السلام حكم بالضمان من أصوافها وألبانها دون رؤوسها بقدر ما تلف ، وتحدثت الآيات المباركة أنْ حُكم النبي سليمان عليهما السلام كان أصوب من حكم النبي داود عليهما السلام وإن كان هو في نفسه أيضًا صائب وصحيح .

فإنه يستفاد من أصوبية حكم النبي سليمان عليهما السلام لاحفظه على رأس المال والتصرف في الناتج ، أن الحرمات والحقوق لابد من التحفظ عليها بقدر ما يمكن وأنها لا تهدز ولا تهتك إلا بقدر ما أهدر منها صاحبها وأما الزائد على ذلك فلا يجوز .

وهناك استفادات أخرى من هذه القصة : منها : قاعدة العدل والانصاف وأنه لابد في الحقوق والحرمات من مراعاة المناصفة والنصفة بين الحقين مهما أمكن . ومنها : أنه على الحاكم والمفتى والقاضي مراعاة حقوق الأفراد بتجنب فرض التصادم والتزاحم بينها مهما أمكن ، وإلاً بالعمل بقاعدة العدل والانصاف ومنها : أن فرض التزاحم والتصادم بين الأحكام على خلاف القاعدة الأولية .

والمحصل النهائي مما تقدم كله لما نحن فيه :

أنه عند دوران الضرر بين شخصين بفعل ثالث أو بتقدير تكويني لا يجوز للثالث الإقدام على الضرر المهم رعاية للأهم سواءً في الأموال أو النفوس أو

الأعراض بل لابد من استرضاء الطرفين أو الرجوع إلى الحاكم .

ويدعم عدم جواز الإقدام على الترجيح وهتك العرض أو النفس الأقل أهمية لصالح حفظ الأهم ما ذكره الفقهاء في أبواب الدفن من فروع فقد عنون في العروة الوثقى في فصل أحكام الدفن المسألة الخامسة عشر فرعين :

الأول : أن الحاصل إذا مات جنينها في بطنها يستخرج منها ولو بتقطيعه .

الثاني : لو ماتت الحامل وبقي الجنين حيًّا يُشق بطنها ويستخرج منها .

وقد ورد في كلا الفرعين نصوص في أبواب الاحتضار من الوسائل ب ٦

وب ٤٧ .

وعنون صاحب الجواهر وتبعه العروة فرعاً ثالثاً وهو : أنه لو دار الأمر بين المحافظة على حياة الأم أو المحافظة على حياة جنينها فهل يجوز للأطباء مثلاً الإقدام على الترجيح أم لا ؟ ذهب الجواهر وأكثر محشى العروة إلى أنه لا يجوز ذلك بل يجب الصبر حتى يقضى بالقضاء والقدر التكويني ، والوجه في ذلك (ومع عدم وجود النص) هو ما ذكرناه من أنه لا يجوز الإقدام على الترجيح وانتهاك حرمة النفس بلا مسوغٍ ودليلٍ واضحٍ بين .

وإن كان البعض النادر ذهب إلى تقديم حياة الأم على الولد بدعوى احتمال أهمية حياتها على حياته فيدور الأمر بين التخيير والتعيين ومقتضى الاحتياط هو التعيين فتحفظ حياة الأم على حساب حياة الولد .

ولكن هذا التصوير للدوران تخيلي وليس حقيقي لأنه يوجد شق ثالث غير التعيين والتخيير وهو الصبر حتى يقضى سبيلاً أن العموم الأولي في الحرمات هو لزوم تعظيمها وعدم جواز انتهاكها إلا بمسوغٍ ودليلٍ واضحٍ بین ، مضافاً إلى أن

أصلالة الاحتياط في الدماء والفروج والأموال تقتضي ذلك أيضاً .

هذا كان بالنسبة لوظيفة الآخرين مع الحامل وحملها ، وأما بالنسبة لوظيفة الحامل نفسها ، فربما حكم البعض بأنه يجوز لها أن تدفع عن نفسها الموت بأسقاط الجنين أو غير ذلك ، بل البعض ربما قال أنه يجوز لها ذلك حتى لو دار الأمر بين اعاقتها وحياة الحمل .

والوجه في كلا الشقين : بأن المرأة هنا تُدافع عن نفسها من ثم تقرر الجواز حتى في الشق الثاني .

وأورد على ذلك : بأن الحمل ليس هو مهاجم ومتعدٍ كي يُقال أن الأم تكون مدافعة عن نفسها ، لأن الرحم حقٌّ طبيعيٌّ وشرعي للحمل جعله له الله سبحانه وتعالى ويشهد لذلك :

أولاًً : تشريع الآية على الأم لو أقدمت على قتل جنينها ، وتضمنها للوراثة فإن هذا يدلّ على أن الجنين له حرمة شرعية عند الشارع حتى لو لم تلجه الروح .

ثانياً : أن بدن الإنسان بل وقواه الروحيةأمانة لله تعالى جعلها بيد الإنسان وسلطه عليها ، فالمالك الحقيقي لها هو الله سبحانه وتعالى ، فلا يجوز للإنسان التصرف فيها بقول مطلق ويبلغ ما بلغ ذلك التصرف بل فقط بمقدار ما جعل الله تعالى له من سلطة عليها ، وحيث أن الرحم جعل حق طبيعي وشرعى من الله سبحانه وتعالى . للجنين فيكون الرحيم بهذا المقدار خارج عن سلطة الأم ، فلا يصح حينئذ التصوير القائل أن الحمل مهاجم ومتعد والأم مدافعة .

من هنا نقول أن غاية ما يمكن تصويره هو وجود تزاحم بين حياة الأم وحياة الجنين في الفرع الأول فيخضع حينئذ لضوابط التزاحم .

وفي الفرع الثاني لا تزاحم في البین وانما ضرر متوجه إلى الأم بتوجيهها إياه إلى الحمل تحدث وتحقق موضوع التزاحم ، وقد ذكرنا فيما سبق أنه لا يجوز دفع الضرر بتوجيهه إلى الغير مع عدم توجيهه من أول الأمر إلى أحدهما لا على التعين .

ونخرج من هذا البحث بنكتتين هامتين :

الأولى : أن العناوين الثانية العذرية لا تجري لانتهاك الحرمات الأولية ، تكون تلك الحرمات معظمة مقدسة لا يسوغ الإقدام على هدرها بمجرد فرض التزاحم . وذلك يستفاد من مثل القاعدة المنصوصة التي بني عليها قاطبة الفقهاء أن التقية إنما شرعت لحقن الدماء فإذا بلغت الدم فلا تقية .

الثانية : وهي أيضاً تستفاد من مثل القاعدة المنصوصة الآنفة الذكر ، أن مورد الأعذار والأحكام الثانية غالباً في الأحكام الأولية ضعيفة ومتوسطة الملائك دون البالغة الأهمية ملائكة كالحرمات الثلاث ، فإن جريان الأحكام الثانية فيها أمر مشكّل بل منزع إلا إذا بلغ العنوان الثانوي الدرجة القصوى جداً من الأهمية بحيث لا يمكن رفع اليدي عنه .

وهذه النكتة تستفاد أيضاً مما ذكرناه فيما تقدم من أن نسبة العناوين الثانية مع الأحكام الأولية ليست هي التخصيص وإنما التزاحم ، ولذا فالملاكات البالغة الأهمية تبقى محفوظة وإن زاحمتها غيره .

هذا تمام الكلام في القسم الثاني من دوران الضرر ، وقبل الدخول في القسم الثالث نذكر نكتة مهمة تكون نهاية للثاني وبداية للثالث بل يمكن جعلها عنواناً لهذا التنبية وهي : أنه تبين من أبحاث لا ضرر سبباً في هذا التنبية أن قاعدة لا ضرر والقواعدة المتولدة منها ميزان في باب التزاحم يعني ميزان للتنافي بين الأحكام في

مرحلة التنجيز والفعالية التامة سواءً على صعيد الفقه الفردي أو الاجتماعي أو السياسي أي من الضوابط والموازين الأساسية التي ترسى عليها حلحلة ومعالجة هذا التنافي انه في باب التعارض هناك قواعد أساسية لمعالجة التعارض كالتخير والترجيح كذلك ما نحن فيه يشكل قواعد أساسية لمعالجة التزاحم كأن بحث لا ضرر في المقام قبل الاستصحاب والتعادل والتراجيح واقعٌ في محله ، فما ذُكر في بحث الضد في مباحث الألفاظ لمعالجة التزاحم لا يتکفل حلحلة ومعالجة كل أنواع وأشكال التزاحم .

أما علاج القسم الثالث : وهو الدوران بين تضرر الشخص أو الأضرار بالغير . كمن كان استخدامه لأرضه أو منزله يوجب ضرراً على جاره ، وذكرنا أن لذلك أربعة شقوق فإنه تارة يكون التصرف في الملك لمجرد العبث ، وأخرى بقصد الأضرار بالغير وثالثة بقصد الانتفاع ورابعة بقصد دفع الضرر عن نفسه ، وقلنا أن هذا الدوران قد يكون بين مالين أو عرضين أو نفسين أو مختلط .

أما الشقان الأول والثاني : فقالوا فيما بحرمة مثل هذا التصرف لأن اقدام على الأضرار بالغير بلا أي مزاحم إلاّ توهم عدم السلطنة « الناس مسلطون على أموالهم » وهذا غاية ما يدل عليه جواز التصرف ، والجواز لا يزاحم الحرمة لما هو معروف من انه في باب المشتركات في التكليفيات عن تقدم الحرمة على الجواز وعدم مقاومته ومدافعته له .

وتأمل البعض في ذلك وهو تأملٌ جيد منه : بأن ما قرره الأعلام من تقدم الالزاميات على غيرها أنها هو من باب التكليفيات المحضة وأما التكليفيات غير المحضة فالحال مختلف فان غير الالزامي يُدافع الالزامي ويواجهه ، وما نحن فيه من هذا القبيل فإن الجواز ناشئ من حق المالك وسلطنته على ماله ، والحرمة ناشئة

من حق الغير ، والحقان يتحقق بينهما مزاحمة فالجواز يُدافع الحرمة حينئذ .

بل قد يتقدم عليها في بعض الموارد كتصرف الحاكم التدبيري الاجرائي للصالح العام كفتح طريق للمدينة فيدور الأمر بين فتحها داخل المدينة وتضرر بعض الأفراد وبين فتحها خارج المدينة فيتضرك الصالح العام فإن الأمر دائى بين جواز فتح الطريق وحرمة الاضرار بالفرد مع ذلك يمكن أن يُقال كما ذهب عدة من الفقهاء بأن الجواز يُدافع الحرمة هنا ويتقدم عليها وذلك لنفس النكتة وهي أن الجواز والحرمة هنا نشأ من حكم وضعى وهو حق الفرد وحق الصالح العام فيتزامن ويُقدم حق الصالح العام على حق الفرد .

إذاً يجب تحرير البحث في مثل ما نحن فيه على هذه النكتة قبل المسارعة وتقديم الحرمة على الجواز .

وأما الشقان الثالث والرابع : فقد ذكر الشيخ في الرسائل أن المشهور بنى فيما على جواز تصرف المالك في ملكه تكليفاً ، وعدم لزوم الضمان وضعماً .

واستدل ~~بذلك~~ لهم بوجهين :

الأول : بأن أمر المالك يدور بين جواز تصرفه في ملكه وهذا يستلزم الاضرار بالغير ، وبين حرمة تصرفه في ملكه وهذا يستلزم الضرر عليه وكلاهما مجرى لقاعدة لا ضرر ، فتتعارض وتساقط وتصل النوبة إلى البراءة في حرمة تصرف المالك في ملكه حيث يشك فيها لأجل لزوم الاضرار بالغير .

والثاني : بأن تصرف المالك في ملكه إما هو جائزٌ فيلزم الاضرار بالغير أو هو حرامٌ فيلزم المخرج على النفس لفوت المنفعة أو للتضرر فإن كلاهما حرجيٌّ ، فتحصل المعارضة بين لا ضرر ، ولا حرج ، والأخرية مقدمة على الأولى

لحاكميتها عليها هذا في شق فوت المنفعة ، وأما في شق تضرر المالك فتكون لا حرج مرجحة للضرر في جانب المالك ، لأنه تكون هناك معارضة بين لا ضرر في حق المالك ولا ضرر في حق الغير فتساقط وتبقى لا حرج جارية في حق المالك بلا معارض ، وبذلك يمكن الاستغناء عن البراءة .

ثم يقول الشيخ رحمه الله ولو لم تكن لا حرج حاكمة أو مرجحة فلا أقل من كونها مناهضة لـ لا ضرر فتحصل المعارضه بينها فتساقطان ثم يرجع إلى البراءة أو عموم الناس مسلطون على أموالهم فيجوز للملك التصرف في ملكه .

وإذا تأملنا وتعقمنا في كلام الشيخ في هذين الوجهين نجد أنه تعرض لفرض واحد وهو أن تصرف الملك في ملكه يستلزم الضرار بالغير فقط من دون تعرض لفرض ما إذا كان التصرف في الملك يستلزم التصرف في ملك الغير ، ولذا تتميأ لكلامه رحمه الله نقول في هذا الفرض أنه بعد تساقط لا ضرر ، أو لا ضرر ولا حرج يكون المرجع هو عدم جواز التصرف في ملك الغير « لا يحلّ مال امرئ إلا عن طيبة نفس » ، لا البراءة ولا عموم السلطة ، فالدليل الاجتهادي الذي يرجع إليه مختلف باختلاف الفرض الفقهي .

وهذا ينبعنا على نكتة كلية هامة ذكرناها مراراً وهي : انه من المراحل المهمة في الاستنباط تحديد الفرض الفقهي فيجب على المستنبط التدقق في أصل الفرض الفقهي وتحديد و التفسر فيه بشكل جيد لما له من أهمية و انعكاس على التبيجة ، وكما يقال أن التصور نصف العلم فهو نصف التصديق وأن حسن السؤال نصف الجواب .

سيما في باب التزاحم فإن لتحديد الفرض الفقهي أهمية أكبر لما له من تأثير كبير في تحديد النتيجة النهائية كما رأينا في كلام الشيخ رحمه الله .

استشكل المیرزا النائینی علی کلام الشیخ بانه فی الشق الرابع وإن كان هناك تعارضٌ بين فردي لا ضرر إلّا أن هذه المعارضة طولية وليس عرضية ومن المعلوم في باب التعارض أنه إذا كان هناك بين المعارضين طولية ، لا يكون هناك تعارض حقيقة ، مستقر ، بل وغير مستقر حيث يُقدم المقدمة .

بيان ذلك : أن تضرر المالك مسببٌ عن حرمة الاضرار بالغير إذ أن عدم جواز التصرف في الملك ناشئ من كونه اضرار بالغير وهو محظوظ ، فحرمت الأضرار بالغير متقدمة رتبة على تضرر المالك ، فلو كانت لا ضرر شاملة للضرر على المالك سوف يلزم من وجودها عدمها لأنها بذلك ، ترفع حرمة الاضرار بالغير والمفروض أن الضرر على المالك ناشئ من هذه الحرمة لا من سببٍ تكويني بشمولاً لها لهذا الضرر سوف تُعدم موضوع نفسها ، وهو الضرر على المالك فيلزم من وجودها عدمها ، بخلاف ما إذا كانت شاملة للإضرار بالغير فإنه ناشئ من سببٍ تكويني وهو إقدام المالك على التصرف ، فلا يلزم من وجودها عدمها .

-اما السيد الخوئي عليه السلام فقد اشکل علی کلام المیرزا النائینی بعدة اشكالات :

الاشکال الاولى :

ان هناك فرق بين الطولية في الموضوع والطولية في المحمول والطولية في الافراد ، فقال عليه السلام : ان هذه الطولية هي طولية في الافراد وليس طولية في المحمول ، بيان ذلك :

ان الطولية في الافراد مثل ما يذكر في بحث حجية خبر الواحد مثلا الكليني يخبر عن شیخه الاشعري وهذا الشیوخ يخبر عن شیخه النیشاپوری وهذا يخبر عن الفضل بن شاذان وهکذا الى ان تصل الى الامام عليه السلام ، فهذه طولية في

الافراد وليس طولية في الموضوع ولا في المحمول ، لأن الموضوع هنا ليس هو الموضوع اللغوي او المنطقي بل هو الموضوع الاصولي ، ومعلوم ان الموضوع الاصولي هو الذي يؤخذ في لسان الدليل من قيود الحكم .

والثمرة من هذا الفرق بين الطولية في الموضوع والطولية في الافراد كبيرة ومهمة ، فمن جهة التوالي في الافراد تكون الطولية رتبة تكوينية اثباتا وثبوتا ، اما الطولية في الموضوع او المحمول فهي طولية رتبة في الجعل والاعتبار .

وبهذا الفرق كان الجواب هناك عن الشبهة المشهورة على حجية خبر الواحد من جواز النقل بالواسطة .

اما الطولي في المحمول فهي بالطبع للطولية في الموضوع ان كان هناك طولية في الموضوع نفسه ، فقد تكون هناك طوليه في المحمول دون ان تكون هناك طولية في الموضوع .

الفرق بين الطولية في الموضوع والطولية في المحمول:

ان الطولية في المحمول يكون الموضوع فيها عرضي ومع ذلك يكون المحمول طولي ، بخلاف الطولية في الموضوع فانها تكون بحسب ذات الموضوع .
وهنا قد يرد سؤال وهو انه كيف تكون طولية في المحمول مع ان الموضوع عرضي ؟

والجواب هو ان المقصود من الموضوع الاصولي كما قلنا هو قيود الحكم وبالذات في الفقه يطلق الموضوع على الجزء الابرز والاكبر من قيود الحكم .

مثلا في صلاة المسافر عبر عن الموضوع فيها ب (السفر) لانه هو العمدة

في قيودها مع ان قيود وجوب القصر في الصلاة ثمانية وليس بواحدة ، ولكن لأن السفر هو العمدة من القيود المأخوذة في الموضوع اخذ كعنوان للحكم ، ولأن هذا القيد الاساسي هو الحامل الاصلي للموضوع وبقية القيود هي اشبه بشرافف الموضوع فالطولية في الموضوع تارة ترجع الى الطولية في الركن الاساسي في الموضوع ، واخرى ترجع الى القيود الاخرى من الموضوع ، والتبيجة تكون طولية في الموضوع .

ومن امثلة الطولية في الموضوع : حجية الحكم الظاهري فالحكم الظاهري مأخوذ في موضوعه الشك وعدم العلم بالواقع .

وبعبارة اخرى : كما يقول الميرزا الشيرازي الكبير ^ت ما خوذ فيه النظر للواقع فالحكم الظاهري طولي مع الحكم الواقعي .

مثال اخر : وجوب الوفاء بالعقد فهذا موضوعه العقد من الایجاب والقبول وبالدقة ان ادلة اللزوم موضوعها العقد الصحيح فلا بد من ان يقرر في الرتبة السابقة صحة العقد حتى يفرض لزوم العقد ، فأدلة اللزوم متأخرة عن ادلة الصحة ، فهذه الطولية في الموضوع التي تسبب الطولية في المحمول هي في نفسها بحث خطير في كل الابواب الفقهية ولا سيما المعاملات ، كما ان هذا البحث اي بحث الطولية هو الحل لعقد كبيرة في الفقه والاصول .

والخلاصة :

ان الطولية في الافراد هي في الحقيقة ليست طولية موضوعية او محمولة ، نعم تكون طولية محمولة صورية ولكنها في الاحراز ، وهذه الطولية باقسامها الثلاثة يمكن تصويرها على صعيد التثبت والاثبات ، فالطولية في الافراد يكون

الموضوع والمحمول ثبوتا في عرض واحد وانما هناك تعارض في الاحراز والثبوت .

فمثلا اخبار راوٍ عن راوٍ الى المعصوم عليهما السلام فمن جانب الثبوت الطولية من الراوي المباشر عن الامام الى اخر السلسلة نزولا ، واما من جانب الاثبات والاحراز فالصورة بالعكس اي من الكليني مثلا الى الراوي الذي يروي عن الامام صعودا .

والشئ المهم الذي نريد التأكيد عليه هو ان في الطولية في الافراد ليس من الازم ان يكون هناك طولية في الموضوع او المحمول ، وهذه الطولية في الافراد لا تقتضي معاملتها من باب التقدم الرتبى ، اما الطولية المؤثرة والتي تهمنا هي الطولية بسبب الجعل والتشريع ، اما الطولية الرتبية في التكوين فليس من الازم ان يكون الشارع قد اخذها كطولية رتبية .

وعليه نقول ان (لا ضرر ولا ضرار) هل هي طولية محمولة ام طولية موضوعية او طولية في الافراد ؟

والسيد الخوئي كما قلنا انه قد اشكل على الميرزا النائني بان الطولية هنا هي طولية في الافراد وهي طولية تكوينية لا تستدعي طولية شرعية .
والضابطة في باب التعارض والورود والحكومة هي ان تكون الطولية والرتبية شرعية ، اما اذا كانت الطولية والرتبية تكوينية ومن حيث الافراد فلا تستلزم الطولية الشرعية .

الاشكال الثاني:

للسيد الخوئي على الانصارى والنائني معاً وحاصله :

ان فرض التعارض ليس بصحيح في المقام وذلك لأن (لا ضرر) لا

تجري في كلا الطرفين حتى يكون بينها تعارض وذلك لأن (لا ضرر) مشروطة بالامتنان واذا كان اجرائها فيه مخالفة للامتنان على الطرف الآخر لا تجري اصلاً وكذلك الحال بالنسبة الى الطرف الاول .

لذلك السيد الخوئي اختار هنا ان لا التعارض في البين اصلاً كي يصار الى التساقط بل ان (لا ضرر) لا تجري من الاساس في كل من الطرفين لفقد شرطها وهو الامتنان فتصل النوبة الى البراءة والاصول العملية .

الاشكال الثالث :

للسيد الخوئي وهو اشكال دقيق وحاصله :

ان الشيخ الانصاري قال في المقام عند التعارض بين ضرر المالك وضرر غيره يتساقطان فتصل النوبة الى التمسك بـ (الناس مسلطون على امواهم) ، فيقدم حق المالك على حق الغير هذا ان لم يلزم منه التصرف في مال الغير والا كان عموم (لا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه)^(١) هو المحكم .

السيد الخوئي هنا اشكل على هذا الكلام وهو اشكال مهم ودقيق مع انه لم يبني عليه في باقي الابواب ولو انه بنى عليه في كل الابواب لكان موافقاً للمشهور .

وحacial الاشكال :

انه لا يصح التمسك بـ « الناس مسلطون على امواهم » كما لا يصح التمسك بـ « لا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه » والسبب في ذلك هو

(١) الوسائل (ج ٥ ص ١٢٠)

ان هذه الادلة في الاحکام الاولية والعمومات الاولية غير ناظرة الى الاحکام الثانية ، وحيث لا يكون العموم الاولی ناظرا الى موضوع الاحکام الثانية فلا معنی لتنقیح الشك او التردید في موضوع الاحکام الثانية والتمسک بعمومات الاحکام الاولية ، وموضوع الحكم الثانيي هنا هو (لا ضرر ولا ضرار) فلا يصح التمسک في مورد التردد والشك في موضوع الاحکام الثانية بعمومات الاحکام الاولية ، مثال اخر على نفس المنوال ذكره المیرزا الشیرازی الكبير حيث قال : انه لا يصح التمسک بعمومات الاحکام الاولية لتنقیح موضوعات الاحکام الظاهرية ، لأن الاحکام الظاهرية بمثابة الحكم الثانيي للحكم الاولی لانه قد اخذ فيه الشك في الحكم الواقعی ، فالحكم الظاهري طولي مع الحكم الواقعی فإذا كان طوليا فهذا يعني انه ثانوي ، فإذا حصل الشك او التردید في موضوع الحكم الظاهري لا يمكن التمسک بنفس عموم الحكم الاولی .

مثاله اذا قال الحكم الاولی (الخمر حرام) فإذا حصلت شبهة موضوعية في ان هذا السائل خمر او لا ، فلا يصح التمسک بنفس عموم الحكم الاولی لانه لا ينقیح موضوع الحكم الظاهري الثانيي ، ولا يرفع الشك لان الدليل الاولی لعموم حرمة الخمر انها يتکفل حرمة ذات الخمر .

وهنا تقریب اخر لهذا المطلب

قد يسأل سائل بان حرمة الخمر اذا كانت مطلقة اعم من كونه مشكوك او غير مشكوك حرجي او غير حرجي فلم لا يمكن التمسک بعموم الحرمة ؟

المیرزا النائیني يوضح کلام المیرزا الشیرازی الكبير بما حاصله :

ان هناك للشئ الذي هو موضوع الحكم الاولی عناوين وصفات للشئ

نفسه مثل (اعتق رقبة) فقد تكون الرقبة طويلة او قصيرة وهكذا ففي مثل هذا يمكن التمسك بالعموم ، اما اذا كانت العناوين ليست من الصفات الاولية للشئ مثل ان يكون ضرري او حرجي فهذه صفات طارئة على الشئ والتقين الاولى لم يوضع لشموها ، وانما يتکفلها دليل اخر سواء كان واقعي او ظاهري .

اذا لايمكن التمسك بهذا العموم بهذا اللحاظ لأن هذه التقسيمات ليست من الصفات الاولية للشئ ودليل الحكم الاولى انما يتعرض للعموم في الطبيعة والافراد بل لحاظ الصفات الاولية .

بيان اخر : في الحقيقة ان العمومات للاحکام الاولية تفرض للمرحلة الانشائية والمرحلة الفعلية اما المرحلة الفاعلية والتنجيز والامتثال واحراز الامثال فالاحکام الاولية غير متعرضة لها ، فكون التکلیف منجزا او غير منجز او ان امثاله على نحو اليقین ام يکفي فيه الامثال الظني فالادلة الاولية غير متعرضة لذلك .

فالمراحل الاخير للحكم تسمى ثانوية بهذا اللحاظ ، اذا « لا يجل مؤمن مال أخيه الا عن طيب نفس منه » و « الناس مسلطون على اموالهم » تبین التشريعات الاولية في المرحلة الانشائية والفعلية .

مثلا : **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** لاتعرض فيها للاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني بل الذي يحكم به هو العقل لا هذا الدليل الاولى .

فهذا الاقلام من السيد الخوئي صحيح ومتين ، الا انه لم يوافق المشهور في هذا المطلب بل تابع استاذہ المیرزا النائینی .

مثال اخر (قاعدة لاتعاد) ليست بحکم اولی بل هي عبارة عن دليل في

مقام الامتثال فهي تبعد واقعي في مقام الامتثال وليس فيها نظر إلى مقام الائتمان ومع ذلك بنى الميرزا النائيني وتلاميذه على أنها مخصوصة للاحكم الاولية .

وقد قلنا انه ليس من الضروري ان تكون الاحکام الثانوية احكاما ظاهرية بل قد تكون احكاما واقعية ، فالاحکام الاضطرارية ثانوية وغير ناظرة الى الحکام الاولية فلا تخصيصها ، لأنها ليست في مرحلة الاحکام الاولية ولا الاحکام الاولية في مرحلة الاحکام الثانوية .

فما بنى عليه الميرزا النائيني من ان الاحکام الثانوية تخصيص الاحکام الاولية ليس في محله وخلافاً للمشهور ، فلو توضیح المکلف وضوء ضررها جهلا بالحكم الميرزا النائيني يقول ان هذا الوضوء باطل لانه مأمور بالتييم فيقيد الاحکام الاولية اما المشهور فيقولون انه غير باطل لأن الاحکام الثانوية ليست في مرحلة الاحکام الاولية بل هي في مرحلة الامتثال او احراز الامتثال .

فهذا المطلب مهم قد بلوره الميرزا النائيني تبعاً للميرزا الشيرازي الكبير في الاحکام الظاهرية الا انه لم يبني عليه في كل الابواب .

وكذلك السيد الخوئي لم يبني عليه في كل الابواب مع انه هنا قد بنى عليه .

فهذه نكتة مهمة وهي ان الادلة في الاحکام الاولية لا يتمسك بها في تنقيح موضوعات الاحکام الثانوية ولا العكس ، اي ان الاحکام الثانوية لا تخصيص الاحکام الاولية ولا تتصرف في المرحلة الانشائية او الفعلية ، وما يقال من ان الاحکام الثانوية حاكمة ومتصرفة بالحكم الاولى انما هو بلحاظ المراحل الاخيرة من الحكم (الفاعلية او التنجيز او الامتثال) اما المرحلة الانشائية والفعالية فلا تصرف لها فيها .

الاشکال الرابع:

للسيد الخوئي على الشيخ الانصاري : ان الشيخ الانصاري تمسك ب (لا ضرر) في موارد فوت المنفعة وقد من الماء ان موارد تعارض الضرر اربعة اقسام الاول : ان يكون الداعي للمكلف هو الاضرار بالغير وهذا لا كلام في حرمتة .

الثاني : ان يكون الداعي للضرر هو العبث وهذا ايضا لا كلام في حرمتة .

الثالث : فوت المنفعة .

الرابع : تضرر المالك من عدم الانتفاع بملكه .

اما فوت المنفعة فالسيد الخوئي فيقول ان التمسك ب (لا ضرر) فيه ليس بصحيح لان الشيخ الانصاري اعتبر فوت المنفعة حرج والسيد الخوئي يقول ان الفوت انما هو ضيق نفسي وليس من المشقة .

والحرج ان كان بمعنى المشقة فهو مورد التمسك ب (لاحرج) واما الضيق النفسي فليس بمورد (لاحرج) .

وهذا المعنى من السيد الخوئي صحيح بان (لاحرج) اخذ فيها نوع من الشدة وليس بمطلق الضيق النفسي ، فإذا كان الاشكال على هذا المطلب بهذا المعنى فهو صحيح .

ولكن هنا سؤال : ما هو الفرق بين (لا حرج) و (لا ضرر) اذا كان الحرج بدرجة المشقة والشدة فيما فرقه عن الضرر ؟

والجواب : انه بالدقة الحرج ليس من الضروري ان تكون المشقة فيها ضرر اي شدة .

مثل قوله تعالى ﴿ وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا يُشْتَقُّ الْأَنْفُسُ ﴾^(١)

وقد يكون في البين ضرر مثل تلف مال ولكن ليس معه شدة ، وقد يجتمعان

اذاً صرف تأذى الغير لا يعتبر ضررا ، نعم اذا كان التأذى من منشأ استحقاق فهذا هو محل الكلام ، اما اذا لم يكن من منشأ استحقاق فلا يكون صرف التأذى هو من موارد التمسك ب (لاضرر) و (لاخرج) .

وسبق ان ذكرنا ان (لاضرر) ناشئة من المصلحة وان المصلحة ميزانها يرجع الى حفظ الحرمات الدنيوية الثلاثة (النفوس والاعراض والاموال) والحرمات الدينية الاساسية وليس المصلحة بلغ ما بلغ .

ونقول : تقينا لهذا السجال بين الاعلام في هذا الفرض : ان (لاضرر) لم يؤخذ فيها الامتنان كما اختاره الميرزا النائيني وتبعه عليه السيد الخوئي وتلاميذه .

فهذا القيد غير مأخوذ في موضوع (لاضرر) ولا في موضوع (لاخرج) ، نعم في لسان « رفع عن انتي ما لا يعلمون . . . » اخذ فيها الامتنان ولكن بقية الادلة على فرض قصور دلالة حديث الرفع لم يؤخذ فيها الامتنان .

اضف الى ذلك ان منشأ (لاضرر) يرجع الى الحرمات الدنيوية وهذا لاربط له بالامتنان ، فبلحظ حرمتها جعل الشارع لها الحرمة فتراعى حرمتها وهذا هو اصل فكرة جعل (لاضرر) ، ومن ثمة في كلية تعارض لاضرر او لا ضرر مع لا حرج ليس لدينا قصور في الادلة لان الحرمات المأخوذة في الموضوع

موجودة في موارد التعارض .

فالصحيح ان (الامتنان) غير مأخوذ كقيد في موضوع القاعدة ، نعم هناك جهة اخرى وهي : ان الحرمات الدنيوية قد يهدرها صاحبها مثل ان يكون عدواني كما في قضية سمرة بن جندب فهو يظهر بأنه لا يريد حفظ امواله بل قصده الاضرار بالغير ، فبهذا المعنى وبهذا المقدار لا تراعى حرمة المالك .

ولكن سوف يأتي ان الحرمات الدنيوية اذا اهدرها صاحبها لا تهدر تماماً بلغ ما بلغ بل هو بقدر ما اهدر منها صاحبها تهدر والزائد على ذلك باق على الحرمة .

وهذا اصل عظيم في قاعدة لا ضرر والضمان ويدل عليه ايات قرانية

عديدة :

منها : قوله تعالى ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَنِّيْكُم﴾^(١)

ومنها : قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾^(٢)

فهذه الايات الكريمة تدل على ان مقدار هتك الحرمة انما هو بمقدار ما اهدر منها ، وهذا ايضاً هو الاصل في باب الغصب وما ورد من (ان الغاصب يؤخذ بأشد الاحوال) والاعلام من المؤاخرين يقولون ان هذا لا دليل عليها ، ولكن الدليل هو هذا المعنى من ان الغاصب هو الذي اهدر حرمهته فيهدر منها بمقدار ما اهدر والزائد باق على الحرمة ، فرفع اليدين عن حرمة الغاصب او العادي او الباغي انما هو بمقدار مابغى او اعتدى او غصب لان الاصل الاولى هو

(١) البقرة: ١٩٤

(٢) النحل: ١٢٦

الحرمات الدنيوية والدينية ، وهذه الحرمات إنما يرفع اليد عنها بقدر ما اهدر منها كما قلنا .

وهذا المعنى يجري حتى في حق الكفار فضلا عن متاحل الاسلام .

وقد ذكرنا في بعض كتبنا ان الاصل هو كرامة الانسان ولذلك تحرم المثلة في ميته الكافر ، فقاعدة لا ضرر لم يؤخذ في موضوعها قيد الامتنان بل هو الحرمات الدنيوية والدينية ، والشرط في (قاعدة لا ضرر) هو هدر الحرمات لا الامتنان .

وهنا نكتة مهمة وهي : انه قد مر ان (لا ضرر) موضوعها لا ينفع بالادلة الاولية وان لا ضرر ناظرة الى المراحل الاخيرة من الحكم بينما الادلة الاولية ناظرة الى المرحلة الانشائية والفعالية ، فلا يكون في البين تعارض اصلا لان (لا ضرر) ناظرة الى مرحلة الامثال فيكون التنافي من باب التزاحم ، ولكن لو قلنا ان هنا تعارض فهل تصل النوبة الى البراءة ؟

والجواب : ان البراءة لا تجري لما نفحناه في مبحث البراءة من انها تجري في التكليفيات المحسضة ، اما التكليف المشكوك التابع من حكم وضعي حقوقى فلا تجري فيه البراءة ،

مثل : الشك في ان هذا المال له او لجاره فلا تجري البراءة في جواز التصرف ، لان التكليف الناشئ من الحقوق من الخلية او الحمرة انها هو ولد الملك والاصل عدم الملك .

وقد يستشكل بان الاصل هو عدم ملكية الطرف الآخر ، وهذا صحيح ولكن جواز التصرف يحتاج الى دليل على انه ملك لانه ليس من المباحثات العامة ، فالصحيح ان البراءة في موارد الحقوق وفي باب المشتركات لا تجري في كل ذلك

الباب ، بل في المعاملات عموما اذا كان الشك نابعاً من الحقوق فلا تجري البراءة ولا اصالة الحال .

هذا تمام الكلام في القسم الثالث وتقييمنا لما ذكر يتم في ضمن نقاط :

النقطة الأولى : أنه في موارد تصادم وتدافع فردين من لا ضرر لا يكون هناك تعارض اصطلاحي بين لا ضرر في هذا الفرد مع لا ضرر في الفرد الآخر وإنما تزاحم ملaki وكذلك الحال بين لا ضرر ولا حرج ، أو أي حكم ثانوي مع حكم ثانوي آخر .

النقطة الثانية : قضية الملة والامتنان التي تذكر في لا ضرر مرّ علينا في المختار في لا ضرر أنه لا يوجد عندنا دليل على تقيد عموم لا ضرر موضوعاً أو محمولاً بالامتنان وإنما هو عبارة عن شرط متزمع ومشتق من موضوع لا ضرر وهو حرمة المال والنفس والعرض ، ولذا قلنا أنها لا تجري في حق منْ أهدر حرمته أو أهدرَت حرمته شرعاً .

النقطة الثالثة : حيث أنه بين فردي لا ضرر أو لا ضرر ولا حرج تزاحم لا تعارض فتفتيح الحال في الشقين الثالث والرابع من القسم الثالث يكون بأعمال موازين باب التزاحم من ترجيح الأهم على المهم والتخيير أو أعمال قاعدة العدل والانصاف لا أنه يحصل تساقط ويرجع إلى العموم الأولى أو الأصل العملي .

النقطة الرابعة : على ضوء النقاط الآفنة يتضح صحة كلام السيد الخوئي الأخير لكنه هو تامٌ على مسلك مشهور طبقات الفقهاء لا على مسلكه .

ودعماً للنكتة التي ذكرها السيد الخوئي ^{في} أخيراً نقول :

أن الآخوند ^{في} في بحث اجتماع الأمر والنهي حيث أنه يبني على التزاحم

هناك لا التعارض قال أن دليل الحكم الأولى لا ينكر في تبرير الحال في التزام إلا أن يكون له اطلاق متعرض لحالات التزام .

أما علاج القسم الرابع :

وهو دوران الأمر بين الأضرار بأحد شخصين فيتضح الحال فيه من سابقه
فلا حاجة للاعادة والتكرار .

هذا تمام الكلام في هذا التنبيه وبه تمام الكلام عن هذه القاعدة .

والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الاحتجاج / الطبرسي (مؤسسة المرائد المقدسة العالمية)
- ٣- الاستبصار / الطوسي (دار الكتاب الاسلامي)
- ٤- بحار الانوار / المجلسي
- ٥- بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر / السيد الخميني (تراث السيد الخميني)
- ٦- بصائر الدرجات / محمد بن الحسن الصفار
- ٧- تحف العقول عن الرسول / الحراني (مؤسسة المرائد المقدسة العالمية)
- ٨- تهذيب الاحكام / الطوسي (دار الكتاب الاسلامي)
- ٩- مستدرک الوسائل / النوري (مؤسسة الـبیت علیہ السلام)
- ١٠- منتقى الاصول / عبد الصاحب الحكيم (الطبعة الثانية ١٤٣٠ هجري)
- ١١- من لا يحضره الفقيه / الصدوق (دار الكتاب الاسلامي)
- ١٢- قاعدة لاضرر / شيخ الشريعة الاصفهاني
- ١٣- العقل العملي / الشيخ السندي
- ١٤- علل الشرایع / الصدوق (مؤسسة المرائد المقدسة العالمية)
- ١٥- نهج البلاغة / الشیف الرضی
- ١٦- الوافیہ فی الاصول / الفاضل التونی (مجمع الفکر الاسلامی)
- ١٧- وسائل الشیعۃ / الحرس العاملی (مؤسسة الـبیت علیہ السلام)
- ١٨- ملكیۃ الدوّلۃ الوضعیۃ / الشیخ السند
- ١٩- میزان الحکمة / الری شهری

فهرست الموضوعات

٧.....	المقدمة
١١.....	الفصل الأول
١٣.....	الجهة الأولى : خواص قاعدة لا ضرر
١٦.....	الجهة الثانية : في ان قاعدة لا ضرر هي قاعدة عقلية فطرية جبلية طبيعية
٢١.....	الفصل الثاني : في أدلة القاعدة القرانية والروائي
٢٣.....	أدلة القاعدة
٢٧.....	الأيات القرانية الدالة على القاعدة
٣٠.....	عوممية قاعدة لا ضرر :
٣٠.....	الروايات الدالة على القاعدة
المقام الأول : الروايات الدالة على القاعدة وهي على طوائف منها ما جاء بنفس لفظ (لا ضرر ولا ضرار) ومنها غير ذلك :
٣٠.....	اما الاول : اي ماجاء بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) فيذكر في الروايات سببين لصدور الحديث
٣٠.....	والقاعدة :
٣٣.....	واما الثاني : ما ورد بلسان عام لقاعدة لا ضرر وهو عدة السن في الحقيقة

٣٣.....	اما الروايات المترفة :
٣٥.....	قاعدة لا ضرر مستندة ومنحدرة من رعاية الحرمات الدينوية والدينية :
٣٦.....	الفرق بين (منهج اصول القانون) و (منهج الدلالة والدليل فقط) في الاستبطاط :
٤١.....	آيات الاحكام ليست فقط (٥٠٠ آية) :
٤٥.....	المقام الثاني : أساسيد روایات القاعدة وضبط متنها :
٥٧.....	الفصل الثالث : الاقوال في قاعدة لا ضرر.....
٥٩.....	اقوال الاعلام في قاعدة لا ضرر.....
٦٤.....	القول الاول : قول الفاضل التوني والمشهور.....
٦٥.....	المقصود من منطقة الفراغ في الشريعة.....
٦٦.....	الوجوه الممكنة في كون (لا ضرر) مثبتة للأحكام.....
٦٨.....	المؤاخذات على اختيار الفاضل التوني والمشهور ودفعها
٧٥.....	الفرق بين العمومات الشبوانية وبين العمومات الابنائية والادللة الاجتهادية
٧٨.....	أنواع طبقات العموم :
٨٠.....	خصائص طبيعة منهج الملازمات في الفقه :
٨١.....	معنى قولهم <small>بِالْجَلَلِ</small> (فرض البنا الدين) ^٢ :
٨٢.....	القول الثاني : قول شيخ الشريعة الاصفهاني <small>ت</small>
٨٢.....	الشواهد التي ساقها شيخ الشريعة على مدعاه :
٨٢.....	الشاهد الاول :
٨٣.....	الشاهد الثاني :
٨٥.....	الشاهد الثالث :
٨٦.....	الشاهد الرابع :
٨٨.....	الشاهد الخامس :

الشاهد السادس :	٨٨.....
الفرق بين مختار المشهور وختار شيخ الشريعة :	٩٠.....
القول الثالث : ما ذهب اليه السيد الخميني <small>رض</small>	٩٠.....
ضابطة الحكم السياسي الولائي (التدبرى)	٩١.....
الفرق بين الحكم السياسي (التدبرى) والحكم الفتوائى :	٩٤.....
الشواهد التي ساقها السيد الخميني على مدعاه	٩٧.....
الشاهد الاول :	٩٧.....
الشاهد الثاني :	١٠٦.....
الشاهد الثالث :	١٠٨.....
وخلصة المطلب :	١١١.....
بيان اخر للجواب عن هذا الشاهد الذي ذكره السيد <small>رض</small> :	١١٢.....
القول الرابع : ما ذهب اليه صاحب متنى الاصول (السيد الروحاني <small>رض</small>)	١١٥.....
الشاهد الأول :	١١٩.....
والشاهد الثاني :	١١٩.....
الشاهد الأول :	١٢١.....
الشاهد الثاني :	١٢١.....
الشاهد الثالث :	١٢٢.....
مناقشة مختار صاحب المتنى :	١٢٣.....
خواص فلسفات التشريع :	١٢٧.....
الكتابات الثقافية غالباً ما تهتم بالفلسفات التشريعية	١٣١.....
المدارس الاصولية التي اخذت على عاتقها البحث عن اسس التشريع	١٣٢.....
المدرسة الاولى : (مدرسة فقه المقاصد)	١٣٢.....

المدرسة الثانية : (مدرسة روح الشريعة او مذاق الشريعة)	١٣٣
ميزات مدرسة روح الشريعة :	١٣٤
المؤاخذة على مدرسة روح الشريعة :	١٣٤
المدرسة الثالثة : (مدرسة اصول القانون والمبادئ الأحكامية)	١٣٥
ميزات مدرسة اصول القانون :	١٣٥
القول الخامس : ما ذهب اليه مشهور المتأخرین :	١٣٧
الشاهد الاول :	١٣٧
الشاهد الثاني :	١٣٧
الشاهد الثالث :	١٣٨
ان (الضرر) وصف للموضع او للحكم	١٣٨
والثمار المترتبة على هذا الخلاف عديدة :	١٣٩
الثمرة الاولى :	١٣٩
الثمرة الثانية :	١٣٩
الشاهد الاول :	١٤١
الشاهد الثاني :	١٤١
الفصل الرابع : المختار في القاعدة	١٤٤
المختار في القاعدة	١٤٦
الوجه الاول لاستفادة قواعد عديدة من دليل واحد	١٥٠
اما الاسن :	١٥١
ادلة القاعدة دالة على جريانها في طبقات الدين وابواب الدين :	١٥٢
منها الاستصحاب :	١٥٧
ومنها : البراءة	١٥٧

١٥٨.....	ومنها (اصالة الحال) :
١٦١.....	الوجه الاول :
١٦٣.....	الوجه الثاني : الذي ذكره السيد الروحاني :
١٦٧.....	صياغة اخرى لهذه النكتة والفالذلة (وهي النظرية المختارة في الظهور) :
١٧٤.....	المعانى التأويلية هي من الظهور
١٧١.....	نظريّة اخرى في الظهور :
١٧٣.....	ثمرة الخلاف بين المسلكين المتقدمين :
١٧٧.....	اما الشاهد التفصيلي :
١٧٧.....	الوجه الثاني لاستفادة قواعد عديدة من دليل واحد (لعدد المداليل) :
١٧٨.....	الوجه الثالث لتحصيل قواعد عديدة من دليل واحد (لعدد المداليل) :
١٨٠.....	(المصلحة) و (قاعدة لا ضرر)
١٨٢.....	.
١٨٢.....	النقطة الاولى :
١٨٣.....	النقطة الثانية :
١٨٣.....	النقطة الثالثة :
١٨٤.....	النقطة الرابعة :
١٨٤.....	النقطة الخامسة :
١٨٤.....	المراد بالمصلحة هل هو مصلحة الفرد ام الجميع ام المجموع ؟
١٩٠.....	تركيز المختار في القاعدة على شكل نقاط :
٢٢١.....	وخلالصة المختار في (لا ضرر) :
٢٢٣.....	الخاتمة : في تنبیهات القاعدة
٢٢٥.....	تنبیهات قاعدة (لا ضرر)
٢٢٥.....	التبیه الاول : اشكالية لزوم كثرة التخصيص على عموم القاعدة

الوجوه التي ذكرها الاعلام جواباً عن خروج هذه الابواب من عموم القاعدة :	٢٢٨
الوجه الأول :	٢٢٨
الوجه الثاني :	٢٣١
الوجه الثالث :	٢٣٣
الوجه الرابع :	٢٣٥
الوجه الخامس :	٢٣٧
الوجه السادس :	٢٣٧
الوجه السابع :	٢٣٧
الوجه الثامن :	٢٣٨
وخلصة هذا التنبية :	٢٣٨
التنبية الثاني : في تخرج تقديم قاعدة لا ضرر على اطلاقات الأحكام الأولية ^٥	٢٣٩
التقريب الأول :	٢٣٩
التقريب الثاني :	٢٤٢
التقريب الثالث :	٢٤٢
التقريب الرابع :	٢٤٢
التقريب الخامس :	٢٤٧
التقريب السادس :	٢٤٧
التنبية الثالث : في تحديد موضوع القاعدة وأنه الضرر المعلوم أو المجهول أو الواقعي	٢٤٩
جواب الميرزا الثنائي :	٢٥١
الاشكالات على مبني الميرزا الثنائي :	٢٥٤
الاشكال الاول :	٢٥٤

الشاهد الاول : ٢٥٥
الشاهد الثاني : ٢٥٥
الشاهد الثالث : ٢٥٦
الاشكال الثاني : وهو للمحقق الاصفهاني ٢٥٧
الاشكال الثالث : ٢٦٠
جواب المشهور ، وهو المختار لدينا : ٢٦١
الاشكال الرابع : ٢٦٤
ويتلخص من هذا التنبية : ٢٧١
التنبيه الرابع : في ان (قاعدة لاضر) مثبتة للحكم ٢٧٣
الدليل على كون (قاعدة لاضر) مثبتة للحكم ٢٧٤
الوجه الاول : ٢٧٤
وبعبارة اخرى : ٢٧٥
العلاقة بين التقين العقلائي والتقين الشرعي ٢٧٨
معنى الفراغ في الشريعة : ٢٨٠
التفسير الاول : ٢٨٠
التفسير الثاني : ٢٨٠
التفسير الثالث : ٢٨١
الفرق بين التقريبين لهذا الوجه الاول ٢٨٧
الوجه الثاني في تقريب ان (قاعدة لاضر) مثبتة للاحكم : ٢٨٩
الوجه الثالث : ٢٩٣
الوجه الرابع : ٢٩٤
المثال الاول : ٢٩٥

٢٩٧.....	المثال الثاني :
٢٩٨.....	المثال الثالث :
٣٠٢.....	التبني الخامس : تعارض الضررين
٣٠٤.....	النقطة الأولى :
٣٠٥.....	النقطة الثانية :
٣٠٧.....	النقطة الثالثة :
٣٠٨.....	الوجه الأول :
٣١٠.....	الوجه الثاني :
٣١٢.....	التزاحم والتعارض بين افراد الدليل الواحد :
٣١٥.....	النقطة الرابعة :
٣١٥.....	قيد سوء الاختيار في قاعدة لا ضرر وباقى القواعد الثانوية
٣١٧.....	مقدار الضرر المحرم :
٣٢٠.....	اما الشق الأول.....
٣٢١.....	قاعدة العدل والانصاف.....
٣٢٥.....	توسيعة مفad حديث (لاتقية في الدماء)
٣٣٤.....	ونخرج من هذا البحث بنكتتين هامتين :
٣٣٨.....	الاشكال الاول :
٣٣٩.....	الفرق بين الطولية في الموضوع والطولية في المحمول :
٣٤١.....	والخلاصة :
٣٤٢.....	الاشكال الثاني :
٣٤٢.....	الاشكال الثالث :
٣٤٣.....	وحاصل الاشكال :

قاعدة لاضرر	٣٦٠
٣٤٦.....	الاشكال الرابع :
٣٥٢.....	المصادر والمراجع.....
٣٥٣.....	فهرست الموضوعات